الفصل الرابع

مسؤولية المنظمات الدولية

ألف- مقدمة

٣١- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها، وعينت السيد جورجيو غايا مقرراً خاصاً للموضوع[١١]. وفي الدورة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً معنياً بهذا الموضوع. وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره[١٢] نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٣]، ومسائل الإسناد، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن التصرف المسند إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية، وإعمال المسؤولية، وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل[١٤].

٣٢- وتلقت اللجنة في الفترة من دورتها الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) إلى دورتها الستين (٢٠٠٨) ستة تقارير من المقرر الخاص[١٥]، ونظرت في هذه التقارير، واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد ١ إلى ٥٣[١٦].

(١١) *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٦١ و٤٦٣. وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل، *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل، وبالمخطط العام للموضوع الجديد المرفق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين. وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى اللجنة أن تبدأ عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

(١٢) *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.

(١٣) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

(١٤) *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٦٤.

(١٥) التقرير الأول: *حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/532؛ والتقرير الثاني: *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/541؛ والتقرير الثالث: *حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/553؛ والتقرير الرابع: *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/564 وAdd.1-2؛ والتقرير الخامس: *حولية* ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/583؛ والتقرير السادس: *حولية* ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/597.

(١٦) اعتُمدت مشاريع المواد ١ إلى ٣ في الدورة الخامسة والخمسين (*حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٩)؛ ومشاريع المواد ٤ إلى ٧ في الدورة السادسة والخمسين (*حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٩)؛ ومشاريع المواد ٨ إلى ١٦[١٥] في الدورة السابعة والخمسين (*حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٠٣)؛ ومشاريع المواد ١٧ إلى ٣٠ في الدورة الثامنة والخمسين (*حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٨٨)؛ ومشاريع المواد ٣١ إلى ٤٥[٤٤] في الدورة التاسعة والخمسين (*حولية* ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤١)؛ ومشاريع المواد ٤٦ إلى ٥٣ في الدورة الستين (*حولية* ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٣٢).

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٣- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/610)، وكذلك التعليقات الكتابية التي تلقتها اللجنة حتى الآن من منظمات دولية[١٧].

٣٤- وأشار المقرر الخاص لدى عرض تقريره السابع إلى أنه استهدف تمكين اللجنة من اعتماد مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية في القراءة الأولى أثناء هذه الدورة. وبالتالي، تناول التقرير السابع بعض المسائل التي لم يبت فيها حتى الآن مثل الأحكام العامة لمشاريع المواد وموضع الفصل المتعلق بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. وكذلك احتوى التقرير السابع استعراضاً للتعليقات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية على مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً، وتضمن، عند الاقتضاء، مقترحات بإدخال بعض التعديلات عليها.

٣٥- وتتعلق بعض تلك التعديلات بالهيكل العام لمشاريع المواد الذي يمكن إعادة تنظيمه على النحو الآتي: يدرج في باب أول جديد معنون "مقدمة" مشروعا المادتين ١ و٢ العامتين في طابعهما واللتين تتناولان، على التوالي، نطاق مشاريع المواد والمصطلحات المستخدمة؛ ويصبح العنوان الحالي للباب الأول عنواناً للباب الثاني؛ ويطبق الأمر نفسه على البابين الثاني والثالث الحاليين؛ ويدرج في الباب الثاني الجديد مشروع المادة ٣ لتكون المادة الوحيدة المدرجة في الفصل الأول المعنون "مبادئ عامة"؛

(١٧) عملاً بتوصيات اللجنة (*حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٦٤ و٤٨٨، و*حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٢)، ما برحت الأمانة العامة تقوم سنوياً بتعميم الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة على المنظمات الدولية طالبةً إليها الإدلاء بتعليقاتها وموافاتها بما بوسعها تقديمه إلى اللجنة من مواد ذات صلة. وللاطلاع على تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية، انظر *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545؛ و*حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتين A/CN.4/547 وA/CN.4/556؛ و*حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/568 وAdd.1؛ و*حولية* ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/582؛ و*حولية* ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/593 وAdd.1. انظر أيضاً الوثيقة A/CN.4/609 (ترد في *حولية* ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)).

ويغيِّر موضع الفصل (سين) الذي يتناول مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية ليصبح الباب الخامس؛ ويمكن تجميع الأحكام العامة المدرجة في التقرير السابع في باب ختامي هو الباب السادس.

٣٦- وتتعلق أغلبية التعديلات المقترحة في التقرير السابع بالباب المكرس للفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه منظمة دولية. وقد تناول التقرير مسائل الإسناد بالتفصيل على ضوء التعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية وكذلك على ضوء قرارات اتخذتها بعض المحاكم الوطنية والإقليمية في الآونة الأخيرة. واقتُرح إدخال تعديلين على مشروع المادة ٤ المتصلة بالقاعدة العامة لإسناد تصرف إلى منظمة دولية: أولاً، اقترح أن يُنقل تعريف "قواعد المنظمة" المدرج حتى الآن في الفقرة ٤ إلى فقرة جديدة في إطار المادة ٢، ليصبح قابلاً للتطبيق بوجه عام لأغراض مشاريع المواد؛ وثانياً، اقتُرح أن تعاد صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ لتقدم تعريفاً أدق لمصطلح "الوكيل"[١٨]، بالاستناد إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *التعويض عن الأضرار*[١٩].

٣٧- وكانت تعديلات أخرى مقترح إدخالها على الباب الأول بصيغته المعتمدة سابقاً من طرف اللجنة تتعلق، في المقام الأول، بوجود خرق من جانب منظمة دولية وبالفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ التي يمكن إعادة صياغتها لتبيِّن بوضوح أكبر أن قواعد المنظمة تعتبر مبدئياً جزءاً من القانون الدولي[٢٠]. وبخصوص مسؤولية منظمة دولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى، اقترح المقرر الخاص تقييد صيغة الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ١٥ لإبراز دور التوصية أو الإذن في ارتكاب الفعل المعني[٢١]. واقتُرح، أيضاً، إضافة حكم يوسع نطاق شروط المسؤولية المنطبقة على الدول الأعضاء لتشمل المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة أخرى[٢٢]. وفيما يتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، كانت الدول والمنظمات الدولية ميَّالة في تعليقاتها إلى حذف مشروع المادة ١٨ المتصلة بالدفاع عن النفس وترك الأمر دون البت فيه. وبافتراض أنه يمكن للمنظمات الدولية أن تتخذ، على غرار الدول، تدابير مضادة في حق منظمات أخرى، أو على الأرجح، في حق الدول، اقترح المقرر الخاص صيغة للفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ من شأنها أن تلمِّح إلى شروط مشروعية التدابير المضادة التي تتخذها الدول. وستتناول الفقرة ٢ بصيغة تقييدية مسألة إمكانية اتخاذ منظمة دولية تدابير مضادة في حق عضو من أعضائها؛ وسيتوجب، على ضوء الصيغة التي ستعتمد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩[٢٣]، أن يعاد النظر في الحالة العكسية كما تناولتها لجنة الصياغة في الدورة الستين[٢٤].

٣٨- وبخصوص مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية، وهو موضوع ينبغي تناوله في باب خامس جديد وفقاً لعملية إعادة الهيكلة المقترحة في التقرير السابع، ركز المقرر الخاص على ردود الفعل الإيجابية للدول والمنظمات الدولية تجاه الاعتبارات المبتكرة التي وردت في مشروع المادة ٢٨ المتصلة بمسؤولية عضو في منظمة دولية في حال منح صلاحية لتلك المنظمة. ولكن يمكن مع ذلك تنقيح صيغة الفقرة ١ للإشارة إلى النتائج التي يمكن الاستدلال عليها، على نحو معقول، من

---

(١٨) تنص الصيغة الجديدة للفقرة ٢ على ما يلي:

"٢- لأغراض الفقرة ١، يشمل مصطلح 'الوكيل' الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة الدولية بواسطتهم، عندما يكلفهم جهاز للمنظمة بالقيام بإحدى مهامها، أو بالمساعدة في القيام بها".

(١٩) انظر *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949*, p. 174, at p. 177.

(٢٠) تنص الصيغة الجديدة للفقرة ٢ على ما يلي:

"٢- يشمل خرقُ المنظمة الدولية لالتزام دولي مبدئياً خرقَ التزام بموجب قواعد تلك المنظمة".

(٢١) تنص الصيغة الجديدة للفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ١٥ على ما يلي:

"٢-(ب) وارتكبت تلك الدولة أو المنظمة الدولية الفعل المعني نتيجة لهذا الإذن أو هذه التوصية".

(٢٢) نص مشروع المادة ١٥ مكرراً هو كالآتي:

"مسؤولية المنظمة الدولية عن فعل ارتكبته منظمة دولية أخرى تكون الأولى عضواً فيها

"يجوز أن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى عن فعل ارتكبته المنظمة الثانية، وفق نفس الأحكام المبينة في المادتين ٢٨ و٢٩ بشأن الدول الأعضاء في منظمة دولية".

(٢٣) نص مشروع المادة ١٩ هو كالآتي:

"التدابير المضادة

"١- رهناً بأحكام الفقرة ٢، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى، إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً مشروعاً من قبل المنظمة الدولية، وبقدر ما يكون كذلك.

"٢- لا يحق لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة أو منظمة دولية عضو مسؤولة، إذا أُتيحت وسائل معقولة، وفقاً لقواعد المنظمة، لضمان امتثال الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الخرق، وبالجبر".

(٢٤) للاطلاع على نص مشروع المادة ٥٥ بصيغتها المعتمدة مؤقتاً من طرف لجنة الصياغة، انظر الوثيقة A/CN.4/L.725 وAdd.1 (مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الستين).

الظروف ولتوضيح العلاقة القائمة بين منح الصلاحية للمنظمة وارتكاب الفعل المعني[٢٥].

٣٩- وركزت التعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية بشأن مضمون مسؤولية المنظمة الدولية، بصفة رئيسية، على ضمان أداء التزام الجبر أداءً فعلياً. وبغية معالجة الشواغل المتصلة بإقرار التزام تبعي إضافي يوجب الجبر على الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء، اقترح المقرر الخاص إضافة فقرة ثانية إلى مشروع المادة ٤٣ توضح ما يمكن استخلاصه أصلاً من مشروع المادة ٢٩[٢٦].

٤٠- وتضمَّن التقرير السابع، أيضاً، أربعة مشاريع مواد جديدة وُضعت لتطبق كمجموعة نهائية من الأحكام العامة على مسائل تتعلق، على حد سواء، بمسؤولية المنظمات الدولية وبمسؤولية الدول عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية. وتشكل تلك الأحكام، مع إدخال التعديلات اللازمة عليها، استنساخاً للمواد المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٤١- وركز مشروع المادة ٦١[٢٧] على دور القواعد الخاصة للقانون الدولي، بما يشمل قواعد المنظمة نفسها، التي قد تكمل القواعد العامة المنصوص عليها في النص الحالي أو تحل محلها. وتتسم تلك القواعد الخاصة بأهمية خاصة في سياق مشروع المواد، نظراً إلى تنوع المنظمات الدولية وتنوع العلاقات التي قد تقيمها مع أعضائها.

٤٢- ووُضع مشروع المادة ٦٢[٢٨] للإفادة بأن مشاريع المواد قد لا تتناول بالكامل جميع المسائل المتعلقة بالقواعد العامة للقانون الدولي، وهي مسائل قد تتسم بالأهمية لدى تحديد مسؤولية منظمة دولية.

٤٣- ولقد تضمَّن مشروع المادة ٦٣[٢٩] شرطاً لـ "عدم الإخلال" يعادل ما ورد في المادة ٥٨ المتعلقة بمسؤولية الدول[٣٠]، وهو يقضي بعدم المساس بالمسائل المتصلة بالمسؤولية الفردية للأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن منظمة دولية أو دولة.

٤٤- ونصُ مشروع المادة ٦٤[٣١] هو نفس نص المادة ٥٩ المتعلقة بمسؤولية الدول[٣٢]، على الرغم من أن تقييم موقف المنظمات الدولية إزاء ميثاق الأمم المتحدة قد يتسم بدرجة أكبر من التعقيد مقارنة بتقييم موقف الدول. ولم يوضع مشروع المادة ٦٤ ليغطي الالتزامات المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة مباشرة فحسب بل وليغطي أيضاً تلك التي تترتب على قرارات مجلس الأمن.

٤٥- ونظرت اللجنة في التقرير السابع للمقرر الخاص في جلساتها ٢٩٩٨ إلى ٣٠٠٢ و٣٠٠٦ إلى ٣٠٠٩ المعقودة في الفترتين من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ومن ١٥ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. وفي الجلسة ٣٠٠٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، أحالت اللجنة مشاريع المواد ٢ و٤(٢) و٨ و١٥(٢)(ب) و١٥ مكرراً و١٨ و١٩ و٢٨(١) و٥٥ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ إلى لجنة الصياغة.

٤٦- ونظرت اللجنة، في جلستها ٣٠١٤ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في تقرير لجنة الصياغة المقدم بشأن مشاريع المواد ٢ و٤ و٨ و١٥ و١٥ مكرراً و١٨ و١٩ و٥٥ واعتمدته.

---

(٢٥) تنص الصيغة الجديدة للفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨ على ما يلي:

"١- تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية:

"(أ) إذا قصدت تفادي الوفاء بالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق الاستفادة من منح صلاحية للمنظمة الدولية فيما يتصل بذلك الالتزام؛

"(ب) وارتكبت المنظمة فعلاً لو ارتكبته تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام".

(٢٦) نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٣ هو كالآتي:

"٢- لا تستتبع الفقرة السابقة تحميل الأعضاء أي التزام بالجبر تجاه الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة".

(٢٧) نص مشروع المادة ٦١ هو كالآتي:

"قاعدة التخصيص

"لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو مضمون أو إعمال المسؤولية الدولية لمنظمة دولية، أو لدولة عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية، خاضعةً لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، مثل قواعد المنظمة المنطبقة على العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها".

(٢٨) نص مشروع المادة ٦٢ هو كالآتي:

"مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد

"تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق تحكم المسائل المتعلقة بمسؤولية منظمة دولية أو دولة عن فعل غير مشروع دولياً بقدر ما لا تكون تلك المسائل منظمة بهذه المواد".

(٢٩) نص مشروع المادة ٦٣ هو كالآتي:

"المسؤولية الفردية

"لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يتصرف نيابة عن منظمة دولية أو دولة".

(٣٠) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٧ و١٨٤-١٨٥.

(٣١) نص مشروع المادة ٦٤ هو كالآتي:

"ميثاق الأمم المتحدة

"لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

(٣٢) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٧ و١٨٥.

واعتمدت في الجلسة نفسها، أيضاً، مشاريع المواد ٥٤ و٥٦ إلى ٦٠، وهي مشاريع أُحيطَ بها علماً في الدورة الستين[٣٣]. وفي الجلسة ٣٠١٥، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة المقدم بشأن مشاريع المواد ٣ و٣ مكرراً و٢٨(١) و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ واعتمدته. وبذلك، تكون اللجنة قد اعتمدت، في القراءة الأولى، مجموعة مؤلفة من ٦٦ مشروع مادة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية (الفرع جيم-١ أدناه).

٤٧- واعتمدت اللجنة في جلساتها ٣٠٣٠ إلى ٣٠٣٢، المعقودة في ٣ و٤ و٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى (الفرع جيم-٢ أدناه).

٤٨- وقررت اللجنة في جلستها ٣٠٣٠ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، عملاً بالمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد (انظر الفرع جيم أدناه)، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية لكي تبدي تعليقاتها وملاحظاتها عليها، طالبة إليها تقديم تلك التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٤٩- وأعربت اللجنة، في جلستها ٣٠٣٠ أيضاً، عن بالغ تقديرها للمقرر الخاص، السيد جورجيو غايا، للمساهمة المتميزة التي قدمها بفضل أبحاثه العلمية وخبرته الواسعة لدى معالجة الموضوع، على نحو مكّن اللجنة من أن تختتم بنجاح قراءتها الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى

١- نص مشاريع المواد

٥٠- يرد فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى.

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

مقدمة

المادة ١- نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع بموجب القانون الدولي.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية.

المادة ٢- المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه،

(أ) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى؛

(ب) يعني مصطلح "قواعد المنظمة"، بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تعتمدها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك، والممارسة المستقرة للمنظمة؛

(ج) يعني مصطلح "الوكيل" الموظفين الرسميين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة بواسطتهم.

الباب الثاني

الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٣- مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً

كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة.

المادة ٤- عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية

ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يُسنَد إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛

(ب) ويشكل خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة الدولية.

الفصل الثاني

إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

المادة ٥- قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

١- يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع للمنظمة الدولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة.

٢- تطبق قواعد المنظمة في تحديد مهام أجهزتها ووكلائها.

---

(٣٣) انظر *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٣٤، والوثيقة A/CN.4/L.725 وAdd.1 (الحاشية ٢٤ أعلاه).

المادة ٦ – تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

يعتبر، بموجب القانون الدولي، تصرف أي جهاز تابع لإحدى الدول أو أي جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة إذا كانت تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

المادة ٧ – تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفاً للتعليمات.

المادة ٨ – التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتتبنّاه

التصرف الذي لا يسند إلى المنظمة الدولية، بموجب المواد السابقة، يعتبر على الرغم من ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت المنظمة بذلك التصرف وتبنّته، وذلك في حدود اعترافها به وتبنّيها له.

الفصل الثالث

خرق الالتزامات الدولية

المادة ٩ – وقوع خرق لالتزام دولي

١ – تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً متى يكون الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

٢ – تشمل الفقرة ١ خرق الالتزامات الدولية التى قد تنشأ بموجب قواعد المنظمة.

المادة ١٠ – الالتزام الدولي النافذ الواقع على المنظمة الدولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن ذلك الالتزام واقعاً على المنظمة الدولية وقت حدوث الفعل.

المادة ١١ – الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١ – يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢ – يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل له طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي.

٣ – يقع خرق لالتزام دولى يتطلب من المنظمة الدولية أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع ذلك الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١٢ – الخرق المكون من فعل مركب

١ – يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولى من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال، مُحدَّدة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع إذا ما أخذ مع غيره من الأعمال أو من حالات الامتناع عن العمل.

٢ – وفى هذه الحالة يمتد الخرق طوال كامل الفترة التى تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع فى السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو حالات الامتناع تلك وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ١٣ – تقديم العون أو المساعدة فى ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التى تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، من جانب هذه الدولة أو المنظمة الأخرى، مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٤ – ممارسة التوجيه والسيطرة فى ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التى تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها فى ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، من جانب هذه الدولة أو المنظمة الأخرى، مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) فعلت تلك المنظمة ذلك وهى تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٥ – إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التى تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل ما مسؤولةً دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التى تمارس الإكراه تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٦ – القرارات والأذون والتوصيات الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء

١ – تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويشكل التفافاً على التزام دولي واقع عليها.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أذنت لدولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويشكل التفافاً على التزام دولي واقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب ذلك الفعل؛

(ب) وارتكبت تلك الدولة أو المنظمة الدولية الفعل المعني بسبب ذلك الإذن أو تلك التوصية.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

المادة ١٧- مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى

دون الإخلال بالمواد من ١٣ إلى ١٦، تنشأ أيضاً المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى فيما يتعلق بالفعل الصادر عن تلك المنظمة الأخرى بموجب الشروط المبينة في المادتين ٦٠ و٦١ بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية.

المادة ١٨- أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ١٩- الموافقة

تؤدي الموافقة الصحيحة لدولة أو منظمة دولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافِقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

المادة ٢٠- الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن الفعل الصادر عن المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، وبقدر ما يكون كذلك.

المادة ٢١- التدابير المضادة

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يتفق مع التزام دولي واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى إذا كان الفعل يشكل تدبيراً مضاداً اتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها القانون الدولي، بما فيها تلك الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يتعلق بالتدابير المضادة المتخذة تجاه منظمة دولية أخرى، وبقدر ما يكون كذلك.

٢- لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة تجاه دولة أو منظمة دولية عضو مسؤولة، بموجب الشروط المبينة في الفقرة ١، إلا إذا:

(أ) كانت التدابير المضادة غير متنافية مع قواعد المنظمة؛

(ب) ولم تتوافر وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الخرق وبالجبر.

المادة ٢٢- القوة القاهرة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً إلى قوة قاهرة، أي إلى حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث فجائي يخرجان عن سيطرة تلك المنظمة، مما يجعل أداء ذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة قد تسبب فيها، بشكل منفرد أو بالاقتران مع عوامل أخرى، تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا تحملت المنظمة تبعة نشوء تلك الحالة.

المادة ٢٣- حالة الشدة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة قد تسبب فيها، بشكل منفرد أو بالاقتران مع عوامل أخرى، تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

المادة ٢٤- حالة الضرورة

١- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل لا يتفق مع التزام دولي واقع على تلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون لتلك المنظمة، بما يتماشى مع القانون الدولي، مهمة حماية تلك المصلحة؛

(ب) ولا يُعطل على نحو جسيم مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢- لا يجوز بأية حال لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٢٥- الامتثال للقواعد الآمرة

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يتفق مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٢٦- نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية

الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل لا يخل بما يلي:

(أ) الامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً، وبقدر ما لم يعد قائماً؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها الفعل المعني.

الباب الثالث

مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٢٧- النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الثاني على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

المادة ٢٨- استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة فيما يتعلق بالوفاء بالالتزام الذي خُرق.

المادة ٢٩- الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ٣٠- الجبر

١- على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

المادة ٣١- عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

١- لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى أحكام قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب هذا الباب.

٢- لا تخلّ الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

المادة ٣٢- نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١- يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الخرق.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لإحدى المنظمات الدولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

الفصل الثاني

جبر الضرر

المادة ٣٣- أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، سواء بأحدها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٤- الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

المادة ٣٥- التعويض

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢- يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

المادة ٣٦- الترضية

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل الإقرار بالخرق، أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للمنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٣٧- الفائدة

١- تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

المادة ٣٨- المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان يُلتمس له الجبر.

المادة ٣٩- ضمان الأداء الفعال للالتزام بالجبر

على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعّال.

الفصل الثالث

الإخلال الجسيم بالالتزامات الناشئة عن قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

المادة ٤٠- نطاق انطباق هذا الفصل

١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على الإخلال الجسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقصير جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٤١- نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بأحد الالتزامات المقررة بموجب هذا الفصل

١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٠.

٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية أي وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بأي نتائج إضافية قد تترتب بمقتضى القانون الدولي على الإخلال الذي ينطبق عليه هذا الفصل.

الباب الرابع

إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

المادة ٤٢- احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

يحق للدولة أو المنظمة الدولية، بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً:

(أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛

(ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

'١' يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

'٢' ذا طابع يغير جذرياً من وضع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

المادة ٤٣- الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ تلك المنظمة بمطالبتها.

٢- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثالث.

المادة ٤٤- مقبولية المطالبات

١- لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية المنظمة الدولية إذا لم تقدَّم المطالبة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.

٢- إذا انطبقت على المطالبة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوافرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

المادة ٤٥- سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة.

المادة ٤٦- تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دولياً الذي قامت به منظمة دولية ما، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٤٧- تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة

١- عندما تكون المنظمة الدولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذا الفعل.

٢- يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التبعية، كما في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦١، بقدر ما لم يؤد الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية إلى الجبر.

٣- الفقرتان ١ و٢:

(أ) لا تجيزان لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تجبر الضرر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

المادة ٤٨- الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣- يحق لأي منظمة دولية غير المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل وكان صون مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها الالتزام الذي خرق يندرج ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ أن تطلب إلى المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً للمادة ٢٩؛

(ب) والوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثالث لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق.

٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب المواد ٤٣ و٤٤، الفقرة ٢، و٤٥ على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات من ١ إلى ٤.

المادة ٤٩- نطاق هذا الباب

لا يخل هذا الباب بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

الفصل الثاني

التدابير المضادة

المادة ٥٠- موضوع التدابير المضادة وحدودها

١- لا يجوز للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا لغرض واحد هو حمل هذه المنظمة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.

٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتّخِذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.

٣- تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

٤- تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تحد من آثارها على ممارسة المنظمة الدولية المسؤولة لوظائفها.

المادة ٥١- التدابير المضادة التي يتخذها أعضاء المنظمة الدولية

لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة العضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة بحق تلك المنظمة بموجب الشروط المبينة في هذا الفصل، إلا إذا:

(أ) كانت التدابير المضادة غير متنافية مع قواعد المنظمة؛

(ب) ولم تتوافر وسائل ملائمة لحمل المنظمة المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.

المادة ٥٢- الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

١- لا تمس التدابير المضادة بما يلي:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

(د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- لا تعفَى الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) القائمة بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون مطبقاً بين الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة وبين المنظمة الدولية المسؤولة؛

(ب) المتعلقة بصون أي حرمة لوكلاء المنظمة الدولية المسؤولة وأماكن عمل تلك المنظمة ومحفوظاتها ووثائقها.

المادة ٥٣- التناسب

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية.

المادة ٥٤- الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بما يلي:

(أ) تطلب من المنظمة الدولية المسؤولة، وفقاً للمادة ٤٣، الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث؛

(ب) تُخطر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.

٢- بالرغم من الفقرة ١(ب)، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وإذا كان النزاع معروضاً على محكمة أو هيئة قضائية مخوّلة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

٤- لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

المادة ٥٥- إنهاء التدابير المضادة

تُنهى التدابير المضادة حالما تمتثل المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٥٦- التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة أو منظمة دولية، يجوز لها بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٤٨ الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة الدولية ضماناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الطرف المضرور أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

الباب الخامس

مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية

المادة ٥٧- تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ٥٨- ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ٥٩- إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تُكره منظمة دولية على ارتكاب فعل ما مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن تلك المنظمة الدولية؛

(ب) وكانت تلك الدولة تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ٦٠ – مسؤولية الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال

١ – تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية إذا سعت هذه الدولة إلى تفادي الامتثال لالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق الاستفادة من وجود صلاحية لدى المنظمة فيما يتصل بموضوع ذلك الالتزام، فتدفع المنظمة بذلك إلى ارتكاب فعل لو ارتكبته تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام.

٢ – تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لم يكن كذلك.

المادة ٦١ – مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

١ – مع عدم الإخلال بالمواد ٥٧ إلى ٦٠، تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل؛ أو

(ب) جعلت الطرف المضرور يعتمد على مسؤوليتها.

٢ – يفترض أن تكون المسؤولية الدولية للدولة، التي تنشأ وفقاً للفقرة ١، مسؤولية تبعية.

المادة ٦٢ – أثر هذا الباب

لا يُخل هذا الباب بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من أحكام مشاريع المواد هذه، على المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو على أي منظمة دولية أخرى.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة ٦٣ – قاعدة التخصيص

لا تسري هذه المواد حيثما تكون، وبقدر ما تكون، الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع دولياً، أو مضمون أو إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، أو للدولة عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن إحدى المنظمات الدولية، خاضعةً لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك قواعد المنظمة المطبقة على العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها.

المادة ٦٤ – مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق سارية على المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية أو الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً بقدر ما لا تنظمها هذه المواد.

المادة ٦٥ – المسؤولية الفردية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية المترتبة بموجب القانون الدولي على أي شخص يتصرف نيابةً عن منظمة دولية أو دولة من الدول.

المادة ٦٦ – ميثاق الأمم المتحدة

لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٢ – نص مشاريع المواد والتعليقات عليها

٥١ – يرد فيما يلي نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى. ويتألف النص من نسخة مجمعة من التعليقات التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن، بما في ذلك التعديلات والإضافات التي أدخلت على التعليقات المعتمدة من قبل، والتعليقات المعتمدة في الدورة الحادية والستين للجنة.

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

مقدمة

المادة ١ – نطاق مشاريع المواد هذه

١ – تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع بموجب القانون الدولي.

٢ – تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية.

التعليق

(١) المقصود بتعريف نطاق مشاريع المواد، الوارد في المادة ١، أن يكون شاملاً ودقيقاً قدر الإمكان. وفي حين أن المادة ١ تشمل جميع المسائل التي ستتناولها المواد التالية، فإن هذا لا يخل بأي حل يتم التوصل إليه في معالجة تلك المسائل. وبالتالي فإن الإشارة الواردة في الفقرة ٢ إلى المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن إحدى المنظمات الدولية، على سبيل المثال، لا تعني أن مثل هذه المسؤولية تعتبر قائمة.

(٢) ولأغراض مشاريع المواد، يعرّف تعبير "المنظمة الدولية" في المادة ٢. وهذا التعريف يسهم في تحديد نطاق مشاريع المواد.

(٣) ويمكن تأكيد مسؤولية المنظمة الدولية بموجب مختلف النظم القانونية. فأمام المحاكم الوطنية، يرجح أن يحتج الشخص الطبيعي أو الاعتباري بمسؤولية المنظمة أو تحملها للتبعات بموجب قانون أو آخر من القوانين المحلية. والإشارة إلى المسؤولية الدولية، الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ وفي نص مشاريع المواد كله، توضح أن مشاريع المواد إنما تأخذ بمنظور القانون الدولي دون غيره، وتنظر فيما إذا كانت المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية بموجب

ذلك القانون. وبالتالي فإن مشاريع المواد لا تشمل قضايا المسؤولية أو تحمل التبعات بموجب القانون المحلي. وهذا لا يخل بانطباق بعض مبادئ أو قواعد القانون الدولي عندما تثار أمام المحاكم الوطنية مسألة مسؤولية المنظمة أو تحملها للتبعات.

(٤) وتُعنى الفقرة ١ من المادة ١ بالحالات التي تتحمل فيها المنظمة الدولية مسؤولية دولية. والحالة الأكثر تواتراً هي حالة المنظمة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً. بيد أن هناك حالات أخرى قد تنشأ فيها مسؤولية على المنظمة الدولية. ويمكن للمرء أن يتصور، على سبيل المثال، وجود حالات مماثلة لتلك المشار إليها في الفصل الرابع من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٤]. وبالتالي يمكن اعتبار المنظمة الدولية مسؤولة إذا هي أعانت أو ساعدت منظمة أخرى أو دولة ما في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، أو إذا هي مارست التوجيه والسيطرة على منظمة أخرى أو دولة ما في ارتكاب هذا الفعل، أو إذا مارست الإكراه على منظمة أخرى أو على دولة ما في ارتكاب فعل يشكل، لولا ممارسة هذا الإكراه، فعلاً غير مشروع دولياً. وثمة حالة أخرى يمكن فيها اعتبار المنظمة الدولية مسؤولة، وهي الحالة التي يُرتكب فيها فعل غير مشروع دولياً من جانب منظمة دولية أخرى تكون المنظمة الأولى عضواً فيها.

(٥) وتعني الإشارة الواردة في الفقرة ١ إلى الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بموجب القانون الدولي أن هذه المواد لا تتناول مسألة المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ولما كانت اللجنة قد اختارت أن تفصل، فيما يتعلق بالدول، بين مسألة تحمل تبعات الأفعال غير المحظورة ومسألة المسؤولية الدولية فإن هذا يستتبع أن تختار ذلك أيضاً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. وبالتالي فإن المسؤولية الدولية ترتبط، كما في حالة الدول، بحدوث خرق لالتزام مقرر بموجب القانون الدولي. ولذلك فإن المسؤولية الدولية لا يمكن أن تنشأ عن نشاط لا يحظره القانون الدولي إلا إذا حدث خرق لالتزام مقرر بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بذلك النشاط، وهو ما يحدث مثلاً إذا لم تمتثل المنظمة الدولية لالتزام باتخاذ تدابير وقائية فيما يتصل بالنشاط غير المحظور.

(٦) وتدرج الفقرة ٢ ضمن نطاق هذه المواد بعض المسائل التي أثيرت، ولكن لم يتم تناولها، في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ووفقاً للمادة ٥٧ من تلك المواد: "لا تخل [تلك المواد] بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي"[٣٥]. والمسألة الرئيسية التي لم يتم تناولها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، والتي سيتم تناولها في مشاريع المواد هذه، هي مسألة مسؤولية الدولة التي تكون عضواً في منظمة دولية عن الفعل غير المشروع الذي ترتكبه تلك المنظمة.

(٧) ولا تشير صيغة الفصل الرابع من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلا إلى الحالات التي تقوم فيها دولة ما بإعانة دولة أخرى أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة عليها أو إكراهها. وإذا رئي أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا تغطي مسألة تصرف الدول على نحو مماثل تجاه المنظمات الدولية، ولو من باب القياس على الأقل، فسيجري في هذه المواد سد الفجوة الناشئة عن ذلك.

(٨) ولا تشمل الفقرة ٢ المسائل المتعلقة بإسناد التصرف إلى الدولة، سواء كان الأمر يتعلق بمنظمة دولية أم لا. فالفصل الثاني من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يتناول، وإن يكن ذلك بصورة ضمنية، مسألة إسناد التصرف إلى الدولة عندما تتصرف المنظمة الدولية أو أحد أجهزتها كجهاز من أجهزة الدولة، سواء بصورة عامة أو في ظروف معينة فقط. وتشير المادة ٤ إلى "القانون الداخلي للدولة" بوصفه المعيار الرئيسي لتحديد أجهزة الدولة، وهذا القانون نادراً ما يدرج المنظمات الدولية أو أي جهاز من أجهزتها ضمن أجهزة الدولة. إلا أن المادة ٤ لا تعتبر مركز الجهاز بموجب القانون الداخلي اشتراطاً ضرورياً[٣٦]. وبالتالي يمكن اعتبار المنظمة أو أحد أجهزتها جهازاً من أجهزة الدولة بموجب المادة ٤ أيضاً عندما تتصرف المنظمة أو أجهزتها كأجهزة تابعة للدولة بحكم الأمر الواقع. كما أن المنظمة الدولية يمكن أن تكون أيضاً، في الظروف المنصوص عليها في المادة ٥، "شخصاً أو كياناً" لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة ٤ ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية"[٣٧]. ثم تنظر المادة ٦ في الحالة التي يوضع فيها الجهاز "تحت تصرف [...] الدولة من قبل دولة أخرى"[٣٨]. وثمة احتمال مماثل قد يعتبر أو لا يعتبر مشمولاً ضمنياً بالمادة ٦ ويمكن أن ينشأ إذا ما وضعت المنظمة الدولية جهازاً من أجهزتها تحت تصرف دولة ما. ويُلاحظ في التعليق على المادة ٦ أن هذا الاحتمال يثير "أسئلة صعبة بشأن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية"[٣٩]. ولا يشار إلى المنظمات الدولية في التعليق على المادتين ٤ و٥. وفي حين يبدو أن جميع المسائل المتعلقة بإسناد التصرف إلى الدول

(٣٤) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٨١-٩١.

(٣٥) المرجع نفسه، ص٣٧ و١٨٣-١٨٤.

(٣٦) المرجع نفسه، ص ٣٢ و٤٩-٥٣.

(٣٧) المرجع نفسه، ص ٣٢ و٥٣-٥٥.

(٣٨) المرجع نفسه، ص ٣٢ و٥٥-٥٧.

(٣٩) المرجع نفسه، ص ٥٦-٥٧، الفقرة (٩) من التعليق على المادة ٦.

تندرج، مع ذلك، ضمن نطاق مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وبالتالي لا ينبغي النظر فيها مجدداً، فسيجري زيادة توضيح بعض جوانب مسألة إسناد التصرف إما إلى الدولة أو إلى المنظمة الدولية وذلك في سياق مناقشة مسألة إسناد التصرف إلى المنظمات الدولية.

(٩) وستتناول هذه المواد المسألة المناظرة المتمثلة في الدولة أو جهاز الدولة الذي يتصرف كجهاز من أجهزة المنظمة الدولية. ذلك أن هذه المسألة تتعلق بإسناد التصرف إلى منظمة دولية وبالتالي فإنها مشمولة بالفقرة ١ من المادة ١.

(١٠) ولا تتناول هذه المواد المسائل المتصلة بالمسؤولية الدولية التي يمكن أن تتحملها الدولة إزاء إحدى المنظمات الدولية. ويمكن القول بأن هذه المسائل تغطيها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فعلى الرغم من أن المواد المذكورة لا تشير تحديداً إلى المنظمات الدولية عند النظر في الظروف النافية لعدم المشروعية، أو مضمون المسؤولية الدولية، أو الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدولة، لا ينبغي افتراض أنها تقتصر فيما يتعلق بتلك المسائل على العلاقات بين الدول. ذلك أنه يجوز بالقياس تطبيق المواد المذكورة أيضاً على العلاقة بين الدولة المسؤولة والمنظمة الدولية. فعلى سبيل المثال، حين تنص المادة ٢٠ على أن "تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى فعلاً معيناً إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة مادام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة"[٤٠]، يمكن فهم النص على أنه يغطي أيضاً بالقياس الحالة التي توافق فيها المنظمة الدولية موافقة صحيحة على قيام الدولة بالفعل المعني.

المادة ٢ – المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه،

(أ) يعنى مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى؛

(ب) يعنى مصطلح "قواعد المنظمة"، بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تعتمدها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك، والممارسة المستقرة للمنظمة؛

(ج) يعنى مصطلح "الوكيل" الموظفين الرسميين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة بواسطتهم.

(٤٠) المرجع نفسه، ص ٣٣ و٩٣-٩٥.

التعليق

(١) يعتبر تعريف "المنظمة الدولية" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ مناسباً لأغراض مشاريع المواد، ولا يقصد منه أن يكون بمثابة تعريف عام. فهو يبين بعض الخصائص المشتركة للمنظمات الدولية التي تنطبق عليها المواد التالية. وقد تكون الخصائص نفسها صالحة لأغراض أخرى غير المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

(٢) وكون منظمة دولية ما لا تتسم بواحدة أو أكثر من الخصائص المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، ومن ثم لا تندرج ضمن التعريف المحدد لأغراض هذه المواد، لا يعني أن بعض المبادئ والقواعد المدرجة في المواد التالية لا تنطبق أيضاً على تلك المنظمة.

(٣) وبدءاً باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")[٤١]، تم في عدة اتفاقيات تدوينية تعريف مصطلح "المنظمة الدولية" تعريفاً دقيقاً واضحاً بوصفها "منظمة حكومية دولية"[٤٢]. وكان ذلك التعريف في كل حالة من الحالات مدرجاً لأغراض الاتفاقية ذات الصلة فقط وليس لكل الأغراض. وقد أُدرجت في نصوص بعض هذه الاتفاقيات التدوينية بعض العناصر الإضافية للتعريف، فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦")، على سبيل المثال، لا تنطبق إلا على المنظمات الحكومية الدولية التي لها صلاحية عقد المعاهدات[٤٣]. ولا يلزم إدراج أي عنصر إضافي في حالة المسؤولية الدولية، فيما عدا ما يتعلق بوجود التزام بموجب القانون الدولي. إلا أنه من المفضل اعتماد تعريف مختلف وذلك لعدة أسباب. فأولاً، من المشكوك فيه ما إذا كان تعريف المنظمة الدولية كمنظمة حكومية دولية يوفر

(٤١) الحكم ذو الصلة بالموضوع هو المادة ٢(١)(ط).

(٤٢) انظر الفقرة ١(١) من المادة ١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥، والفقرة ١(ن) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨، والفقرة ١(ط) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٤٣) انظر المادة ٦ من الاتفاقية. وكما لاحظت اللجنة، فيما يتعلق بمشاريع المواد المناظرة المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، فإنه:

"إما أن تكون للمنظمة الدولية صلاحية عقد معاهدة واحدة *على الأقل*، وفي هذه الحالة تكون القواعد الواردة في مشاريع المواد منطبقة عليها، أو لا تكون لها، رغم اسمها، هذه الصلاحية، وفي هذه الحالة لا يكون هناك ما يدعو إلى النص صراحة على أن مشاريع المواد لا تنطبق عليها" (*حولية ١٩٨١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٤).

الكثير من المعلومات، بل إنه ليس من الواضح ما إذا كان مصطلح "المنظمة الحكومية الدولية" يشير إلى الصك التأسيسي أو إلى العضوية الفعلية. ثانياً، إن تعبير "الحكومي الدولي" يُعتبر على أية حال غير مناسب إلى حد ما لأن عدة منظمات دولية هامة قد أُنشئت من قبل أجهزة تابعة للدول من غير الحكومات أو من قبل تلك الأجهزة بالاشتراك مع الحكومات، كما أن الدول لا تكون ممثلة دائماً بحكوماتها ضمن المنظمات. ثالثاً، هناك عدد متزايد من المنظمات الدولية التي تشتمل عضويتها على كيانات أخرى غير الدول، بالإضافة إلى الدول؛ وقد يُظَن أن مصطلح "المنظمة الحكومية الدولية" يستبعد تلك المنظمات، رغم أنه من الصعب، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، الوقوف على أسباب تستدعي التوصل إلى حلول تختلف عن تلك الحلول المنطبقة على المنظمات التي تقتصر عضويتها على الدول دون غيرها.

(٤) ومعظم المنظمات الدولية قد أنشئت بموجب معاهدات. وبالتالي فإن إدراج إشارة في التعريف إلى المعاهدات بوصفها الصكوك التأسيسية إنما يعكس الممارسة السائدة. إلا أنه تتم أحياناً إقامة أشكال من التعاون الدولي بدون وجود معاهدة. وفي بعض الحالات، كما في حالة مجلس بلدان الشمال الأوروبي على سبيل المثال، تم إبرام معاهدة في وقت لاحق[٤٤]. وفي حالات أخرى، ورغم إمكانية اعتبار أن ثمة اتفاقاً ضمنياً، أصرت الدول الأعضاء على أنه لم يجرِ إبرام معاهدة لهذا الغرض، كما حدث مثلاً فيما يتعلق بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٤٥]. ولكي يشمل مشروع المواد المنظمات التي تنشئها الدول على المسرح الدولي دون إبرام معاهدة، تشير المادة ٢، كبديل للمعاهدات، إلى أي "صك آخر يحكمه القانون الدولي". والمقصود بهذه الصيغة أن تشمل صكوكاً من قبيل القرارات التي تعتمدها المنظمات الدولية، أو مؤتمرات الدول. ومن الأمثلة على المنظمات الدولية التي أنشئت بهذه الطريقة، معهد البلدان الأمريكية للجغرافيا والتاريخ[٤٦]، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)[٤٧]، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٤٨].

(٥) وليس المقصود بالإشارة إلى "معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي" استبعاد إمكانية اعتبار الكيانات الأخرى غير الدول أعضاءً في منظمة دولية. وهذا لا يثير أية مشكلة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية التي يمكن أن تكون طرفاً في معاهدة تأسيسية، ما دامت لها صلاحية إبرام المعاهدات. ويرجح أن تكون الحالة مختلفة فيما يتعلق بالكيانات الأخرى غير الدول والمنظمات الدولية. إلا أنه حتى لو لم تكن للكيان الآخر غير الدولة صلاحية إبرام المعاهدات، أو إذا لم يكن بمقدور هذا الكيان أن يشارك في اعتماد الصك التأسيسي، فإن من الممكن قبوله كعضو في المنظمة المنشأة على هذا النحو.

(٦) ولا يشمل التعريف الوارد في المادة ٢ المنظمات التي تنشأ بموجب صكوك يحكمها القانون المحلي ما لم تُعتمد وتدخل حيز النفاذ في وقت لاحق معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي[٤٩]. وبالتالي فإن التعريف لا يشمل منظمات مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، بالرغم من أن العضوية في هذا الاتحاد تضم ما يزيد عن ٧٠ دولة[٥٠]، أو معهد العالم العربي الذي أنشأته عشرون دولة كمؤسسة بموجب القانون الفرنسي[٥١].

(٧) وتقتضي المادة ٢ أيضاً أن تكون للمنظمة الدولية "شخصية قانونية دولية خاصة بها". واكتساب الشخصية القانونية بموجب القانون الدولي لا يعتمد على تضمين صك التأسيس حكماً مثل حكم المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي: "تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها". وإنما الغرض من إدراج هذا النوع من الأحكام في صك التأسيس هو أن يُفرض على الدول الأعضاء التزام بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة بموجب قوانينها الداخلية. ويُفرض التزام مماثل على الدولة المضيفة عندما يدرج نص مماثل في اتفاق المقر[٥٢].

---

(٤٤) الاتفاق المبرم بين فنلندا والدانمرك وآيسلندا والنرويج والسويد بشأن التعاون والمؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٦٢، بصيغته المعدلة بالاتفاق المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٧١.

(٤٥) اتخذ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في دورته المعقودة في بودابست في عام ١٩٩٥، قراراً يقضي باعتماد اسم "منظمة"، ILM, vol. 34 (1995), p. 773.

(٤٦) انظر *International Governmental Organizations: Constitutional Documents*, (3rd ed), Parts III and IV, A. J. Peaslee (ed.), The Hague, Martinus Nijhoff, 1979, pp. 389–403.

(٤٧) انظر *International Organization and Integration: Annotated Basic Documents and Descriptive Directory of International Organizations and Arrangements*, 2nd rev. ed., P. J. G. Kapteyn, *et al.* (eds.), The Hague, Martinus Nijhoff, 1984 II.K.3.2.a.

(٤٨) انظر الحاشية ٤٥ أعلاه.

(٤٩) كما في حالة مجلس بلدان الشمال الأوروبي (انظر الحاشية ٤٤ أعلاه).

(٥٠) انظر www.iucn.org.

(٥١) يمكن الاطلاع على وصف لمركز هذه المنظمة في رد لوزير خارجية فرنسا على استجواب برلماني، *Annuaire français de droit international*, vol. 37 (1991), pp. 1024–1025.

(٥٢) وهكذا فإن محكمة النقض الإيطالية قد خلصت، في حكمها رقم ١٤٩ الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، في قضية *Istituto Universitario Europeo* v. *Piette* إلى أن "وجود حكم في اتفاق دولي ينص على الالتزام بالاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة ما وتنفيذ هذا الحكم بموجب القانون إنما يعنيان فحسب أن هذه المنظمة تكتسب الشخصية القانونية بمقتضى القانون المحلي للدول المتعاقدة" (*Giustizia civile*, vol. 49 (1999), p. 1309, at p. 1313).

(٨) ويجري بطرق مختلفة تقييم اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية بموجب القانون الدولي. إذ يذهب أحد الآراء إلى أن مجرد وجود التزام على منظمة ما بموجب القانون الدولي يعني ضمناً أن للمنظمة شخصية قانونية. ووفقاً لرأي آخر، يلزم توافر عناصر إضافية. وفي حين أن محكمة العدل الدولية لم تحدِّد أية شروط مسبقة معينة، فإن آراءها بشأن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية لا تحدِّد، فيما يبدو، اشتراطات صارمة لهذا الغرض. فقد رأت المحكمة، في فتواها بشأن *تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر*، أن "المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، وهي بهذه الصفة ملزَمة بأي التزامات تُفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها"[٥٣]. وقد لاحظت المحكمة، في فتواها بشأن *مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح*، أنه: "لا حاجة تذكر لأن توضح المحكمة أن المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي التي لا تملك، خلافاً للدول، اختصاصاً عاماً"[٥٤]. وفي حين يمكن القول بأن محكمة العدل الدولية، عندما صرحت بكلا هذين التصريحين، كانت تقصد منظمة دولية من نوع منظمة الصحة العالمية، فإن صيغة ما صرحت به هي صيغة عامة تماماً، ويبدو فيها أن المحكمة تنظر نظرة متحررة إلى مسألة اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية بموجب القانون الدولي.

(٩) ويبدو أن المحكمة تحبِّذ في المقطعين المقتبسين في الفقرة السابقة، وعلى نحو أكثر صراحة في فتواها بشأن *التعويض عن الأضرار*[٥٥]، الرأي الذي يعتبر أنه عندما تكون لمنظمة ما شخصية قانونية، فإن هذه الشخصية تكون شخصية "موضوعية". وبالتالي فلن يكون من الضروري تقصّي ما إذا كانت الدولة المضرورة قد اعترفت بالشخصية القانونية للمنظمة قبل النظر فيما إذا كان من الممكن اعتبار المنظمة مسؤولة دولياً وفقاً لهذه المواد.

(١٠) إن الشخصية القانونية لمنظمة ما التي تترتب عليها المسؤولية الدولية لتلك المنظمة ينبغي أن تكون "مميّزة عن الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيها"[٥٦]. وهذا العنصر ينعكس في الاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ والذي يقضي بأن الشخصية القانونية الدولية ينبغي أن تكون شخصية "خاصة" بالمنظمة وهو تعبير تراه اللجنة مرادفاً لتعبير "مميزة عن الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيها". غير أن وجود شخصية قانونية مميزة للمنظمة لا ينفي إمكانية إسناد تصرف معيّن إلى كل من المنظمة وعضو أو أكثر من أعضائها أو لكل أعضائها.

(١١) والمقصود بالجملة الثانية في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ هو، في المقام الأول، التشديد على الدور الذي تؤديه الدول في الممارسة العملية فيما يتعلق بجميع المنظمات الدولية التي تتناولها هذه المواد. وقد أعربت محكمة العدل الدولية عن هذا الدور الرئيسي، وإن يكن بصورة عرضية، في فتواها بشأن *مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح*، وذلك في الجملة التالية: "المنظمات الدولية يحكمها 'مبدأ التخصص'، أي أن الدول التي تنشئها تنيط بها سلطات تتوقف حدودها على المصالح المشتركة التي تكلّفها تلك الدول بالنهوض بها"[٥٧]. وهناك العديد من المنظمات الدولية التي تقتصر العضوية فيها على الدول دون غيرها. وفي المنظمات الأخرى ذات العضوية المختلفة، يكون وجود الدول ضمن الأعضاء أمراً أساسياً لكي تُدرج المنظمة في نطاق مشاريع المواد هذه[٥٨]. والمقصود باستخدام عبارة "بالإضافة إلى الدول" هو التعبير عن هذا الاشتراط.

(١٢) وقد يتخذ وجود الدول كأعضاء شكل المشاركة من قِبَل فرادى أجهزة الدولة أو وكالاتها كأعضاء. ومن الأمثلة على ذلك أن اتحاد إذاعات الدول العربية، والذي أنشئ بموجب معاهدة، يدرج "هيئات الإذاعة" باعتبارها أعضاءه كاملي العضوية[٥٩].

---

(٥٣) *Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, I.C.J. Reports 1980*, pp. 89–90, para. 37.

(٥٤) *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, I.C.J. Reports 1996*, p. 78, para. 25.

(٥٥) *Reparation for Injuries* (انظر الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٨٥.

(٥٦) استخدم هذه الصيغة ج. غ. فيتزموريس في تعريف مصطلح "المنظمة الدولية" الذي اقترحه في سياق تقريره الأول عن قانون المعاهدات (*حولية ١٩٥٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١٠٨)، كما استخدمها معهد القانون الدولي في قراره لعام ١٩٩٥ بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى الدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة (Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 66, Part II, Session of Lisbon (1995), p. 445).

(٥٧) انظر الحاشية ٥٤ أعلاه.

(٥٨) وهكذا فإن التعريف الوارد في المادة ٢ لا يشمل المنظمات الدولية التي لا تتألف عضويتها إلا من منظمات دولية. ومن أمثلة ذلك النوع من المنظمات معهد فيينا المشترك الذي أنشئ على أساس اتفاق بين خمس منظمات دولية. انظر www.jvi.org.

(٥٩) انظر المادة ٤ من اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية.

(١٣) وتدل الإشارة الواردة في الجملة الثانية في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ إلى الكيانات الأخرى غير الدول – مثل المنظمات الدولية[٦٠]، أو الأقاليم[٦١]، أو الكيانات الخاصة[٦٢] – كأعضاء إضافيين في المنظمة على وجود اتجاه هام في الممارسة العملية، حيث تنزع المنظمات الدولية على نحو متزايد لأن تكون ذات عضوية مختلطة من أجل زيادة فعالية التعاون في مجالات معينة.

(١٤) وتتباين بصورة كبيرة المنظمات الدولية التي تندرج ضمن نطاق هذه المواد من حيث مهامها ونوعها وعدد أعضائها ومواردها. غير أنه بالنظر إلى الطابع العام الذي تتسم به المبادئ والقواعد المنصوص عليها في المواد، فإن المقصود بهذه المبادئ والقواعد أن تنطبق على جميع هذه المنظمات الدولية، رهناً بالقواعد الخاصة للقانون الدولي التي قد تتصل بواحدة أو أكثر من المنظمات الدولية. وفي سياق تطبيق هذه المبادئ والقواعد ينبغي مراعاة الظروف الوقائعية أو القانونية المحددة المتصلة بالمنظمة الدولية المعنية، حسب الاقتضاء. فمن الواضح، على سبيل المثال، أن معظم المنظمات الفنية يستبعد أن يكون في إمكانها ممارسة الإكراه على دولة من الدول، كما أن من الواضح أن التأثير الذي يحدثه تدبير معين من التدابير المضادة سوف يتفاوت على الأرجح بدرجة كبيرة وفقاً للطابع الذي تختص به المنظمة المستهدفة.

(١٥) وتعريف "قواعد المنظمة"، الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، يقوم إلى حد كبير على تعريف نفس المصطلح الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦[٦٣]. وبصرف النظر عن بعض التغييرات الطفيفة في الأسلوب، فإن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) لا يختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية التدوين إلا في الإشارة، بالإضافة إلى "المقررات" و"القرارات"، إلى "غير ذلك من الإجراءات التي تعتمدها المنظمة". ويُقصد بهذه الإضافة أن يجري على نحو أكثر شمولاً تغطية المجموعة الكبيرة المتنوعة من الإجراءات التي تعتمدها المنظمات الدولية. غير أنه قد تم الإبقاء على عبارة "بصورة خاصة"، بالنظر إلى أن قواعد المنظمة قد تشمل أيضاً الاتفاقات التي أبرمتها المنظمة مع أطراف ثالثة، والأحكام القضائية أو قرارات التحكيم الملزمة للمنظمة. ولأغراض الإسناد تُعتبر المقررات والقرارات وغيرها من إجراءات المنظمات وثيقة الصلة بالموضوع، سواء اعتُبرت ملزمة أم لا، ما دامت توكل مهاماً للأجهزة أو الوكلاء وفقاً للصكوك المنشئة للمنظمة. ولقد أشيرَ إلى هذه الصكوك المنشئة في صيغة الجمع، تمشياً مع صيغة اتفاقية التدوين، ولو أنه يمكن تماماً أن يكون لمنظمة ما صك مُنشئ وحيد.

(١٦) ومن السمات الهامة لتعريف "قواعد المنظمة" في الفقرة الفرعية (ب) إعطاء وزنٍ كبيرٍ للممارسة. فالتعريف فيما يبدو يوازن ما بين القواعد المكرسة في الصكوك المنشئة والمقبولة رسمياً من طرف الأعضاء في المنظمة، من جهة، وحاجة المنظمة إلى أن تتطور كمؤسسة، من جهة أخرى. وقد جاء في فتوى محكمة العدل الدولية في قضية *التعويض عن الأضرار* ما يلي:

> في حين أن للدولة جميع الحقوق والواجبات الدولية المعترف بها في القانون الدولي، فإن حقوق وواجبات كيانات مثل المنظمة يجب أن تتوقف على أغراضها ومهامها، حسبما تُحدَّد صراحة أو ضمناً في الوثائق المنشئة لها وحسبما تتجسد في الممارسة[٦٤].

(١٧) ولا يقصد بتعريف قواعد المنظمة الإيحاء بأن جميع القواعد المتصلة بمنظمة دولية ما تحتل نفس المستوى. فقواعد المنظمة المعنية من شأنها أن تنص، سواء صراحة أو ضمناً، على ترتيب تسلسلي لمختلف أنواع القواعد. فعلى سبيل المثال، لا يمكن بصفة عامة أن تنتقص الإجراءات التي تعتمدها المنظمة الدولية من صكوكها التأسيسية.

(١٨) وتنص الفقرة الفرعية (ج) على تعريف لكلمة "وكيل" يستند إلى مقطع من فتوى محكمة العدل الدولية في قضية *التعويض عن الأضرار*. ففي سياق النظر في قدرة الأمم المتحدة على رفع دعوى في حالة وقوع ضرر ما، ذكرت المحكمة ما يلي:

> تفهم المحكمة كلمة "وكيل" بأوسع معنى مطلق، أي أنه أي شخص، سواء كان موظفاً رسمياً يعمل لقاء أجر أو كان غير ذلك، وسواء كان مستخدماً بصفة دائمة أو غير دائمة، أوكل إليه جهاز من أجهزة المنظمة أداء إحدى وظائفه أو المساعدة في أدائها. وباختصار هو أي شخص يعمل الجهاز من خلاله[٦٥].

(١٩) والمنظمة الدولية لا تعمل فقط من خلال الأشخاص الطبيعيين، سواء كانوا من الموظفين الرسميين أو من غيرهم، وبالتالي، فإن تعريف "الوكيل" يشمل أيضاً الكيانات التي تعمل المنظمة من خلالها.

---

(٦٠) ومن الأمثلة على ذلك أن الجماعة الأوروبية قد أصبحت عضواً في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي تم تعديل دستورها في عام ١٩٩١ من أجل إجازة قبول منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

(٦١) ومن الأمثلة على ذلك أن المادة ٣(د) و(هـ) من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تسمح لكيانات أخرى غير الدول، ويشار إليها باسم "الأقاليم" أو "مجموعات الأقاليم"، بأن تصبح أعضاء في المنظمة.

(٦٢) ومن الأمثلة على ذلك المنظمة العالمية للسياحة التي تشتمل عضويتها على الدول كأعضاء "كاملي العضوية"، وعلى "الأقاليم أو مجموعات الأقاليم" كأعضاء "مشاركين"، وعلى "الهيئات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية" كأعضاء "منتسبين" (انظر النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة).

(٦٣) جاء في الفقرة ١(ي) من المادة ٢ أنه "يُقصد، على وجه الخصوص، بتعبير 'قواعد المنظمة' الوثائق المنشئة للمنظمة، ومقرراتها وقراراتها المعتمدة وفقاً لها، والممارسة المستقرة فيها".

(٦٤) *Reparation for Injuries* (انظر الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٨٠.

(٦٥) المرجع نفسه، ص ١٧٧.

(٢٠) ينطوي تعريف "الوكيل" على أهمية خاصة بالنسبة لمسألة إسناد سلوك ما لمنظمة من المنظمات الدولية. ومن ثم، فمن المفضل أن يكون تحليل مختلف جوانب هذا التعريف في سياق الإسناد، وبخاصة في المادة ٥ والتعليق عليها.

الباب الثاني

الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

للمادتين ٣ و٤ طابع تمهيدي. فهما تنصان على مبادئ عامة تنطبق على الحالات الأكثر تواتراً التي تنشأ ضمن نطاق هذه المواد على النحو المعرف في المادة ١: الحالات التي تُعتبر فيها المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عما تقوم به هي من أفعال غير مشروعة دولياً. ولا يخل النص على المبادئ العامة بوجود حالات يمكن فيها إثبات المسؤولية الدولية للمنظمة عن تصرف دولة ما أو تصرف منظمة أخرى. ومن الواضح، علاوة على ذلك، أن المبادئ العامة لا تنطبق على القضايا المتعلقة بمسؤولية الدول المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١.

المادة ٣- مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً

كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة.

التعليق

(١) صيغ المبدأ العام، الوارد في المادة ٣، على غرار المبدأ المنطبق على الدول وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وينطبق الشيء نفسه على المبدأ الوارد في المادة ٤[٦٦]. وليس هناك، فيما يبدو، ما يستدعي صياغة هذين المبدأين بطريقة أخرى. ومن الجدير بالذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة قد أشار، في تقرير له عن عمليات حفظ السلام، إلى أن:

مبدأ مسؤولية الدول – وهو مبدأ يحظى انطباقه على المنظمات الدولية بقبول واسع النطاق – القائل بأن الضرر الناشئ عن خرق لالتزام دولي ما [الذي] يُعزى إلى الدولة (أو المنظمة) يستتبع المسؤولية الدولية للدولة (أو المنظمة)[٦٧].

(٢) ويتطابق ترتيب وصيغة المادة ٣ مع ترتيب وصيغة المادة ١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، باستثناء الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

(٣) وعندما ترتكب منظمة دولية فعلاً غير مشروع دولياً، تترتب على ذلك المسؤولية الدولية للمنظمة. ويمكن أن نجد تعبيراً عن هذا المبدأ في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية*، حيث قالت المحكمة:

تود المحكمة أن تشير إلى أن مسألة الحصانة من الملاحقة القانونية تختلف عن مسألة التعويض عن أي أضرار متكبدة نتيجة أفعال صادرة عن الأمم المتحدة أو عن وكلائها العاملين بصفتهم الرسمية.

وقد تطالَب الأمم المتحدة بتحمل المسؤولية عن الأضرار المترتبة على هذه الأفعال[٦٨].

(٤) ولا يرد تعريف لمعنى المسؤولية الدولية في المادة ٣ ولا في الأحكام المقابلة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ففي هذه المواد الأخيرة، يجري تناول النتائج المترتبة على فعل غير مشروع دولياً في الباب الثاني من النص، وهو الباب الذي يتناول "مضمون المسؤولية الدولية للدولة"[٦٩] وفي المواد الحالية أيضاً، يُتناول مضمون المسؤولية الدولية في مواد أخرى (الباب الثالث).

(٥) ولا تكون العلاقة القانونية الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً علاقة ثنائية بالضرورة، لا بالنسبة للدول ولا بالنسبة للمنظمات الدولية. فخرق الالتزام يمكن أن يؤثر بالفعل على أكثر من شخص واحد من أشخاص القانون الدولي أو على المجتمع الدولي ككل. ومن ثم فإنه من الممكن لأكثر من شخص من أشخاص القانون الدولي أن يحتج في الظروف المناسبة بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، سواء بوصفه شخصاً متضرراً أو لغير ذلك من الأسباب.

---

(٦٦) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١-٣٢ و٣٩-٤٥. وعندما تتطابق أحكام المواد الحالية مع أحكام المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، قد تجري الإشارة أيضاً، حيثما يكون ذلك ملائماً، إلى التعليقات على تلك المواد الأسبق عهداً. ويرد التحليل الكلاسيكي الذي استندت إليه اللجنة في رسم الخطوط العريضة للمادتين ١ و٢ في التقرير الثالث الذي أعده روبرتو آغو بشأن مسؤولية الدول، *حولية ١٩٧١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/246 وAdd.1–3، ص ٢١٤-٢٢٣، الفقرات ٤٩-٧٥.

(٦٧) الوثيقة A/51/389، ص ٣، الفقرة ٦.

(٦٨) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, I.C.J. Reports 1999*, p. 62, at pp. 88–89, para. 66.

(٦٩) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٤-٣٥ و١١١-١٥٠.

(٦) ولا تنفي مسؤولية المنظمة الدولية عن فعل غير مشروع دولياً إمكانية وجود مسؤولية موازية يتحملها أشخاص آخرون من أشخاص القانون الدولي في نفس مجموعة الظروف. ومن الأمثلة على ذلك أن تكون المنظمة الدولية قد تعاونت مع دولة ما في خرق التزام مفروض عليهما معاً.

المادة ٤- عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية

ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يُسنَد إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛

(ب) ويشكل خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة الدولية.

التعليق

(١) كما في حالة الدول، يشكل إسناد التصرف لمنظمة من المنظمات الدولية واحداً من عنصرين أساسيين لازمين لحدوث فعل غير مشروع دولياً. ويقصد بكلمة "التصرف" الفعل الذي تقوم به المنظمة أو تمتنع عنه، على حد سواء. وترد في الفصل الثاني القواعد المتصلة بإسناد التصرف للمنظمة الدولية.

(٢) وثمة عنصر ثان أساسي يتناوله الفصل الثالث، ألا وهو أن يشكل التصرف المذكور خرقاً لأحد الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي. وقد ينشأ الالتزام المشار إليه إما عن معاهدة ملزمة للمنظمة الدولية أو عن أي مصدر آخر من مصادر القانون الدولي المطبق على المنظمة. وحسبما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر*، فإن المنظمات الدولية "ملزَمة بأي التزامات تُفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها"[٧٠]. ومن ثم، يمكن أن يتعلق الخرق بأي من هذه الالتزامات الدولية.

(٣) وكما في حالة الدول أيضاً، لا يشكل الضرر فيما يبدو عنصراً لازماً لوقوع المسؤولية الدولية على إحدى المنظمات الدولية.

(٤) ولا تشمل المادة ٤ حكماً مماثلاً للمادة ٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٧١]. وتتألف تلك المادة من جملتين تتضمن الجملة الأولى منهما مقولة واضحة إلى حد ما، إذ جاء فيها أن "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي". ويمكن تطبيق هذه الجملة أيضاً على المنظمات الدولية، لكنها يمكن أن تعتبر زائدة عن الحاجة لأنه من الواضح أنها ترد ضمناً في إطار المبدأ القائل بأن الفعل غير المشروع دولياً يتمثل في خرق التزام بموجب القانون الدولي. وحالما نُصَّ على هذا المبدأ، فيبدو أنه لن يكون هناك ما يدعو إلى إضافة نص مفاده أن وصف فعل ما بأنه غير مشروع هو أمر يتوقف على القانون الدولي. والسبب الظاهر لإدراج الجملة الأولى في المادة ٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يكمن في أن إدراجها يتيح ربطها بالجملة الثانية.

(٥) أما الجملة الثانية من المادة ٣ المتعلقة بمسؤولية الدول فلا يمكن أن تكيف بسهولة مع حالة المنظمات الدولية. فالمقصود بنص هذه الجملة، عندما تشير إلى أن وصف فعل ما بأنه غير مشروع بموجب القانون الدولي "لا يتأثر [...] بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي"، هو التشديد على أن القانون الداخلي الذي يعتمد على الإرادة الأُحادية للدولة لا يجوز أن يبرر أبداً أي فعل يشكل خرقاً، من جانب الدولة نفسها، لالتزام بموجب القانون الدولي. والصعوبة القائمة في تطبيق هذا المبدأ على المنظمات الدولية تكمن في تعذر التمييز بدقة بين القانون الداخلي لإحدى المنظمات الدولية والقانون الدولي[٧٢]. فالصك التأسيسي للمنظمة الدولية، على الأقل، يتمثل في معاهدة أو في صك آخر يحكمه القانون الدولي؛ كذلك يمكن النظر إلى بعض الأجزاء الأخرى من القانون الداخلي للمنظمة باعتبارها تندرج في نطاق القانون الدولي. ومن أشكال التفرقة الهامة في هذا الصدد التمييز بين ما إذا كان الالتزام ذو الصلة قائماً إزاء دولة عضوٍ أو دولة غير عضو، رغم أن هذا التمييز ليس قاطعاً ونهائياً بالضرورة، وذلك لأنه سيكون من المثير للخلاف القول بأن القانون الداخلي للمنظمة يطغى دائماً على الالتزام الواقع على المنظمة بموجب القانون الدولي إزاء دولة من الدول الأعضاء. ومن جهة ثانية، وفيما يتعلق بالدول غير الأعضاء، قد توفر المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ما يبرر تصرف المنظمة الذي يشكل خرقاً لالتزام مقرر بموجب معاهدة مبرمة مع دولة غير عضو. وبالتالي فإن العلاقات بين القانون الدولي والقانون الداخلي للمنظمة الدولية تبدو من التعقيد بحيث يتعذر التعبير عنها في إطار مبدأ عام.

---

(٧٠) انظر الحاشية ٥٣ أعلاه.

(٧١) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٤٥-٤٧.

(٧٢) تُدرس هذه المسألة بمزيد من التفصيل في إطار المادة ٩ والتعليق عليها.

الفصل الثاني

إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

(١) حسب ما جاء في المادة ٤ من هذه المواد، يعدّ إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي الشرط الأول لكي ينشأ فعل دولي غير مشروع صادر عن تلك المنظمة الدولية، والشرط الثاني هو أن يشكل نفس التصرف خرقاً لالتزام قائم بموجب القانون الدولي بالنسبة للمنظمة الدولية. وتتناول المواد من ٥ إلى ٨ أدناه مسألة إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية. وكما جاء في المادة ٤، فإن التصرف يُقصد به أن يشمل الفعل أو الامتناع عن الفعل.

(٢) وكما لوحظ في التعليق التمهيدي على الفصل الأول، فإن مسؤولية المنظمة الدولية قد تنشأ أيضاً في بعض الحالات التي لا يُسند فيها التصرف إلى تلك المنظمة الدولية. وفي هذه الحالات، يُسند التصرف إلى دولة أو إلى منظمة دولية أخرى. وفي الحالة الأخيرة تكون القواعد المتعلقة بإسناد التصرف إلى المنظمة الدولية وثيقة الصلة بالموضوع أيضاً.

(٣) والمواد من ٥ إلى ٨ من هذه المواد، شأنها شأن المواد من ٤ إلى ١١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٧٣]، تعالج إسناد التصرف، ولا تتناول إسناد المسؤولية. وكثيراً ما تركز الممارسة على إسناد المسؤولية عوضاً عن التركيز على إسناد التصرف. وهذا صحيح أيضا فيما يتعلق بعدة صكوك قانونية. فعلى سبيل المثال، يشترط المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تعلن المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها اختصاصات كل منها فيما يتصل بالمسائل التي تشملها الاتفاقية، ويمضي بعد ذلك إلى النظر، في المادة ٦، في مسألة إسناد المسؤولية على النحو التالي: "يتحمل الأطراف ذوو الاختصاص بمقتضى المادة ٥ من هذا المرفق المسؤولية عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أي انتهاك آخر لهذه الاتفاقية". ولا ينطوي ذلك بالضرورة على إشارة ضمنية إلى إسناد التصرف إلى الطرف المسؤول.

(٤) ومع أن الإسناد المزدوج للتصرف، بل وحتى المتعدد، قد لا يحدث كثيراً في الممارسة العملية، إلا أنه لا يمكن استبعاده. وبالتالي فإن إسناد تصرف معين إلى منظمة دولية لا يعني ضمنياً أن نفس التصرف لا يمكن نسبته إلى دولة من الدول، كما لا يَستبعد إسنادُ تصرف إلى دولة ما إسنادَ نفس التصرف إلى منظمة دولية. ويمكن أيضاً تصور أن يُسند التصرف في نفس الوقت لمنظمتين دوليتين أو أكثر، وذلك مثلاً عندما تنشئ المنظمتان أو المنظمات جهازاً مشتركاً وتعمل من خلال ذلك الجهاز.

(٥) وكما حدث عند القراءة الثانية فيما يتصل بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن مشاريع المواد الحالية لا تقدم سوى معايير إيجابية للإسناد. وبالتالي فإن هذه المواد لا تشير إلى الحالات التي لا يمكن فيها إسناد التصرف إلى المنظمة. وعلى سبيل المثال، لا تشير المواد، وإنما تلمّح ضمنياً فقط، إلى أن تصرف القوات العسكرية للدول أو المنظمات الدولية لا يُسند إلى الأمم المتحدة عندما يأذن مجلس الأمن للدول أو للمنظمات الدولية باتخاذ التدابير اللازمة خارج إطار تسلسل قيادي يربط تلك القوات بالأمم المتحدة. وهذه النقطة قد أعرب عنها مؤخراً مدير شعبة الإدارة الميدانية واللوجستيات بإدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة في رسالة إلى ممثل بلجيكا الدائم لدى الأمم المتحدة، فيما يتعلق بمطالبة ناتجة عن حادث مرور في الصومال، وذلك بالعبارات التالية:

> لم تكن قوات فرقة العمل الموحدة خاضعة لقيادة الأمم المتحدة، وقد دأبت المنظمة على رفض أي مسؤولية فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة بشأن الحوادث التي كانت تلك القوات طرفاً فيها[٧٤].

(٦) وتنظر المواد من ٥ إلى ٨ من المواد الحالية في معظم المسائل التي جرى تناولها فيما يتصل بالدول في المواد من ٤ إلى ١١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. غير أنه لا يوجد نص في المواد قيد النظر يشمل المسائل التي تتطرق لها المادتان ٩ و ١٠ المتعلقتان بمسؤولية الدول[٧٥]. وتتعلق المادتان بالتصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها، وبالقيام بحركة تمردية أو غيرها. وهذه الحالات يُستبعد أن تنشأ فيما يتصل بالمنظمات الدولية لأنها تفترض مسبقاً سيطرة الكيان الذي يُسند إليه التصرف على الإقليم المعني. وعلى الرغم من أنه يمكن للمرء أن يجد أمثلة لمنظمة دولية تدير إقليماً[٧٦]، فإن احتمال أن يصبح أي من المسائل الواردة أعلاه وثيق الصلة بالموضوع في ذلك السياق يبدو احتمالاً أبعد من أن يقتضي وضع نص يتعلق تحديداً بهذه المسائل. غير أنه من المفهوم أنه متى نشأت مسألة من هذا القبيل فيما يتصل بمنظمة دولية، فإنه يتعين عندئذ أن تطبق على تلك المنظمة، قياساً، القاعدة ذات الصلة التي تنطبق على الدول،

---

(٧٣) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٤٩-٦٨.

(٧٤) رسالة غير منشورة، مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(٧٥) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٦٢-٦٦.

(٧٦) مثلاً بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والذي يأذن "للأمين العام بأن ينشئ، بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، وجوداً مدنياً دولياً في كوسوفو بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو".

أي إما المادة ٩ أو المادة ١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٧) وبعض أنواع الممارسة التي تتطرق لمسألة إسناد التصرف إلى المنظمات الدولية إنما تُسند هذا التصرف إليها في سياق مسائل المسؤولية المدنية وليس في سياق المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. والممارسة المذكورة وثيقة الصلة مع ذلك بغرض إسناد التصرف بموجب القانون الدولي، وذلك عندما تشير إلى معيار أو تطبق معياراً لا يُقصد أن تقتصر أهميته على المسألة المحددة قيد البحث.

المادة ٥- قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

١- يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع للمنظمة الدولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة.

٢- تطبق قواعد المنظمة في تحديد مهام أجهزتها ووكلائها.

التعليق

(١) وفقاً للمادة ٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٧٧]، يتوقف إسناد التصرف إلى الدولة أساساً على وصف الشخص أو الكيان الذي يصدر عنه هذا التصرف بأنه "من أجهزة الدولة". غير أنه، كما هو موضح في التعليق[٧٨]، قلما يعتمد الإسناد على استخدام مصطلح معين في القانون الداخلي للدولة المعنية. ويمكن تطبيق فهم مماثل فيما يتعلق بالنظام القانوني المقابل المتصل بالمنظمات الدولية.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أنه في حين يستخدم بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة مصطلح "الفروع" ["الأجهزة"][٧٩]، فإن محكمة العدل الدولية اهتمت فقط، عند تناولها لمركز الأشخاص الذين يعملون باسم الأمم المتحدة، بكون الشخص قد أوكلت إليه وظائف من قبل جهاز تابع للأمم المتحدة. وقد استخدمت المحكمة مصطلح "الوكيل" ولم تر في تمتع الشخص أو عدم تمتعه بمركز رسمي أمراً ذا صلة. وأشارت المحكمة، في فتواها بشأن *التعويض عن الأضرار*، إلى أن المسألة التي تتناولها الجمعية العامة تتعلق بقدرة الأمم المتحدة على رفع دعوى فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بأحد وكلائها قائلة:

> تفهم المحكمة كلمة "وكيل" بأوسع معنى مطلق، أي أنه أي شخص، سواء كان موظفاً رسمياً يعمل لقاء أجر أو كان غير ذلك، وسواء كان مستخدماً بصفة دائمة أو غير دائمة، أوكل إليه جهاز من أجهزة المنظمة أداء إحدى وظائفه أو المساعدة في أدائها. وباختصار هو أي شخص يعمل الجهاز من خلاله[٨٠].

وفي الفتوى اللاحقة بشأن *انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها*، أشارت المحكمة إلى أنه:

> طبقاً للمعلومات المقدمة من الأمين العام، فقد اضطرت الأمم المتحدة في عدة مناسبات في الواقع إلى أن توكل مهمات – تتفاوت بشكل متزايد في طبيعتها – إلى أشخاص لا يتمتعون بمركز موظفي الأمم المتحدة الرسميين[٨١].

وفيما يتعلق بالامتيازات والحصانات، ذكرت المحكمة أيضاً في الفتوى نفسها أن "جوهر المسألة لا يكمن في مركزهم الإداري، وإنما في طبيعة مهمتهم"[٨٢].

(٣) وقد أشارت المحكمة في وقت أقرب، في فتواها بشأن *الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية*، إلى أن:

> مسألة الحصانة من الملاحقة القانونية تختلف عن مسألة التعويض عن أي أضرار متكبدة نتيجة أفعال صادرة عن الأمم المتحدة أو عن وكلائها العاملين بصفتهم الرسمية[٨٣].

وتناولت المحكمة أيضاً باختصار، في الفتوى ذاتها، مسألة إسناد التصرف، مشيرة إلى أنه في حالة "[الـ]أضرار [الـ]متكبدة نتيجة أفعال صادرة عن الأمم المتحدة أو عن وكلائها العاملين بصفتهم الرسمية [...] قد تطالَب الأمم المتحدة بتحمل المسؤولية عن الأضرار المترتبة على هذه الأفعال"[٨٤]. وبالتالي، وحسب المحكمة، فإن تصرف الأمم المتحدة يشمل، إلى جانب تصرف أجهزتها الرئيسية والفرعية، الأفعال التي يقوم بها "وكلاؤها" أو يمتنعون عنها. والمقصود بهذا المصطلح أن يشير ليس فقط إلى الموظفين

---

(٧٧) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٤٩-٥٣.

(٧٨) المرجع نفسه، ص ٤٩-٥٣، في ص ٥٢-٥٣.

(٧٩) تشير المادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة إلى "الفروع الرئيسية" ["الأجهزة الرئيسية"] و"الفروع الثانوية" ["الأجهزة الفرعية"]. كما يرد هذا المصطلح الأخير في المادتين ٢٢ و٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٨٠) *Reparation for Injuries* (انظر الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٧٧.

(٨١) *Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, Advisory opinion, I.C.J. Reports 1989*, p. 177, at p. 194, para. 48.

(٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

(٨٣) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights* (انظر الحاشية ٦٨ أعلاه)، ص ٨٨، الفقرة ٦٦.

(٨٤) المرجع نفسه، ص ٨٨-٨٩، الفقرة ٦٦.

الرسميين، بل أيضاً إلى الأشخاص الآخرين الذين يعملون لمصلحة الأمم المتحدة بناء على وظائف أوكلت إليهم من جانب أحد أجهزة المنظمة.

(٤) وما ذكرته محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالأمم المتحدة ينطبق، بشكل أعم، على المنظمات الدولية التي يعمل معظمها عن طريق أجهزتها (سواء عُرفت بهذه الصفة أم لا) ومجموعة متنوعة من الوكلاء الذين يعهد إليهم بأداء وظائف المنظمة. وقد جاء في قرار المجلس الاتحادي السويسري المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أنه "كقاعدة، يمكن للمرء أن يسند إلى المنظمة الدولية ما تفعله أو تمتنع عن فعله أجهزتها على اختلاف مستوياتها وطبيعتها وكذلك ما يفعله أو يمتنع عن فعله وكلاؤها أثناء ممارستهم لاختصاصاتهم"[٨٥].

(٥) والتمييز بين الأجهزة والوكلاء لا يبدو أنه تمييز وجيه فيما يتعلق بغرض إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية. فتصرف كل من الأجهزة والوكلاء يُسند إلى المنظمة. وعندما يصنَّف أشخاص أو كيانات كأجهزة أو وكلاء بموجب قواعد المنظمة، لا يكون هناك شك في أن تصرف أولئك الأشخاص أو تلك الكيانات لا بد من إسناده، من حيث المبدأ، إلى المنظمة.

(٦) والهدف من الإشارة الواردة في الفقرة ١ إلى كون الجهاز أو الوكيل يتصرف "في تأدية مهامه" هو توضيح أن التصرف يمكن إسناده إلى المنظمة الدولية عندما يمارس الجهاز أو الوكيل وظائف عهد بها إليه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إسناده إليها عندما يتصرف الجهاز أو الوكيل بصفته الشخصية. أما مسألة إسناد التصرف المتجاوز لحدود السلطة فتتناولها المادة ٧.

(٧) ووفقاً للفقرة ١ من مشروع المادة ٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يُسند إلى الدولة تصرف الجهاز "سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة"[٨٦]، وهذا الوصف الأخير لا ينطبق عادة على المنظمة الدولية. ويمكن الإبقاء على العناصر الأخرى، بيد أنه يُفضّل صياغتها بشكل أكثر تبسيطاً، وذلك أيضاً بالنظر إلى أنه في حين يُنتظر من جميع الدول أن تمارس جميع المهام المذكورة أعلاه، فإن المنظمات تختلف بعضها عن بعض إلى حد كبير بهذا الخصوص. وبالتالي فإن الفقرة ١ تنص ببساطة على ما يلي: "بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة".

(٨) وتحدد المنظمة الدولية المعنية الوظائف التي يُعهد بها إلى كل جهاز أو وكيل. وهذا يتم عادة، كما هو مبين في الفقرة ٢، بموجب "قواعد المنظمة". والقصد من صياغة الفقرة ٢، والتي لم تجعل تطبيق قواعد المنظمة المعيارَ الوحيد، هو ترك الإمكانية مفتوحة لاعتبار أن الوظائف معهود بها، في الظروف الاستثنائية، لجهاز أو وكيل، حتى وإن لم يمكن القول بأن ذلك يقوم على أساس قواعد المنظمة.

(٩) والمادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تتناول "تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية"[٨٧]. وهذا النوع من المصطلحات ليس ملائماً عموماً للمنظمات الدولية. ولا بد من التعبير بطريقة مختلفة عمّا يمكن أن يكون لكيان ما من صلة بمنظمة دولية. غير أنه لا لزوم لتضمين المواد الحالية حكماً إضافياً لتشمل الأشخاص أو الكيانات ممن هم في حالة مناظرة للحالة المتصورة في المادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ومصطلح "الوكيل" أُعطي في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ معنى واسعاً يشمل هؤلاء الأشخاص أو هذه الكيانات بشكل ملائم.

(١٠) ويمكن الخلوص إلى استنتاج مماثل فيما يتصل بالأشخاص أو مجموعات الأشخاص ممن وردت الإشارة إليهم في المادة ٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٨٨]. وهذا الحكم يتعلق بالأشخاص أو مجموعات الأشخاص ممن يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها. وإذا ما تصرف أشخاص أو مجموعات من الأشخاص، بدلاً عن ذلك، بناء على تعليمات من منظمة دولية أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها، فإنه يتعين عندئذ اعتبارهم وكلاء وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢. وحسب المشار إليه أعلاه في الفقرة (٨) من هذا التعليق، يُعتبر الشخص أو الكيان، في الحالات الاستثنائية، ولأغراض إسناد التصرف، مكلفاً بوظائف للمنظمة حتى وإن لم يكن ذلك عملاً بقواعد المنظمة.

---

(٨٥) هذه ترجمة عن النص الأصلي الفرنسي الذي جاء فيه ما يلي: "En règle générale, sont imputables à une organisation internationale les actes ou omissions de ses organes de tout rang et de toute nature et de ses agents dans l'exercice de leurs compétences" (الوثيقة VPB 61.75، وهي منشورة على الموقع الشبكي للمجلس الاتحادي السويسري: www.vpb.admin.ch).

(٨٦) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٤٩-٥٣، والفقرتان (٦) و(٧) من التعليق على مشروع المادة، ص ٥٠-٥١.

(٨٧) المرجع نفسه، ص ٣٢ و٥٣-٥٥.

(٨٨) المرجع نفسه، ص ٣٢ و٥٩-٦٢.

المادة ٦ – تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

يعتبر، بموجب القانون الدولي، تصرف أي جهاز تابع لإحدى الدول أو أي جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة إذا كانت تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

التعليق

(١) عندما يوضع جهاز دولة تحت تصرف منظمة دولية، قد يكون ذلك الجهاز معاراً إلى تلك المنظمة إعارة كلية. وفي هذه الحالة، من الواضح أن تصرف ذلك الجهاز لا يسند إلا إلى المنظمة المتلقية. وتنطبق نفس النتيجة عندما يعار جهاز أو وكيل من منظمة دولية إعارة كلية لمنظمة أخرى. وفي هذه الحالات، تنطبق القاعدة العامة المبينة في المادة ٥. أما المادة ٦ فتتناول وضعاً مختلفاً يكون فيه الجهاز أو الوكيل المعار ما زال يتصرف، إلى حد ما، كجهاز تابع للدولة المعيرة أو كجهاز أو وكيل تابع للمنظمة المعيرة. وهذا يحدث مثلاً في حالة الوحدات العسكرية التي تضعها دولة ما تحت تصرف الأمم المتحدة لأغراض عملية من عمليات حفظ السلام، بما أن الدولة تحتفظ بالسلطات التأديبية وبالاختصاص الجنائي على أفراد وحداتها الوطنية[٨٩]. وفي هذه الحالة، تنشأ مشكلة ما إذا كان يجب إسناد تصرف محدد يصدر عن الجهاز أو الوكيل المعار إلى المنظمة المتلقية أو إلى الدولة أو المنظمة المعيرة.

(٢) ويجوز للدولة أو المنظمة المعيرة إبرام اتفاق مع المنظمة المتلقية بخصوص وضع جهاز أو وكيل تحت تصرف هذه المنظمة. ويمكن أن يذكر الاتفاق الدولة أو المنظمة التي تكون مسؤولة عن تصرف ذلك الجهاز أو ذلك الوكيل. وعلى سبيل المثال، وحسب اتفاق المساهمة النموذجي المتصل بالوحدات العسكرية التي تضعها إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحت تصرف المنظمة، تعتبر الأمم المتحدة مسؤولة تجاه الأطراف الثالثة، ولكن لها الحق في أن تسترد التكاليف من الدولة المساهمة بقوات في ظروف مثل "حالات الفقد أو التلف أو الوفاة أو الإصابة [ال]ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين تقدمهم الحكومة"[٩٠]. ويبدو أن الاتفاق لا يُعنى إلا بمسألة توزيع المسؤولية وليس بمسألة إسناد التصرف. وعلى أي حال، فإن هذا النوع من الاتفاق ليس حاسماً لأنه لا ينظم إلا العلاقات بين الدولة أو المنظمة المساهمة والمنظمة المتلقية، وبالتالي لا يمكن أن يترتب عليه حرمان طرف ثالث من أي حق قد يكون له تجاه الدولة أو المنظمة المسؤولة بموجب القواعد العامة.

(٣) ومعيار إسناد التصرف إما إلى الدولة أو المنظمة المساهمة أو إلى المنظمة المتلقية يستند، وفقاً للمادة ٦، إلى السيطرة الفعلية التي تمارسها على التصرف المحدد للجهاز أو الوكيل الموضوع تحت تصرف المنظمة المتلقية. وتتبع المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٩١] نهجاً مماثلاً، وإن كانت الصيغة مختلفة. ووفقاً لهذه المادة الأخيرة، فإن الوثيق الصلة بالموضوع هو أن "الجهاز يتصرف ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها". غير أن التعليق على المادة ٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يوضح أنه لكي يسند التصرف إلى الدولة المتلقية، لا بد أن يكون "تحت إشرافها وسيطرتها الخالصين، لا بناءً على تعليمات من الدولة الموفدة"[٩٢]. وعلى أي حال، فإنه لا يمكن تكرار صيغة المادة ٦ هنا، ذلك أن الإشارة إلى "ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية" لا تلائم المنظمات الدولية.

(٤) وفيما يتعلق بالدول، فإن مسألة وجود سيطرة قد نوقشت أساساً فيما يتصل بمسألة ما إذا كان تصرف الأشخاص أو مجموعات الأشخاص، ولا سيما القوات المسلحة غير النظامية، يُسند إلى الدولة[٩٣]. وفي سياق وضع جهاز أو وكيل تحت تصرف منظمة دولية، تلعب السيطرة دوراً مختلفاً. وهي لا تتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن على الإطلاق إسناد تصرف معين إلى دولة أو منظمة دولية، وإنما بالكيان – الدولة أو المنظمة المساهمة أو المنظمة المتلقية – الذي يمكن إسناد التصرف إليه.

(٥) وتفترض الأمم المتحدة أن لها من حيث المبدأ السيطرة الحصرية على نشر الوحدات الوطنية في قوة ما لحفظ السلام. وهذا الأساس أدى بالمستشار القانوني للأمم المتحدة إلى قول ما يلي:

> من حيث المبدأ [...] يُعزى إلى المنظمة أي تصرف لقوة حفظ السلام، باعتبارها جهازاً فرعياً تابعاً للأمم المتحدة، وإذا ما تم هذا الفعل في انتهاك لأي التزام دولي فإنه يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة ومسؤوليتها عن التعويض[٩٤].

---

(٨٩) هذا أمر يحدّد عادة في الاتفاق الذي تبرمه الأمم المتحدة مع الدولة المساهمة بقوات. انظر تقرير الأمين العام بشأن قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والسيطرة عليها (A/49/681)، الفقرة ٦.

(٩٠) المادة ٩ من اتفاق المساهمة النموذجي (A/50/995، المرفق؛ A/51/967، المرفق).

(٩١) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٥٥-٥٧.

(٩٢) المرجع نفسه، ص ٥٥، الفقرة (٢) من التعليق.

(٩٣) انظر المادة ٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتعليق عليها (المرجع نفسه، ص ٥٩-٦٢).

(٩٤) مذكرة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وموجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى مدير شعبة التدوين، *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، ص ٣٣-٣٤.

وهذا التصريح يلخص ممارسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة في الكونغو[٩٥]، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٩٦]، وما تبعها من قوات لحفظ السلام[٩٧].

(٦) والممارسة المتعلقة بقوات حفظ السلام لها دلالة خاصة في السياق الحالي بسبب السيطرة التي تحتفظ بها الدولة المساهمة بقوات على المسائل التأديبية والجنائية[٩٨]. ويمكن أن تكون لذلك آثار فيما يتعلق بإسناد التصرف. فعلى سبيل المثال، رأى مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، فيما يتصل بالامتثال للالتزامات المقررة بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لعام ١٩٧٣، ما يلي:

لما كانت الاتفاقية تضع المسؤولية عن إنفاذ أحكامها على عاتق الدول الأطراف، وحيث إن الدول المساهمة بقوات تحتفظ بالولاية على الأفعال الجنائية لأفرادها العسكريين، فإن مسؤولية إنفاذ أحكام الاتفاقية تقع على عاتق الدول المساهمة بالقوات التي هي أطراف في الاتفاقية[٩٩].

وواضح أن إسناد التصرف إلى الدولة المساهمة بقوات يرتبط باحتفاظ تلك الدولة ببعض السلطات على وحداتها الوطنية وبالتالي بما تملكه تلك الدولة من سيطرة في هذا الخصوص.

(٧) وعلى نحو ما ذهب إليه عدة فقهاء[١٠٠]، فإنه عندما يوضع جهاز أو وكيل تحت تصرف منظمة دولية، يبدو أن المسألة الحاسمة فيما يتعلق بإسناد تصرف معين تكمن في تحديد الجهة التي تكون لها السيطرة الفعلية على التصرف المعني. وعلى سبيل المثال، يكون من الصعب أن يسند إلى الأمم المتحدة تصرف القوات في ظروف مثل الظروف التي ورد وصفها في تقرير لجنة التحقيق التي أنشئت للتحقيق في الهجمات المسلحة على أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال:

لم تكن لقائد قوة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال سيطرة فعلية على مختلف الوحدات الوطنية التي أصرت، بدرجات متفاوتة، على التماس الأوامر من السلطات [...] في بلدانها قبل تنفيذ أوامر قائد القوة.

وكان الكثير من العمليات الرئيسية التي تم الاضطلاع بها تحت علم الأمم المتحدة وفي سياق ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال [خارجاً تماماً عن] نطاق قيادة وتحكم الأمم المتحدة، رغم أن أصداءها كانت لها آثارها الحاسمة على مهمة عملية الأمم المتحدة في الصومال وعلى سلامة أفرادها[١٠١].

---

(٩٥) انظر الاتفاقات التي تنص على التعويض والتي أبرمتها الأمم المتحدة مع إيطاليا (United Nations, *Treaty Series*, vol. 588, No. 8525, p. 197)، وبلجيكا (المرجع نفسه، vol. 535, No. 7779, p. 191)، وسويسرا (المرجع نفسه، vol. 564, No. 621, p. 193)، ولكسمبرغ (المرجع نفسه، vol. 585, No. 8487, p. 147)، واليونان (المرجع نفسه، vol. 565, No. 8230, p. 3).

(٩٦) United Nations, *Juridical Yearbook 1980* (Sales No. E.83.V.1), pp. 184–185.

(٩٧) انظر تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/51/389)، الفقرتان ٧-٨.

(٩٨) انظر أعلاه الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة هذا، والحاشية ٨٩ أعلاه.

(٩٩) *الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٩٤* (رقم المبيع A.00.V.8)، ص ٥٤٨.

(١٠٠) انظر J. -P. Ritter, "La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale", *Annuaire français de droit international*, vol. 8 (1962), pp. 427 *et seq.*, at p. 442; R. Simmonds, *Legal Problems Arising from the United Nations Military Operations in the Congo*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1968, p. 229; B. Amrallah, "The international responsibility of the United Nations for activities carried out by U.N. peace-keeping forces", *Revue égyptienne de droit international*, vol. 32 (1976), pp. 57 *et seq.*, at pp. 62–63 and 73–79; E. Butkiewicz, "The premises of international responsibility of inter-governmental organizations", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 11 (1981–1982), pp. 117 *et seq.*, at pp. 123–125 and 134–135; M. Pérez González, "Les organisations internationales et le droit de la responsabilité", *Revue générale de droit international public*, vol. 92 (1988), pp. 63 *et seq.*, at p. 83; M. Hirsch, *The Responsibility of International Organizations toward Third Parties*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995, pp. 64–67; C. F. Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations*, Cambridge University Press, 1996, pp. 241–243; P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens*, Brussels, Bruylant/Editions de l'Université de Bruxelles, 1998, pp. 379–380; I. Scobbie, "International organizations and international relations", in R. -J. Dupuy (ed.), *A Handbook of International Organizations*, 2nd ed., Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1998, p. 891; C. Pitschas, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit der Europäischen Gemeinschaft und ihrer Mitgliedstaaten*, Berlin. Duncker and Humblot, 2001, p. 51; and J. -M. Sorel, "La responsabilité des Nations Unies dans les opérations de maintien de la paix", *International Law Forum*, vol. 3, No. 2 (2001), pp. 127 *et seq.*, at p. 129. ويشير بعض المؤلفين إلى "السيطرة الفعلية"، في حين يشير آخرون إلى "السيطرة على العمليات". وهذا المفهوم الأخير استخدمه أيضاً Bothe (انظر M. Bothe, *Streitkräfte internationaler Organisationen*, Cologne/Berlin, Heymanns Verlag, 1968, p. 87). وقد شدد Condorelli على صعوبات التمييز بين السيطرة على العمليات والسيطرة التنظيمية (L. Condorelli, "Le statut des forces de l'ONU et le droit international humanitaire", *Rivista di Diritto Internazionale*, vol. 78 (1995), pp. 881 *et seq.*, at pp. 887–888). وأشار المشروع الذي اقترحته اللجنة المعنية بمساءلة المنظمات الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي إلى معيار "السيطرة الفعلية (قيادة العمليات والسيطرة عليها)" (International Law Association, *Report of the Seventy-first Conference*, Berlin, 16–21 August 2004, London, 2004, p. 200).

(١٠١) الوثيقة S/1994/653، الفقرتان ٢٤٣-٢٤٤.

(٨) وقد اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أن معيار "درجة السيطرة الفعلية" حاسم فيما يتعلق بالعمليات المشتركة:

> تستند المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة الحربية التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة إلى [افتراض أن] العملية قيد البحث تجري تحت قيادة وسيطرة الأمم المتحدة على وجه الحصر. [...] وفي العمليات المشتركة، تكمن المسؤولية الدولية عن تصرفات القوات بالجهة التي تناط بها القيادة والسيطرة العملياتية وفقاً للترتيبات المنشئة لطرائق التعاون بين الدولة أو الدول المقدمة للقوات والأمم المتحدة. وفي حال عدم وجود ترتيبات رسمية بين الأمم المتحدة والدولة أو الدول المقدمة للقوات، تتقرر المسؤولية في كل حالة بمفردها تبعاً لدرجة السيطرة الفعلية التي يمارسها أي من الطرفين لدى الاضطلاع بالعملية[١٠٢].

وما قيل عن العمليات المشتركة، كالعمليات التي جرت خلال عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وتلك التي شاركت فيها قوة الرد السريع في الصومال، من المفروض أن يسري أيضاً على عمليات حفظ السلام، بقدر ما يكون من الممكن في إطارها تمييز مجالات السيطرة الفعلية المتعلقة بكل من الأمم المتحدة والدولة المساهمة بقوات. ورغم أن من الممكن فهم إصرار الأمم المتحدة على المطالبة بأن تكون قيادة قوات حفظ السلام والسيطرة عليها موقوفتين عليها، ضماناً لكفاءة العمليات العسكرية، فإن إسناد التصرف ينبغي أيضاً أن يرتكز في هذا الشأن على معيارٍ وقائعي.

(٩) وقد نظرت أولاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في إطار قضية *بهرامي وبهرامي ضد فرنسا* وقضية *ساراماتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج*[١٠٣]، في مسألة الاختصاص الشخصي للمحكمة فيما يتعلق بتصرف القوات التي وُضعت في كوسوفو تحت تصرف الأمم المتحدة (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو) أو التي أذنت بها الأمم المتحدة (القوة الأمنية الدولية في كوسوفو). وأشارت المحكمة إلى العمل الذي تضطلع به حالياً لجنة القانون الدولي، وبخاصة معيار "السيطرة الفعلية" الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة. ورغم أن المحكمة لم تبد أي انتقاد لهذا المعيار، فقد رأت أن العنصر الحاسم هو مسألة ما إذا كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "يحتفظ بالسلطة والسيطرة النهائيتين بحيث لم يفوِّض إلا قيادة العمليات"[١٠٤]. ولئن سلمت المحكمة بـ "سريان أو وحدة قيادة العمليات [من قِبل منظمة حلف شمال الأطلسي]" فيما يتعلق بالقوة الأمنية الدولية في كوسوفو[١٠٥]، فإنها لاحظت أن وجود القوة في كوسوفو يستند إلى قرار اعتمده مجلس الأمن وخلصت إلى القول إن "القوة الأمنية الدولية في كوسوفو تمارس سلطات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المقررة بموجب الفصل السابع [من ميثاق الأمم المتحدة] والتي فوضت إليها قانوناً بحيث 'يُسند'، مبدئياً، الإجراء المطعون فيه إلى الأمم المتحدة بمفهوم الكلمة المبين [في المادة ٤ من هذه المواد]"[١٠٦]. ويمكن ملاحظة أنه عند إعمال معيار السيطرة الفعلية، قد تبدو للسيطرة "التنفيذية" أهمية أكبر من السيطرة "النهائية"، بالنظر إلى أن السيطرة النهائية لا يكاد يترتب عليها أي دور في الفعل المعني[١٠٧]، ولا غرو بالتالي أن ينأى الأمين العام للأمم المتحدة بنفسه عن ذلك المعيار الأخير في تقريره لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، حيث قال: "ومن المفهوم أن [المسؤولية] الدولية للأمم المتحدة ستكون محدودة بقدر ما تبلغه سيطرتها التنفيذية الفعلية"[١٠٨].

---

(١٠٢) الوثيقة A/51/389، الفقرتان ١٧-١٨.

(١٠٣) *Behrami and Behrami* v. *France* and *Saramati* v. *France, Germany and Norway*, Grand Chamber decision of 2 May 2007 (Admissibility), Application nos. 71412/01 and 78166/01, European Court of Human Rights, paras. 29–33، ويمكن الاطلاع على قرار المحكمة من خلال قاعدة بياناتها المسماة HUDOC والمتاحة على الموقع الشبكي التالي: http://hudoc.echr.coe.int.

(١٠٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٣.

(١٠٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٩.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٤١.

(١٠٧) أشار كتّاب شتى إلى أن المحكمة الأوروبية لم تطبق معيار السيطرة الفعلية على النحو المتوخى من جانب اللجنة. انظر P. Bodeau-Livinec, G. P. Buzzini and S. Villalpando, note, AJIL, vol. 102, No. 2 (2008), pp. 323 *et seq.*, at pp. 328–329; P. Klein, "Responsabilité pour les faits commis dans le cadre d'opérations de paix et étendue du pouvoir de contrôle de la Cour européenne des droits de l'homme: quelques considérations critiques sur l'arrêt *Behrami et Saramati*", *Annuaire français de droit international*, vol. 53 (2007), pp. 43 *et seq.*, at p. 55; Ph. Lagrange, "Responsabilité des Etats pour actes accomplis en application du chapitre VII de la Charte des Nations Unies", *Revue générale de droit international public*, vol. 112 (2008), pp. 85 *et seq.*, at pp. 94–95; K. M. Larsen, "Attribution of conduct in peace operations: the 'ultimate authority and control' test", *The European Journal of International Law*, vol. 19, No. 3 (2008), pp. 509 *et seq.*, at pp. 521–522; M. Milanović and T. Papić, "As bad as it gets: the European Court of Human Rights's *Behrami and Saramati* decision and general international law", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 58 (2009), pp. 267 *et seq.*, at pp. 283–286; A. Orakhelashvili, note, AJIL, vol. 102 (2008), pp. 337 *et seq.*, at p. 341; P. Palchetti, "Azioni di forze istituite o autorizzate dalle Nazioni Unite davanti alla Corte europea dei diritti dell'uomo: i casi *Behrami e Saramati*", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 90 (2007), pp. 681 *et seq.*, at pp. 689–690; and A. Sari, "Jurisdiction and international responsibility in peace support operations: the *Behrami* and *Saramati* cases", *Human Rights Law Review*, vol. 8, No. 1 (2008), pp. 151 *et seq.*, at p. 164.

(١٠٨) الوثيقة S/2008/354، الفقرة ١٦.

(١٠) وفي قضية *كاسوماي ضد اليونان*[١٠٩] وقضية *غاييتش ضد ألمانيا*[١١٠]، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان آراءها بشأن إسناد تصرف الوحدات الوطنية المخصصة للقوة الأمنية الدولية في كوسوفو إلى الأمم المتحدة. وعلى نفس المنوال، اقتبست المحكمة حرفياً وبإسهاب، في قضية *بيريتش وآخرون ضد البوسنة والهرسك*[١١١]، قرارها السابق بشأن *بهرامي وساراماتي* في معرض استنتاج أن تصرف الممثل السامي في البوسنة والهرسك يتعين أيضاً إسناده إلى الأمم المتحدة.

(١١) ويتضمن أيضاً القرار الصادر عن مجلس اللوردات في قضية *الجدة*[١١٢] إشارات وافية إلى العمل الذي تضطلع به اللجنة حالياً. وذهب أحد آراء الأغلبية إلى أن "من المتفق عليه بين الطرفين أن المبدأ الذي يحكم المسألة هو ذلك المبدأ الذي عبرت عنه لجنة القانون الدولي في المادة [٦] من مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية"[١١٣]. وكان مجلس اللوردات بصدد النظر في طلب ناشئ عن احتجاز القوات البريطانية لشخص في العراق. وكان مجلس الأمن قد أذن من قبل في قراره ١٥٤٦(٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بوجود القوة المتعددة الجنسيات في ذلك البلد. وبدا أن أغلبية الآراء تؤيد الآراء التي أعربت عنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بهرامي وساراماتي*، لكنها ميَّزت وقائع القضية وخلصت إلى القول بأنه لا يمكنها "القول واقعياً بأن قوات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كانت تحت القيادة والسيطرة الفعليتين للأمم المتحدة، أو أن قوات المملكة المتحدة كانت تحت تلك القيادة وتلك السيطرة عندما احتجزت الطاعن"[١١٤]. ويتماشى هذا الاستنتاج فيما يبدو مع المقصود من معيار السيطرة الفعلية.

(١٢) ويمكن قول الشيء ذاته عن النهج الذي اتبع في حكم أصدرته محكمة لاهاي المحلية بشأن إسناد تصرف الوحدة الهولندية في قوة الأمم المتحدة للحماية فيما يتصل بمذبحة سريبرينيتسا. ولم يتضمن هذا الحكم إلا إشارة عامة إلى مواد اللجنة[١١٥]. وخلصت المحكمة إلى أن "الأعمال التي تؤاخذ عليها الكتيبة الهولندية ينبغي تقييمها باعتبارها أعمالاً لوحدة من وحدات قوة الأمم المتحدة للحماية" وأن "حالات الفعل أو الامتناع عن الفعل تلك ينبغي أن تسند حصراً إلى الأمم المتحدة، من حيث المبدأ"[١١٦]. ثم ارتأت المحكمة أنه إذا "وجهت السلطات الهولندية تعليمات إلى الكتيبة الهولندية توعز لها بأن تتجاهل أوامر الأمم المتحدة أو تعصيها، وتصرفت الكتيبة الهولندية وفقاً لتلك التعليمات الواردة من هولندا، فإن ذلك يشكل انتهاكاً للأساس الوقائعي الذي يقوم عليه الإسناد إلى الأمم المتحدة"[١١٧]. ولم تر المحكمة أن ثمة ما يكفي من الأدلة للتوصل إلى هذا الاستنتاج.

(١٣) ويمكن توسيع نطاق المبادئ المطبقة على قوات حفظ السلام لتشمل أجهزة الدولة الأخرى الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة، مثل وحدات الإغاثة في حالات الكوارث التي كتب الأمين العام للأمم المتحدة عنها قائلاً:

> إذا كانت وحدة الإغاثة في حالات الكوارث نفسُها قد أنشأتها الأمم المتحدة، فستكون الوحدة جهازاً فرعياً تابعاً للأمم المتحدة. وستكون أي وحدة إغاثة في حالات الكوارث من هذا النوع مماثلة، في وضعها القانوني، لقوة الأمم المتحدة في قبرص على سبيل المثال[١١٨].

(١٤) وينبغي استخلاص استنتاجات مماثلة فيما يتعلق بالحالة النادرة التي تضع فيها منظمة دولية أحد أجهزتها تحت تصرف منظمة دولية أخرى. ومن أمثلة ذلك المؤتمر الصحي للبلدان الأمريكية الذي يعمل، نتيجة لاتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، "بوصفه اللجنة الإقليمية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لنصف الكرة الغربي، في إطار أحكام دستور منظمة الصحة العالمية"[١١٩]. وقد لاحظ

---

(١٠٩) Decision of 5 July 2007 on the admissibility of Application no. 6974/05؛ لم يُنشر ذلك القرار في تقرير بعد.

(١١٠) Decision of 28 August 2007 on the admissibility of Application no. 31446/02؛ لم يُنشر ذلك القرار في تقرير بعد.

(١١١) Decision of 16 October 2007 on the admissibility of Applications nos. 36357/04, 36360/04, 38346/04, 41705/04, 45190/04, 45578/04, 45579/04, 45580/04, 91/05, 97/05, 100/05, 1121/05, 1123/05, 1125/05, 1129/05, 1132/05, 1133/05, 1169/05, 1172/05, 1175/05, 1177/05, 1180/05, 1185/05, 20793/05 and 25496/05؛ لم يُنشر ذلك القرار في تقرير بعد.

(١١٢) *R. (on the application of Al-Jedda)* v. *Secretary of State for Defence*, Judgment of the House of Lords, 12 December 2007, [2007] UKHL 58.

(١١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥ من رأي اللورد Bingham of Cornhill.

(١١٤) وهو ما ذهب إليه اللورد Bingham of Cornhill، المرجع نفسه، الفقرات ٢٢-٢٤ (الاقتباس مأخوذ من الفقرة ٢٣). واتفقت البارونة Hale of Richmond (الفقرة ١٢٤) واللورد Carswell (الفقرة ١٣١) واللورد Brown of Eaton-under-Heywood (الفقرات ١٤١-١٤٩، وفق تعليله الخاص) مع هذه النتيجة، في حين خالفهم في الرأي اللورد Rodger of Earlsferry.

(١١٥) *H. N.* v. *the Netherlands*, Case No. 265615/HA ZA 06-1671, Judgement of 10 September 2008, District Court of The Hague, para. 4.8. ويمكن الاطلاع على الترجمة الإنكليزية على العنوان الشبكي التالي: http://uitspraken.rechtspraak.nl/inziendocument?id=ECLI:NL:RBSGR:2008:BF0181.

(١١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤-١١.

(١١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤-١٤-١.

(١١٨) United Nations, *Juridical Yearbook 1971* (Sales No. E.73.V.1), p. 187.

(١١٩) المادة ٢ من الاتفاق المتعلق بإدماج المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية مع منظمة الصحة العالمية، والموقَّع في واشنطن في ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 32, No. 178, p. 387, at p. 388).

المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية أنه: "على أساس هذا الترتيب فإن الأفعال الصادرة عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية وموظفيها يمكن أن تستدعي مسؤولية منظمة الصحة العالمية"[١٢٠].

المادة ٧- تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفاً للتعليمات.

التعليق

(١) تتناول المادة ٧ تصرف أجهزة أو وكلاء المنظمة الدولية المتجاوز لحدود السلطة. وهذا التصرف يمكن أن يتجاوز نطاق اختصاص المنظمة[١٢١]. كذلك فهو يمكن أن يندرج في نطاق اختصاص المنظمة ولكن يتجاوز سلطة الجهاز أو الوكيل الصادر عنه. وفي حين أن الصيغة المستخدمة لا تشير إلا إلى الحالة الثانية، فإن الحالة الأولى مشمولة أيضاً لأن الفعل الذي يتجاوز اختصاص المنظمة يتجاوز بالضرورة سلطة الجهاز أو الوكيل.

(٢) ويجب أن تُقرأ المادة ٧ في سياق الأحكام الأخرى المتعلقة بإسناد التصرف، ولا سيما المادة ٥. ولا بد أن يفهم، وفقاً للمادة ٥، أن الأجهزة والوكلاء إنما هم كيانات وأشخاص يمارسون وظائف المنظمة. وفيما عدا الحالات الاستثنائية (الفقرة (١٠) من التعليق على المادة ٥)، ستحكم قواعد المنظمة، كما ورد تعريفها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، مسألة ما إذا كان لجهاز أو وكيل سلطة القيام بتصرف ما. وهذا يعني ضمنياً أن التعليمات لا تكون مهمة لغرض إسناد التصرف، إلا إذا كانت ملزمة للجهاز أو الوكيل. وفي هذا الخصوص أيضاً تكون قواعد المنظمة حاسمة بشكل عام.

(٣) وتتبع صيغة المادة ٧ عن كثب صيغة مشروع المادة ٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٢٢]. والفرق الرئيسي في الصياغة يرجع سببه إلى كون المادة الأخيرة تراعي صيغة مشروعي المادتين ٤ و٥ المتعلقتين بمسؤولية الدول، وبالتالي تنظر في التصرف المتجاوز لحدود السلطة الصادر عن "جهاز من [أجهزة الدولة] أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية"، في حين أن المادة قيد النظر لا تحتاج إلا إلى أن تتبع صيغة المادة ٥ وبالتالي تشير ببساطة إلى "جهاز أو وكيل تابع لمنظمة الدولية".

(٤) وعنصر الإسناد الرئيسي في كل من مشروع المادة ٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمادة قيد النظر هو شرط أن يتصرف الجهاز أو الوكيل "بهذه الصفة". ويقصد بهذه الصيغة التعبير عن الحاجة إلى إقامة صلة وثيقة بين التصرف المتجاوز لحدود السلطة ومهام الجهاز أو الوكيل. وكما جاء في التعليق على مشروع المادة ٧ المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن النص "يدل [...] على أن السلوك المشار إليه لا يشمل إلا الفعل أو التقصير عن الفعل من جانب أجهزة يقال أو يبدو أنها تضطلع بمهامها الرسمية وليس الفعل أو التقصير عن الفعل من جانب الأفراد العاديين الذين يتصادف أن يكونوا أجهزة أو وكلاء للدولة"[١٢٣].

(٥) ولا تُعنى المادة ٧ إلا بإسناد التصرف، وهي لا تخل بمسألة تحديد ما إذا كان التصرف المتجاوز لحدود السلطة تصرفاً صحيحاً بموجب قواعد المنظمة. وحتى إذا اعتبر الفعل غير صحيح، فإنه يمكن أن يستتبع مسؤولية المنظمة. فالحاجة إلى حماية الأطراف الثالثة تتطلب عدم اقتصار الإسناد على الأفعال التي تعتبر صحيحة.

(٦) وقد اعترفت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن *بعض نفقات الأمم المتحدة*، بإمكانية إسناد أفعال يقوم بها جهاز ما متجاوزاً لحدود سلطته إلى منظمة دولية، حيث قالت المحكمة ما يلي:

> إذا تم الاتفاق على أن الإجراء موضوع البحث يقع في نطاق مهام المنظمة ولكنه يُزعم أنه شُرع فيه أو نُفِّذ بطريقة لا تتفق مع تقسيم المهام بين الأجهزة العديدة التي ينص عليها الميثاق، فإن المرء ينتقل إلى المستوى الداخلي، أي إلى الهيكل الداخلي للمنظمة. فإذا كان الإجراء قد اتخذه الجهاز الخطأ، فإنه يُعتبر مخالفاً بالنظر إلى ذلك الهيكل الداخلي، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن النفقات المتكبدة ليست من نفقات المنظمة. والقانون الوطني والدولي كلاهما يحتاطان لحالات يجوز أن تكون فيها الهيئة الاعتبارية أو الهيئة السياسية ملزمة، بالنسبة لأطراف ثالثة، بأي فعل لأحد وكلائها يتجاوز حدود السلطة[١٢٤].

---

(١٢٠) رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة من المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة، *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، ص ٤١.

(١٢١) وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح*، فإن:

> "المنظمات الدولية [...] لا تملك، خلافاً للدول، اختصاصاً عاماً. والمنظمات الدولية يحكمها 'مبدأ التخصص'، أي أن الدول التي تنشئها تنيط بها سلطات تتوقف حدودها على المصالح المشتركة التي تكلّفها تلك الدول بالنهوض بها". (انظر الحاشية ٥٤ أعلاه).

(١٢٢) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٥٧-٥٩.

(١٢٣) المرجع نفسه، ص ٥٨-٥٩، الفقرة (٨) من التعليق.

(١٢٤) *Certain expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory opinion of 20 July 1962, I.C.J. Reports 1962*, p. 151, at p. 168.

وكون المحكمة قد رأت أن الأمم المتحدة قد تضطر إلى تحمل النفقات الناجمة عن أفعال متجاوزة لحدود سلطات أحد الأجهزة، إنما يعكس اعتبارات سياسة عامة تبدو أقوى فيما يتعلق بحالة التصرف غير المشروع. ورفض إسناد التصرف قد يحرم تماماً أطرافاً ثالثة من الإنصاف، إلا إذا كان بالإمكان إسناد التصرف إلى دولة أو إلى منظمة أخرى.

(٧) والتمييز بين تصرف الأجهزة والموظفين الرسميين وتصرف الوكلاء الآخرين ليس له ما يبرره بالنظر إلى الأهمية المحدودة التي ينطوي عليها هذا التمييز في ممارسة المنظمات الدولية[١٢٥]. ويبدو أن محكمة العدل الدولية قد أكدت مسؤولية المنظمة الدولية أيضاً عن الأفعال التي تتجاوز حدود السلطة والتي تصدر عن أشخاص غير مسؤولي المنظمة. فقد ذكرت المحكمة، في فتواها بشأن *الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية*، ما يلي:

وغني عن القول إن جميع وكلاء الأمم المتحدة، بأي صفة رسمية يعملون، ينبغي أن يحرصوا على عدم تجاوز نطاق مهامهم، وينبغي أن يتصرفوا بطريقة لا تؤدي إلى رفع مطالبات ضد الأمم المتحدة[١٢٦].

ويتمثل أحد الأسباب الواضحة لضرورة أن يحرص أي وكيل – وهو في هذه الحالة خبير موفد في مهمة – على عدم تجاوز نطاق مهامه أيضاً، من أجل تجنب تقديم مطالبات ضد المنظمة، في أن المنظمة يمكن أن تُحمّل بالفعل مسؤولية تصرف ذلك الوكيل.

(٨) ويرد أيضاً تأكيد للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٧ في ما قاله المستشار العام لصندوق النقد الدولي من أنه:

[قد] ينطبق هذا الإسناد حتى إذا ما تجاوز الموظف السلطة الموكلة إليه أو لم يتبع القواعد أو أهمل اتباعها. ومع ذلك، فأفعال الموظف الذي لم يتصرف بصفته الرسمية لا تُنسب إلى المنظمة[١٢٧].

(٩) وتؤكد ممارسة المنظمات الدولية أن التصرف الذي يتجاوز حدود السلطة والصادر عن جهاز أو وكيل يمكن إسناده إلى المنظمة عندما تكون لذلك التصرف صلة بوظائف الجهاز أو الوكيل الرسمية. ويبدو أن هذا هو أساس الموقف الذي اتخذه مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة في مذكرة تتعلق بمطالبات تتصل بأفعال قام بها أفراد من قوات حفظ السلام خارج العمل:

سياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتصرفات أفراد قوات حفظ السلم خارج العمل هي أنه لا تترتب على المنظمة مسؤولية قانونية أو مالية عن الوفاة أو الأذى أو الضرر الناشئ عن تلك التصرفات. [...] ونحن نعتبر أن العامل الأساسي في الحكم بوجود حالة "خارج العمل" هو ما إذا كان عضو بعثة حفظ السلم يتصرف بصفة غير رسمية/لا تتصل بالعمليات الحربية عند وقوع الحادث، لا ما إذا كان يلبس الزي العسكري أو اللباس المدني وقت وقوع الحادث، ولا ما إذا كان الحادث قد وقع داخل أو خارج منطقة العمليات. [...] [و]فيما يتعلق بمسؤولية الأمم المتحدة القانونية والمالية، يمكن للفرد من أفراد القوة الذي يكون في حالة [تأهب] أن يتخذ مع ذلك وضع من هو "خارج العمل" لو أنه تصرف بصفة فردية، لا تعزى إلى أداء واجبات رسمية خلال فترة "حالة [التأهب]" المحددة تلك. غير أننا نود [...] أن نشير إلى تفاوت الظروف الواقعية في كل حالة، ومن هنا فإن الحكم بما إذا كان وضع عضو بعثة حفظ السلم وضع من هو "في العمل" أو من هو "خارج العمل" قد يتوقف في جزء منه على العوامل الخاصة بالحالة، مع أخذ رأي قائد القوة أو رئيس الأركان في الاعتبار[١٢٨].

وبالرغم من أن تصرف أي فرد من الوحدات الوطنية تصرفاً "خارج العمل" لن يسند إلى المنظمة[١٢٩]، فإن أي تصرف "أثناء العمل" يمكن أن ينسب إليها وعندئذ سيلزم النظر، في حالة التصرف الذي يتجاوز حدود السلطة، في ما إذا كان للتصرف علاقة بالمهام الموكولة إلى الشخص المعني.

المادة ٨– التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتتبنّاه

التصرف الذي لا يسند إلى المنظمة الدولية، بموجب المواد السابقة، يعتبر على الرغم من ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت المنظمة بذلك التصرف وتبنّته، وذلك في حدود اعترافها به وتبنّيها له.

---

(١٢٥) اقترحت اللجنة المعنية بمساءلة المنظمات الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي القاعدة التالية:

"يعتبر فعلاً صادراً عن المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي تصرفُ الأجهزة أو الموظفين أو الوكلاء التابعين للمنظمة الدولية إذا كان الجهاز أو الموظف أو الوكيل يتصرف بصفته الرسمية، حتى ولو تجاوز ذلك التصرف حدود السلطة الممنوحة أو خالف التعليمات الصادرة (*ultra vires*)".

(International Law Association, *Report of the Seventy-first Conference*... (انظر الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٢٠٠).

(١٢٦) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights* (انظر الحاشية ٦٨ أعلاه)، ص ٨٩، الفقرة ٦٦.

(١٢٧) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، ص ٤١.

(١٢٨) *الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٨٦* (رقم المبيع A.94.V.2)، ص ٣٤٧.

(١٢٩) هناك حالة واضحة لفعل تم "خارج العمل" من جانب فرد من أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، حيث قام بنقل متفجرات إلى الأراضي الإسرائيلية، وقد نظرت فيها محكمة حيفا المحلية في حكم مؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ (انظر United Nations, *Juridical Yearbook 1979* (Sales No. E.82.V.1), p. 205).

التعليق

(١) تتعلق المادة ٨ بحالة "[اعتراف المنظمة] وتبنيها" لتصرف لا يمكن إسناده إلى تلك المنظمة بموجب المواد السابقة. وبالتالي فإن الإسناد يقوم على أساس الموقف الذي تتخذه المنظمة فيما يتصل بتصرف معين. والإشارة إلى تعبير "في حدود" تعكس إمكانية ألا يتعلق ذلك الاعتراف وذلك التبني إلا بجزء من التصرف المعني.

(٢) وتعكس المادة ٨ مضمون مشروع المادة ١١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٣٠]، والتي تطابقها في الصياغة في ما عدا الإشارة إلى الدولة عوضاً عن الإشارة إلى المنظمة الدولية. وحسب التفسير الوارد في التعليق على المادة ١١، فإن الإسناد يمكن أن يقوم على الاعتراف بالتصرف وتبنيه أيضاً لو أن التصرف "ربما ما كان لينسب [إلى الدولة]"[١٣١]. وبعبارة أخرى، فإن معيار الإسناد موضع البحث الآن يمكن أن ينطبق حتى في حالة عدم إقرار ما إذا كان يمكن للإسناد أن يتم على أساس معايير أخرى.

(٣) وفي بعض حالات الممارسة، المتصلة بالدول والمنظمات الدولية على حد سواء، قد لا يكون واضحاً ما إذا كان الاعتراف يعني إسناداً للتصرف أو المسؤولية. وهذا غير مؤكد إطلاقاً مثلاً فيما يتعلق بالبيان التالي الصادر باسم الجماعة الأوروبية في المرافعة الشفوية أمام فريق تابع لمنظمة التجارة العالمية في قضية *الجماعات الأوروبية - التصنيف الجمركي لبعض المعدات الحاسوبية*. فقد أعلنت الجماعة الأوروبية أنها "مستعدة لتحمل كامل المسؤولية الدولية عن كافة التدابير في مجال التسهيلات الضريبية، سواء اتخذت التدابير موضوع الشكوى على مستوى الجماعة الأوروبية أو على مستوى الدول الأعضاء"[١٣٢].

(٤) وقد تم تناول مسألة الإسناد بوضوح في قرار أصدرته الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *المدعي العام ضد دراغان نيكوليتش*. وقد أثيرت مسألة معرفة ما إذا كان توقيف المتهم يُسند أم لا إلى قوة تحقيق الاستقرار. وقد لاحظت الدائرة بادئ ذي بدء أن مواد اللجنة المتعلقة بمسؤولية الدول "ليست ملزمة للدول" ثم أشارت إلى المادة ٥٧ ونوّهت إلى أن المواد "تستهدف أساساً مسؤولية الدول، ولا تستهدف مسؤولية المنظمات أو الكيانات الدولية"[١٣٣]. غير أن الدائرة قررت أن "تستخدم المبادئ المنصوص عليها في مشروع المواد" وذلك "كتوجيه قانوني *عام* بحت"، و"بقدر ما تساعد هذه المواد على إلقاء الضوء على المسألة قيد البحث"[١٣٤]. وعلى هذا الأساس، اقتبست الدائرة الكثير من المادة ١١ والتعليق عليها[١٣٥]. ثم أضافت الدائرة ما يلي:

> تنوه الدائرة الابتدائية إلى أن كلا الطرفين يستخدم نفس معايير "الاعتراف" و"التبني" و"التسليم" و"القبول" و"الإقرار" التي استخدمتها لجنة القانون الدولي ومعايير مماثلة لها. والسؤال إذن هو ما إذا كان يمكن، استناداً إلى الوقائع المفترضة، اعتبار أن قوة تحقيق الاستقرار قد "اعترفت" بتصرف الأفراد المعنيين و"تبنته باعتباره تصرفاً صادراً عنها"[١٣٦].

وخلصت الدائرة إلى استنتاج مفاده أن تصرف قوة تحقيق الاستقرار لا "يعد 'تبنياً' للتصرف غير المشروع أو 'اعترافاً به باعتباره تصرفاً صادراً عنها'"[١٣٧].

(٥) ويبدو أنه ما من أسباب تتعلق بالسياسة العامة تدعو إلى عدم تطبيق معيار الإسناد، الذي يقوم على الاعتراف والتبني، على المنظمات الدولية. وقد تُطرح مسألة تتعلق باختصاص المنظمة الدولية في إصدار ذلك الاعتراف أو التبني، وبتحديد الجهاز أو الوكيل الذي له صلاحية إصدار الاعتراف والتبني. ورغم أن وجود قاعدة محددة هو أمر بعيد الاحتمال، فإن قواعد المنظمة تحكم هذه المسألة أيضاً.

الفصل الثالث

خرق الالتزامات الدولية

(١) تتناول المواد ٥ إلى ٨ من هذه المواد مسألة إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية. ووفقاً للمادة ٤، فإن إسناد التصرف هو الشرط الأول من الشرطين اللازمين لكي ينشأ فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية؛ والشرط الثاني هو أن يشكل التصرف نفسه "خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة". ويبحث هذا الفصل الشرط الثاني.

---

(١٣٠) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٦٦-٦٨.

(١٣١) المرجع نفسه، ص ٦٦، الفقرة (١) من التعليق.

(١٣٢) وثيقة لم تنشر.

(١٣٣) *Prosecutor* v. *Dragan Nikolić*, Case No. IT-94-2-PT, Decision on defence motion challenging the exercise of jurisdiction by the Tribunal, 9 October 2002, International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Judicial Supplement*, No. 37, para. 60.

(١٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

(١٣٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٢-٦٣.

(١٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(١٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦. وقد رُفض الاستئناف على أساس مختلف. فبخصوص المسألة قيد البحث هنا، لاحظت دائرة الاستئناف فقط أنه "يجب عدم رفض ممارسة الاختصاص القضائي في حالة عمليات الاختطاف التي يقوم بها أفراد خاصون لا تشكل أفعالهم بالضرورة بحد ذاتها انتهاكاً لسيادة الدولة، ما لم تحرض عليها دولة أو منظمة دولية أو كيان آخر، أو تعترف بها أو تتغاضى عنها" (*Prosecutor* v. *Dragan Nikolić*, Case No. IT-94-2-AR73, Decision on interlocutory appeal concerning legality of arrest, 5 June 2003, International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Judicial Supplement*, No. 42, , para. 26).

(٢) وحسب المحدد في المادة ٤، فإن تصرف منظمة دولية ما قد يتمثل في "عمل أو امتناع عن عمل". ويشكل الامتناع خرقاً حين يقع على المنظمة الدولية التزام دولي بالقيام بفعل إيجابي ما ولا تقوم به. كما قد يتمثل الخرق في القيام بعمل لا يتسق مع ما هو مطلوب من المنظمة الدولية أن تفعله أو لا تفعله بموجب القانون الدولي.

(٣) والمواد الأربع الواردة في هذا الفصل تتطابق إلى حد كبير، من حيث جوهرها وصياغتها، مع مشاريع المواد من ١٢ إلى ١٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٣٨]. وتعبر هذه المواد عن مبادئ ذات طبيعة عامة يبدو أنها تنطبق على خرق التزام دولي من جانب أي شخص من أشخاص القانون الدولي، ومن ثم ليس هناك ما يدعو إلى اتخاذ نهج مختلف في المواد قيد النظر، وإن كانت الممارسات المتاحة المتعلقة بالمنظمات الدولية محدودة فيما يتعلق بالمسائل المختلفة التي يتناولها هذا الفصل.

المادة ٩ – وقوع خرق لالتزام دولي

١ – تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً متى يكون الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

٢ – تشمل الفقرة ١ خرق الالتزامات الدولية التي قد تنشأ بموجب قواعد المنظمة.

التعليق

(١) تتفق صيغة الفقرة ١ مع صيغة المادة ١٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٣٩] مع إحلال تعبير "منظمة دولية" محل تعبير "دولة".

(٢) وكما هو الشأن في حالة مسؤولية الدول، يعني مصطلح "التزام دولي" التزاماً بموجب القانون الدولي "بغض النظر عن منشأ الالتزام". ويقصد من هذا، كما ذُكر في التعليق على مشروع المادة ١٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، القول بأن الالتزامات الدولية "يمكن أن يتم [إرساؤها] كقاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، أو بموجب معاهدة أو مبدأ عام ينطبق ضمن نطاق النظام القانوني الدولي"[١٤٠].

(٣) وقد يقع على منظمة دولية التزام دولي تجاه المجتمع الدولي ككل أو تجاه دولة واحدة أو عدة دول، سواء كانت أعضاء في المنظمة أو لم تكن، أو تجاه منظمة دولية أو منظمات دولية أخرى، أو تجاه أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

(٤) ومن المحتمل أن تنشأ معظم الالتزامات بالنسبة إلى المنظمة الدولية عن قواعد المنظمة، المعرفة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من هذه المواد بأنها تعني "بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تعتمدها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك، والممارسة المستقرة للمنظمة". وفي حين قد يبدو من الزائد عن الحاجة ذكر أن الالتزامات المترتبة على الصكوك المنشئة أو الإجراءات الملزمة المستندة إلى تلك الصكوك هي التزامات دولية حقاً، فإن الأهمية العملية للالتزامات المنصوص عليها في قواعد المنظمة تجعل من المفضل تبديد أي شك في أن خروق هذه الالتزامات تندرج أيضاً ضمن نطاق هذه المواد. وصيغة الفقرة ٢ يُقصد بها أن تشمل أي التزام دولي قد ينشأ عن قواعد المنظمة.

(٥) وقد يُطرح سؤال عما إذا كانت جميع الالتزامات الناشئة عن قواعد المنظمة تعد التزامات دولية. فالطبيعة القانونية لقواعد المنظمة مثيرة للجدل إلى حد ما. فقد اعتبر الكثيرون أن القواعد الخاصة بالمنظمات المنشأة بموجب معاهدات هي جزء من القانون الدولي[١٤١]. وأكد بعض المؤلفين أنه بالرغم من أن المنظمات الدولية تنشأ بمعاهدات أو بصكوك أخرى يحكمها القانون الدولي، فإن القانون الداخلي للمنظمة، متى دخلت إلى حيز الوجود، لا يشكل جزءاً من القانون الدولي[١٤٢]. وثمة رأي آخر، تدعمه

---

(١٣٨) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢-٣٣ و٦٩-٨١.

(١٣٩) المرجع نفسه، ص ٣٢ و٦٩-٧٣.

(١٤٠) المرجع نفسه، ص ٦٩، الفقرة (٣) من التعليق.

(١٤١) النظرية القائلة بأن "قواعد المنظمة" هي جزء من القانون الدولي طرحها بصورة خاصة المؤلفان التاليان: M. Decleva, *Il diritto interno delle Unioni internazionali*, Padova, Cedam, 1962, and G. Balladore Pallieri, "Le droit interne des organisations internationales", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1969*, vol. 127, p. 1. وللاطلاع على إعادة تأكيد حديثة العهد لهذا الأمر، انظر P. Daillier and A. Pellet, *Droit international public (Nguyen Quoc Dinh)*, 7th ed., Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2002, pp. 576–577.

(١٤٢) من بين المؤلفين الذين دافعوا عن هذا الرأي: L. Focsaneanu, "Le droit interne de l'Organisation des Nations Unies", *Annuaire français de droit international*, vol. 3 (1957), pp. 315 *et seq.*; Ph. Cahier, "Le droit interne des organisations internationales", *Revue générale de droit international public*, vol. 67 (1963), pp. 563 *et seq.*; and J. A. Barberis, "Nouvelles questions concernant la personnalité juridique internationale", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1983-II*, vol. 179, pp. 145 *et seq.*, at pp. 222–225. كذلك أكد Bernhardt موقف التمييز بين القانون الدولي والقانون الداخلي للمنظمات الدولية: R. Bernhardt, "Qualifikation und Anwendungsbereich des internen Rechts internationaler Organisationen", *Berichte der Deutschen Gesellschaft für Völkerrecht*, vol. 12 (1973), p. 7.

الممارسة[١٤٣]، يفيد بأن المنظمات الدولية التي حققت درجة عالية من التكامل تمثل حالة خاصة. وأعرب كذلك عن رأي آخر، اشترك فيه بعض أعضاء اللجنة، يميز بين قواعد المنظمة على أساس مصدرها وموضوعها، ويستبعد مثلاً بعض اللوائح الإدارية من دائرة القانون الدولي.

(٦) ورغم أن مسألة الطبيعة القانونية لقواعد المنظمة أبعد من أن تكون مسألة نظرية بالنسبة لأغراض هذه المادة، لأنها تؤثر على انطباق مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن خرق التزامات معينة ناشئة عن قواعد المنظمة، فإن الفقرة ٢ لا تحاول التعبير عن رأي قاطع في هذه المسألة. وإنما القصد منها ببساطة هو القول بأن المبادئ الواردة في هذه المادة تنطبق بقدر ما يمكن اعتبار الالتزام الناشئ عن قواعد المنظمة التزاماً بمقتضى القانون الدولي.

(٧) وقد تنص قواعد المنظمة على معاملة خاصة فيما يتعلق بحالات خرق الالتزامات الدولية، وكذلك فيما يتعلق بمسألة وجود خرق. ولا يلزم ذكر ذلك في المادة ٩، إذ يمكن تناوله بدرجة كافية في حكم عام (المادة ٦٣) يشير إلى إمكانية وجود قواعد خاصة بشأن أي من المسائل التي تتناولها هذه المواد. وهذه القواعد الخاصة لا تعلو بالضرورة على المبادئ المبينة في هذه المواد[١٤٤].

فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بوجود خرق لالتزام دولي، فإن أي قاعدة خاصة من قواعد المنظمة لن تؤثر على حالات خرق الالتزامات التي قد تتحملها المنظمة الدولية تجاه دولة غير عضو. كما لا تؤثر القواعد الخاصة على الالتزامات الناشئة عن مصدر أعلى، بصرف النظر عن هوية شخص القانون الدولي الذي يقع على المنظمة الدولية الالتزام تجاهه.

(٨) والإشارة في الفقرة ١ إلى طابع الالتزامات، كما هو موضح في التعليق على مشروع المادة ١٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تتعلق "[بال]تصنيفات [ال]مختلفة للالتزامات الدولية"[١٤٥].

(٩) والالتزامات الواقعة على منظمة دولية ما قد ترتبط، بمجموعة متنوعة من الطرق، بتصرف الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها. وعلى سبيل المثال، قد تتحمل منظمة دولية ما التزاماً بمنع الدول الأعضاء فيها من القيام بتصرف معين. وفي هذه الحالة، لا يشكل تصرف الدول الأعضاء، في حد ذاته، خرقاً للالتزام. بل يتمثل الخرق في عجز المنظمة الدولية عن الامتثال لالتزامها بالمنع. ومن الممكن أن يمتزج تصرف المنظمة الدولية وتصرف الدول الأعضاء فيها حين يكون على المنظمة التزام بتحقيق نتيجة معينة، بصرف النظر عما إذا كان التصرف الضروري لتحقيقها ستقوم به المنظمة ذاتها أو واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها. وقد اعترفت بهذا الامتزاج محكمة العدل الأوروبية في واحدة من قضايا *البرلمان الأوروبي* ضد *مجلس الاتحاد الأوروبي* بشأن معاهدة تعاون عُقدت بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من ناحية وعدة دول غير أعضاء من الناحية الأخرى. فقد وجدت المحكمة أنه:

> في ظل تلك الظروف، وفي غياب استثناءات منصوص عليها صراحة في الاتفاقية [الرابعة المعقودة بين مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ وبين الجماعة الاقتصادية الأوروبية]، فإن الجماعة والدول الأعضاء فيها، بصفتها شريكة لـ [مجموعة] دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، مسؤولة مسؤولية مشتركة أمام تلك الدول الأخيرة عن الوفاء بكل التزام ينشأ عن التعهدات المقطوعة، بما فيها تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المالية[١٤٦].

---

(١٤٣) يمكن اعتبار الجماعة الأوروبية مثالاً لهذا النوع من المنظمات، وقد قدمت محكمة العدل الدولية وصفاً لها في قضية *Costa* v. *E.N.E.L.*، عامَ ١٩٦٤، على الوجه التالي:

> "وعلى عكس المعاهدات الدولية العادية، أسست معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية نظامها القانوني الخاص الذي أصبح، مع بدء سريان المعاهدة، جزءاً لا يتجزأ من النظم القانونية للدول الأعضاء تلتزم محاكمها بتطبيقه.
>
> "وبإقامة الدول الأعضاء لجماعة ذات استمرارية غير محدودة، لها مؤسساتها، وشخصيتها، وأهليتها القانونية، وأهلية التمثيل على الصعيد الدولي، وبوجه أخص لها سلطات حقيقية تنبع من الحد من السيادة أو نقل السلطات من الدول إلى الجماعة، فإن الدول الأعضاء قد حدَّت من حقوقها السيادية، وإن يكن ذلك في ميادين محدودة، وخلقت بذلك مجموعة من القوانين تلزم مواطنيها كما تلزمها هي".

(Case 6/64, Judgement of 15 July 1964, Court of Justice of the European Communities, *European Court Reports 1964*, p. 587, at p. 593).

(١٤٤) تذكر رابطة القانون الدولي في هذا الصدد أن "وصف فعل ما لمنظمة دولية بأنه فعل غير مشروع دولياً هو أمر يحكمه القانون الدولي. وهذا الوصف لا يتأثر بوصف الفعل نفسه من جانب النظام القانوني الداخلي للمنظمة الدولية بأنه مشروع" (International Law Association, *Report of the Seventy-first Conference*... (انظر الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ١٩٩). وتنطلق هذه الفقرة على ما يبدو من افتراض أن قواعد المنظمة الدولية المعنية ليست جزءاً من القانون الدولي.

(١٤٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٧١، الفقرة (١١) من التعليق.

(١٤٦) *European Parliament* v. *Council of the European Union*, Judgement of 2 March 1994, Case C-316/91, *Reports of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance 1994-3*, p. I-625, at pp. I-661–662.

المادة ١٠ – الالتزام الدولي النافذ الواقع على المنظمة الدولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن ذلك الالتزام واقعاً على المنظمة الدولية وقت حدوث الفعل.

التعليق

نظراً إلى أنه لا توجد فيما يبدو أية مسألة محددة تؤثر على تطبيق المبدأ الوارد في مشروع المادة ١٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٤٧] على المنظمات الدولية، فقد اكتُفي بالاستعاضة عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية" في عنوان المادة الحالية ونصها.

المادة ١١ – الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١ – يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢ – يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل له طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي.

٣ – يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع ذلك الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

التعليق

تنطبق في حالة هذه المادة اعتبارات مماثلة لتلك الواردة في التعليق على المادة ١٠. ويتطابق النص مع نص المادة ١٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٤٨]، مع الاستعاضة عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية".

المادة ١٢ – الخرق المكون من فعل مركب

١ – يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال، مُحدَّدة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع إذا ما أخذ مع غيره من الأعمال أو من حالات الامتناع عن العمل.

٢ – وفي هذه الحالة يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو حالات الامتناع تلك وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.

التعليق

تنطبق أيضاً على هذه المادة الملاحظة الواردة في التعليق على المادة ١٠. ويتطابق النص مع نص المادة ١٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٤٩]، مع الاستعاضة في الفقرة ١ عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية".

الفصل الرابع

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

(١) تبحث المواد من ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٥٠] الحالات التي تعين أو تساعد فيها الدولة دولةً أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أو توجِّهها أو تمارس السيطرة عليها لارتكابه أو تكرهها على ذلك. ويمكن تصور أوضاع مماثلة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. فعلى سبيل المثال، قد تساعد المنظمة الدولية أو تعين دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وما من داع، لأغراض المسؤولية الدولية، لتمييز حالة المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى عن حالة الدولة التي تعين أو تساعد دولة أخرى. وهكذا، وحتى إذا كانت الممارسة المتاحة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية محدودة، فإن هناك بعض المبررات لتضمين هذه المواد أحكاماً موازية للمواد ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٢) وتقوم الأحكام ذات الصلة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أساس أن العون أو المساعدة، والتوجيه والسيطرة، والإكراه أمور لا تؤثر على إسناد التصرف إلى الدولة التي تلقت العون أو المساعدة أو التي تعرضت للتوجيه أو السيطرة أو الإكراه. فهذه الدولة هي التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً، وإن كان من الممكن استبعاد اللامشروعية في حالة الإكراه، في حين تعتبر الدولة الأخرى

---

(١٤٧) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٧٣-٧٥. وقد اعتمدت رابطة القانون الدولي فقرة لها صياغة مماثلة: "لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل" (International Law Association, *Report of the Seventy-first Conference*... (انظر الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ١٩٩).

(١٤٨) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٣ و٧٥-٧٩.

(١٤٩) المرجع نفسه، ص ٣٣ و٧٩-٨١.

(١٥٠) المرجع نفسه، ص ٣٣ و٨٤-٩٠.

مسؤولة لا عن القيام فعلاً بارتكاب الفعل غير المشروع بل عن إسهامها السببي في ارتكاب الفعل.

(٣) والعلاقات القائمة بين المنظمة الدولية والدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها، قد تسمح لهذه المنظمة بالتأثير على سلوك الأعضاء أيضاً في حالات غير تلك المتصورة في المواد من ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فبعض المنظمات الدولية تمتلك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لأعضائها في حين أن معظم المنظمات الدولية قد لا تؤثر على سلوك أعضائها إلا عن طريق إجراءات غير ملزمة. وسيبحث هذا الفصل كذلك الآثار التي قد يستتبعها هذا النوع من العلاقة، التي لا يوجد ما يوازيها في العلاقات بين الدول، على مسؤولية المنظمة الدولية.

(٤) ومسألة المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية فيما يتعلق بأفعال الدول قد نوقشت في عدة قضايا عرضت على محاكم دولية أو هيئات أخرى ولكن لم تبحثها هذه المحاكم أو الهيئات بسبب الافتقار إلى الاختصاص الشخصي. وينبغي الإشارة بوجه خاص إلى القضايا التالية: *م. وشركاه ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية*[١٥١] أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ و*كانتوني ضد فرنسا*[١٥٢]، و*ماثيوز ضد المملكة المتحدة*[١٥٣]، و*سناتور لاينز - ذات المسؤولية المحدودة ضد آيرلندا وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا واليونان*[١٥٤]، و*بوسفوروس هافا يولاري توريزم فه تيجارِت أنونيم شركتي ضد آيرلندا*[١٥٥] أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ و*هـ. ف. د. ب. ضد هولندا*[١٥٦] أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذه القضية الأخيرة، اعتُبر بلاغ متعلق بتصرف قام به المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع غير مقبول لأن ذلك التصرف لا يمكن "[بأية] حال من الأحوال أن [يـ]عتبر خاضع[ـاً] للولاية القضائية لهولندا أو أية دولة أخرى طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به"[١٥٧].

المادة ١٣ - تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، من جانب هذه الدولة أو المنظمة الأخرى، مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

التعليق

لا يثير تطبيق حكم مقابل للمادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٥٨] على المنظمة الدولية أي إشكال[١٥٩]. ولا تدخل المادة الحالية إلا بضعة تغييرات: فالإشارة إلى الحالة التي تعين فيها دولة أو تساعد دولة أخرى قد عدِّلت لكي تشير إلى قيام منظمة دولية بتقديم العون أو المساعدة إلى دولة أو منظمة دولية أخرى؛ وبالتالي أُجريت بعض التغييرات في بقية النص.

---

(١٥١) *M. & Co.* v. *Federal Republic of Germany*, Application No. 13258/87, Decision of 9 February 1990, European Commission of Human Rights, *Decisions and Reports*, vol. 64, p. 138.

(١٥٢) *Cantoni* v. *France*, Judgement of 15 November 1996, Application no. 17862/91, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions, 1996-V*, p. 1614.

(١٥٣) *Matthews* v. *the United Kingdom*, Judgement of 18 February 1999, Application No. 24833/94, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions, 1999-I*, p. 251.

(١٥٤) *Senator Lines GmbH* v. *Austria, Belgium, Denmark, Finland, France, Germany, Greece, Ireland, Italy, Luxembourg, the Netherlands, Portugal, Spain, Sweden and the United Kingdom*, Application No. 56672/00, Decisions of 10 March 2004, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions, 2004-IV*, p. 331.

(١٥٥) *Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi* v. *Ireland*, Application no. 45036/98, Decision of 13 September 2001 and judgement of 30 June 2005, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions, 2005-VI*, p. 107.

(١٥٦) الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٧، القرار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/42/40)، ص ٢٥٣.

(١٥٧) المرجع نفسه، ص ٢٥٥، الفقرة ٣-٢.

(١٥٨) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٣ و٨٤-٨٦.

(١٥٩) تقول اللجنة المعنية بمساءلة المنظمات الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي: "ويكون هناك كذلك فعل غير مشروع دولياً من جانب منظمة دولية حين تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب هذه الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى لفعل غير مشروع دولياً" (International Law Association, *Report of the Seventy-first Conference*... (انظر الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٢٠٠-٢٠١). ولا يشير هذا النص إلى الشروط المدرجة بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٣ من المواد الحالية.

المادة ١٤ – ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، من جانب هذه الدولة أو المنظمة الأخرى، مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) فعلت تلك المنظمة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

التعليق

(١) يتطابق نص المادة ١٤ مع المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٦٠]، مع تضمنه تغييرات مماثلة للتغييرات التي ورد تفسيرها في التعليق على المادة ١٣ من المواد الحالية. وهكذا استعيض عن الإشارة إلى الدولة التي توجه وتمارس السيطرة بالإشارة إلى المنظمة الدولية التي توجه وتمارس السيطرة، كما حلت عبارة "دولة أو منظمة دولية" محل كلمة "دولة" في الإشارة إلى الكيان الذي يوجَّه أو تمارس عليه السيطرة.

(٢) وعلى افتراض أن القوة الأمنية الدولية في كوسوفو هي منظمة دولية، فمن الممكن أن توفر الاعتراضات الأولية التي أبدتها الحكومة الفرنسية في قضية *مشروعية استعمال القوة* (*يوغوسلافيا ضد فرنسا*) أمام محكمة العدل الدولية مثالاً على منظمتين دوليتين يُدَّعى أنهما تمارسان التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع، حيث دفعت الحكومة الفرنسية بأن "منظمة حلف شمال الأطلسي مسؤولة عن 'توجيه' القوة الأمنية الدولية في كوسوفو، والأمم المتحدة مسؤولة عن 'السيطرة' عليها"[١٦١]. وربما كان المتصوَّر هو ممارسة مشتركة للتوجيه والسيطرة.

(٣) وفي العلاقات بين منظمة دولية والدول والمنظمات الدولية الأخرى الأعضاء فيها، يمكن تصور توسيع نطاق مفهوم "التوجيه والسيطرة" ليشمل الحالات التي تتخذ فيها منظمة دولية قراراً يلزم أعضاءها. ويوضح التعليق على المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "المادة ١٧ [تقتصر] على الحالات التي تقوم فيها فعلاً دولة مهيمنة بتوجيه سلوك مخل بالتزام دولي للدولة التابعة [و]بالسيطرة على ذلك السلوك"[١٦٢]، وأن "عبارة 'ممارسة السيطرة' [...] يقصد بها حالات الهيمنة على ارتكاب سلوك غير مشروع لا مجرد الإشراف عليه، ناهيك عن مجرد التأثير فيه أو الاهتمام به"[١٦٣]، وأن "[كلمة] 'توجيه' لا تشمل مجرد التحريض أو الإيحاء، بل تتضمن أيضاً التوجيه الفعلي العملي الطابع"[١٦٤]. وإذا فسر المرء الحكم على ضوء المقتطفات المقتبسة أعلاه فإن اعتماد منظمة دولية لقرار ملزم قد يكون، في ظل ظروف معينة، شكلاً من أشكال التوجيه أو السيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. والافتراض هو أن الدولة أو المنظمة الدولية الموجه لها القرار ليس لها حرية التصرف على نحو لا يشكل فعلاً غير مشروع دولياً وإن كان يمتثل للقرار.

(٤) وإذا اعتبر اعتماد قرار ملزم شكلاً من أشكال التوجيه والسيطرة في مفهوم المادة الحالية، فإن هذا الحكم سيتداخل مع المادة ١٦ من المواد الحالية. ولكن التداخل لن يكون سوى تداخل جزئي: يكفي إيضاح أن المادة ١٦ تتناول كذلك الحالة التي يتطلب فيها القرار الملزم من الدولة أو المنظمة الدولية العضو القيام بفعل لا يعد عملاً غير مشروع بالنسبة إلى هذه الدولة أو المنظمة الدولية. وعلى أي حال، فإن التداخل الممكن بين المادتين ١٤ و١٦ لن يخلق أي شكل من أشكال عدم الاتساق، لأن كلا الحكمين يؤكدان، وإن يكن في أوضاع مختلفة، المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي اتخذت قراراً ملزماً للدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها.

المادة ١٥ – إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل ما مسؤولةً دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

---

(١٦٠) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٣ و٨٦-٨٩.

(١٦١) *Legality of Use of Force (Yugoslavia* v. *France), Preliminary objections of the French Republic (5 July 2000), I.C.J. Reports 2001*, p. 13, at p. 33, para. 46. وقد تم الدفع بذلك من أجل إسناد التصرف المدعى بأنه غير مشروع دولياً إلى المنظمتين الدوليتين المعنيتين. واعتنق Alain Pellet رأياً مماثلاً بشأن منظمة حلف شمال الأطلسي والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو في مقاله التالي: "L'imputabilité d'éventuels actes illicites: responsabilité de l'OTAN ou des Etats membres", in C. Tomuschat (ed.), *Kosovo and the International Community: a Legal Assessment*, The Hague, Kluwer Law International, 2002, pp. 193 *et seq.*, at p. 199.

(١٦٢) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٨٨، الفقرة (٦) من التعليق.

(١٦٣) المرجع نفسه، الفقرة (٧) من التعليق.

(١٦٤) المرجع نفسه.

التعليق

(١) يتطابق نص هذه المادة مع نص المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٦٥]، مع إجراء تغييرات مماثلة للتغييرات الوارد تفسيرها في التعليق على المادة ١٣ من المواد الحالية. فقد استعيض عن الإشارة إلى الدولة التي تمارس الإكراه بالمنظمة الدولية؛ وفضلاً عن ذلك فإن الكيان الذي يمارَس عليه الإكراه ليس بالضرورة دولة بل يمكن كذلك أن يكون منظمة دولية. كذلك تغير العنوان من "إكراه دولة أخرى" إلى "إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى".

(٢) وفي العلاقات بين منظمة دولية والدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها، لا يُحدث صدور قرار ملزم عن المنظمة الدولية إكراهاً إلا في الظروف الاستثنائية. ويؤكد التعليق على المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن:

الإكراه لغرض المادة ١٨ يتصف بنفس الطابع الأساسي الذي تتصف به القوة القاهرة بموجب المادة ٢٣. والشرط اللازم لتحقق الإكراه، والذي لا يكفي أي شيء يقل عنه، هو [السلوك الذي يرغم إرادة الدولة المكرَهة و] لا يترك لها من خيار فعلي سوى الامتثال لرغبات الدولة التي تمارس الإكراه[١٦٦].

(٣) وإذا اعتُبر مع ذلك أن منظمة دولية تكره دولة عضواً أو منظمة دولية عضواً حين تعتمد قراراً ملزماً، فإن ذلك يمكن أن يحدث تداخلاً بين المادة الحالية والمادة ١٦. ولن يكون التداخل إلا جزئياً، بالنظر إلى الشروط المختلفة التي يضعها هذان الحكمان، وخصوصاً أنه وفقاً للمادة ١٦، لا يلزم أن يكون الفعل الذي ترتكبه الدولة أو المنظمة الدولية العضو فعلاً غير مشروع بالنسبة إلى هذه الدولة أو المنظمة. وفي حالة وجود تداخل، يمكن أن تُعتَبر المنظمة الدولية مسؤولة بمقتضى أيٍ من المادة ١٥ والمادة ١٦. ولا يؤدي هذا إلى نشوء أي وجه من أوجه عدم الاتساق.

المادة ١٦ - القرارات والأذون والتوصيات الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء

١ - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويشكل التفافاً على التزام دولي واقع عليها.

٢ - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أذنت لدولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويشكل التفافاً على التزام دولي واقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب ذلك الفعل؛

(ب) وارتكبت تلك الدولة أو المنظمة الدولية الفعل المعني بسبب ذلك الإذن أو تلك التوصية.

٣ - تنطبق الفقرتان ١ و٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

التعليق

(١) إن كون المنظمة الدولية شخصاً من أشخاص القانون الدولي، متميزاً عن أعضاء المنظمة، أمر يفتح الباب أمام إمكانية أن تحاول المنظمة أن تؤثر على أعضائها لكي تحقق عن طريقهم نتيجة لا تستطيع أن تحققها مباشرة بشكل مشروع، وبذا تلتف على أحد التزاماتها الدولية. وكما لاحظ وفد النمسا أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة: "لا ينبغي السماح للمنظمة الدولية بالإفلات من المسؤولية بجعل عناصرها الفاعلة 'عناصر خارجية'"[١٦٧].

(٢) وقد نظر المستشار القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في حالة منظمة دولية تطلب من دولة عضو ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وكتب قائلاً:

في حالة تصرف معيَّن تقوم به دولة عضو امتثالاً لطلب من منظمة دولية، ويبدو أنه يخرق التزاماً دولياً واقعاً في آن واحد على تلك الدولة وتلك المنظمة، فإن المنظمة ينبغي أن تعتبر أيضاً مسؤولة بموجب القانون الدولي[١٦٨].

(٣) ومن المحتمل أن تكون فرصة الالتفاف أكبر حين لا يشكل سلوك الدولة أو المنظمة الدولية العضو خرقاً لالتزام دولي، مثلاً لكون المنظمة الدولية التي تقوم بهذا الالتفاف ملتزمة بمعاهدة مع دولة غير عضو ولا تحدث نفس المعاهدة آثاراً بالنسبة إلى أعضاء المنظمة.

(٤) ولا يشترط وجود نية محددة لدى المنظمة الدولية للالتفاف. وهكذا، فحين تطلب منظمة دولية من أعضائها التصرف على نحو معين، يمكن أن يستنتج ضمناً من الملابسات القائمة أن المنظمة تلتف على أحد التزاماتها الدولية.

(٥) وفي حالة اتخاذ قرار ملزم، لا تنص الفقرة ١ كشرط مسبق لنشوء المسؤولية الدولية لمنظمة دولية على أن تقوم الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء بارتكاب الفعل المطلوب. ولما كان امتثال الأعضاء لقرار ملزم أمراً متوقعاً، فسيكون احتمال أن يضار

---

(١٦٥) المرجع نفسه، ص ٣٣ و٨٩-٩٠.

(١٦٦) المرجع نفسه، ص ٨٩، الفقرة (٢) من التعليق.

(١٦٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢* (A/C.6/59/SR.22)، الفقرة ٢٤.

(١٦٨) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/556، ص ٦٠.

طرف ثالث احتمالاً مرتفعاً. ومن ثم يبدو من المفضل اعتبار المنظمة مسؤولة بالفعل، والسماح بالتالي للطرف الثالث الذي سيقع عليه الضرر بأن يلتمس سبيلاً للإنصاف حتى قبل ارتكاب الفعل. وفضلاً عن ذلك، إذا كانت المسؤولية الدولية تنشأ وقت اتخاذ القرار سيكون على المنظمة الدولية أن تمتنع عن وضع أعضائها في وضع غير مريح يكون عليهم فيه إما أن ينتهكوا التزاماتهم بمقتضى القرار أو يتسببوا في نشوء المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، فضلاً عن إمكان تحملهم للمسؤولية الخاصة بهم.

(٦) وقد تُمنح الدولة أو المنظمة الدولية العضو سلطة تقديرية فيما يتعلق بتنفيذ قرار ملزم اعتمدته منظمة دولية. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر في الأساس الموضوعي في قضية *بوسفوروس هافا يولاري توريزم فه تيجارت أنونيم شركتي ضد آيرلندا*، قد نظرت في تصرف الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية عند تنفيذ إجراءات ملزمة أمرت بها الجماعة الأوروبية، وأبدت الملاحظة التالية:

> تكون الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة بموجب الاتفاقية عن جميع الأفعال التي تخرج عن نطاق التزاماتها القانونية الدولية بمعناها الضيق. [...] والعديد من القضايا المتعلقة بالاتفاقية [...] تؤكد ذلك. فكل قضية من القضايا (وخاصة قضية *كانتوني*، ص ١٦٢٦، الفرع ٢٦) كانت تتعلق بمراجعة هذه المحكمة لمسألة ممارسة السلطة التقديرية للدولة التي ينص عليها قانون الجماعة[١٦٩].

(٧) وتفترض الفقرة ١ أن الامتثال للقرار الملزم للمنظمة الدولية يستتبع بالضرورة الالتفاف على أحد التزاماتها الدولية. وكما لوحظ في بيان لوفد الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، في اللجنة السادسة:

> يبدو من الضروري [...] العثور على النقطة التي يمكن عندها القول إن "مجال المناورة" المتاح للدولة العضو من الضيق بحيث يبدو من غير المعقول اختصاصها [وحدها] بالمسؤولية عن تصرف معين[١٧٠].

وعلى العكس من ذلك، فإذا كان القرار يسمح للدولة أو المنظمة الدولية العضو ببعض السلطة التقديرية في اتخاذ مسار بديل لا يستتبع الالتفاف، فلن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية التي اتخذت القرار إلا إذا حدث التفاف بالفعل، كما هو مذكور في الفقرة ٢.

(٨) وتبحث الفقرة ٢ الحالة التي تلتف فيها منظمة دولية على أحد التزاماتها الدولية بأن تأذن لدولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب فعل معين أو بأن توصي دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب هذا الفعل. وقد تختلف آثار الأذون والتوصيات، وخاصة تبعاً للمنظمة المعنية. ويقصد من الإشارة إلى هذين النوعين من الأفعال تغطية جميع إجراءات المنظمة الدولية غير الملزمة التي يمكن أن تؤثر على تصرف الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء.

(٩) والشرط الأول، في الفقرة ٢، لنشوء المسؤولية الدولية، هو أن توصي المنظمة الدولية أو تأذن بفعل يكون غير مشروع بالنسبة إلى تلك المنظمة ويسمح لها فضلاً عن ذلك بالالتفاف على أحد التزاماتها الدولية. ولما كان الإذن المعني أو التوصية المعنية غير ملزمين، وقد لا يدفعان إلى أي تصرف يتفق مع الإذن أو التوصية، فقد وُضع في الفقرة ٢ شرط إضافي هو أن يكون الفعل المأذون أو الموصى به، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (أ)، قد ارتُكب بالفعل.

(١٠) وفضلاً عن ذلك، وكما هو محدد في الفقرة الفرعية (ب)، فإن الفعل المعني ينبغي أن يكون قد ارتُكب "بسبب ذلك الإذن أو تلك التوصية". ويستلزم هذا الشرط تحليلاً للسياق بشأن الدور الذي يمارسه الإذن أو التوصية فعلياً في تحديد تصرف الدولة أو المنظمة الدولية العضو.

(١١) ولغرض إثبات المسؤولية، ينبغي ألا يكون الاستناد إلى الإذن أو التوصية استناداً غير معقول. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية التي أصدرت الإذن أو التوصية إذا كان أي من الإذن أو التوصية قد تقادم ولم يُقصد منه أن ينطبق على الظروف الجارية، بسبب التغيرات الجوهرية التي طرأت منذ اعتماده.

(١٢) وبينما تكون المنظمة الدولية التي أصدرت الإذن أو التوصية مسؤولة إن هي طلبت، ولو ضمناً، ارتكاب فعل يمثل التفافاً على أحد التزاماتها، فإن من الواضح أن هذه المنظمة لن تكون مسؤولة عن أي خرق آخر قد ترتكبه الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي صدر لها الإذن أو التوصية. وبهذا القدر، فإن البيان التالي الوارد في رسالة وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس وزراء رواندا، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يبدو دقيقاً:

> وفيما يتعلق بـ "عملية توركواز"، فرغم أن هذه العملية قد "أذن" بها مجلس الأمن فإن العملية نفسها كانت تحت القيادة والسيطرة الوطنيتين، ولم تكن عملية للأمم المتحدة. ولذلك فإن الأمم المتحدة ليست مسؤولة دولياً عن الأفعال وحالات الامتناع عن الفعل التي قد تُنسب لـ "عملية توركواز"[١٧١].

---

(١٦٩) *Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi* v. *Ireland*, Judgment of 30 June 2005 (انظر الحاشية ١٥٥ أعلاه)، الفقرة ١٥٧.

(١٧٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢* (انظر الحاشية ١٦٧ أعلاه)، الفقرة ٦٦.

(١٧١) رسالة غير منشورة. نشأت "عملية توركواز" بموجب قرار مجلس الأمن ٩٢٩(١٩٩٤) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١٣) وتبين الفقرة ٣ أن المادة قيد النظر، على خلاف المواد من ١٣ إلى ١٥، لا تبني المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تتخذ قراراً ملزماً أو تصدر توصية أو إذناً على عدم مشروعية سلوك الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي وجِّه إليها القرار أو الإذن أو التوصية. وكما سبقت الإشارة في التعليقين على المادتين ١٤ و١٥ الحاليتين، فحين يكون السلوك غير مشروع والشروط الأخرى مستوفاة، توجد إمكانية للتداخل بين الحالات التي يغطيها هذان الحكمان والحالات التي تنطبق عليها المادة ١٦. غير أن النتيجة ستقتصر على وجود أسس بديلة لاعتبار المنظمة الدولية مسؤولة.

المادة ١٧ - مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى

دون الإخلال بالمواد من ١٣ إلى ١٦، تنشأ أيضاً المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى فيما يتعلق بالفعل الصادر عن تلك المنظمة الأخرى بموجب الشروط المبينة في المادتين ٦٠ و٦١ بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية.

التعليق

(١) ليس في هذه المادة "إخلال بالمواد من ١٣ إلى ١٦" لأن المسؤولية الدولية المترتبة على المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى قد تنشأ أيضاً في الحالات المتوخاة في تلك المواد. فعلى سبيل المثال، عندما تقوم إحدى المنظمات الدولية بمعاونة أو مساعدة منظمة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، يمكن أن تكون المنظمة الأولى عضواً في الثانية.

(٢) وقد تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى في ظل ظروف إضافية تتعلق تحديداً بالأعضاء. وعلى الرغم من عدم وجود أي ممارسات معروفة تتصل بمسؤولية المنظمات الدولية بصفتها من الأعضاء في إحدى المنظمات الدولية الأخرى، فليس هناك ما يدعو إلى التمييز بين وضع المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية أخرى ووضع الدول الأعضاء في نفس المنظمة الدولية. وبالنظر إلى وجود قدر كبير من الممارسات المتصلة بمسؤولية الدول الأعضاء، فقد يبدو من الأفضل أن تدرج في المادة قيد النظر مجرد إشارة إلى نصوص المادتين ٦٠ و٦١ والتعليق عليهما، وهي نصوص تبحث الظروف التي تنشأ فيها المسؤولية بالنسبة لإحدى الدول الأعضاء.

المادة ١٨ - أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

التعليق

تمثل هذه المادة شرط "عدم إخلال" يتعلق بالفصل كله. وهي تتطابق جزئياً مع مشروع المادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويشير هذا الحكم الأخير إلى عدم الإخلال "بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من هذه المواد، على الدولة التي ترتكب الفعل المعني أو على أي دولة أخرى"[١٧٢]. وقد أضيفت الإشارة إلى المنظمات الدولية في المادة قيد النظر. وفضلاً عن ذلك، لما كانت المسؤولية الدولية الواقعة على الدول التي ترتكب فعلاً غير مشروع منصوصاً عليها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وليس في هذه المواد، فقد جُعلت صيغة هذا الحكم أكثر عمومية.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

(١) تحت عنوان "الظروف النافية لعدم المشروعية"، تنظر المواد من ٢٠ إلى ٢٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٧٣] في سلسلة من الظروف التي تختلف في طبيعتها ولكن ما يجمع بينها هو أثرها المشترك. والقصد من هذا هو نفي عدم مشروعية التصرف الذي يشكل لولا تلك الظروف خرقاً لالتزام دولي. وكما هو موضح في التعليق على مقدمة الفصل ذي الصلة[١٧٤]، فإن هذه الظروف تنطبق على أي فعل غير مشروع دولياً، أياً كان مصدر الالتزام؛ وهي لا تُبطل الالتزام أو تُنهيه وإنما توفر مبرراً أو عذراً لعدم الوفاء به.

(٢) وفيما يتعلق أيضاً بالظروف النافية لعدم المشروعية، ليس هناك سوى قدر محدود من الممارسات المتاحة فيما يتصل بالمنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن هناك ظروفاً معينة من غير المحتمل أن تحدث فيما يخص بعض، بل وحتى معظم، المنظمات الدولية. إلا أنه ليس هناك ما يبرر الاعتقاد بأن الظروف النافية لعدم مشروعية تصرف الدول لا يمكن أن تكون أيضاً وجيهة في حالة المنظمات الدولية؛ كأن يُعتقد مثلاً بأن الدول هي وحدها التي يمكن أن تحتج بظرف القوة القاهرة. وهذا لا يعني أنه ينبغي افتراض أن الشروط التي يمكن على أساسها لمنظمة ما أن تحتج بظرف معين نافٍ لعدم المشروعية هي الشروط نفسها التي تنطبق على الدول.

---

(١٧٢) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٣ و٩٠-٩١.

(١٧٣) المرجع نفسه، ص ٣٣-٣٤ و٩٣-١١١.

(١٧٤) المرجع نفسه، ص ٩١، الفقرة (٢).

المادة ١٩- الموافقة

تؤدي الموافقة الصحيحة لدولة أو منظمة دولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافِقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

التعليق

(١) المادة الحالية تقابلها المادة ٢٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٧٥]. وكما هو موضح في التعليق، فإن هذه المادة "تعكس [...] مبدأ الموافقة الأساسي بموجب القانون الدولي"[١٧٦]. وهي تُعنى بـ "الموافقة فيما يتصل بحالة معينة أو مسلك معين" باعتبارها مختلفة عن "الموافقة فيما يتصل بالالتزام الأساسي نفسه"[١٧٧].

(٢) والمنظمات الدولية، شأنها في ذلك شأن الدول، تؤدي عدة مهام من شأنها أن تفضي إلى المسؤولية الدولية إذا لم توافق عليها دولة أو منظمة دولية أخرى. والمسألة ذات الصلة هنا عموماً هي موافقة الدولة التي يحدث في إقليمها تصرف المنظمة. وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية أيضاً، فإن الموافقة يمكن أن تؤثر في الالتزام الأساسي أو يمكن ألا تتعلق إلا بحالة معينة أو بتصرف معين.

(٣) ومن الأمثلة على الموافقة التي تجعل تصرفاً محدداً من جانب منظمة دولية تصرفاً مشروعاً، يمكن الإشارة إلى الدولة التي تسمح بإجراء تحقيق في إقليمها من جانب لجنة تحقيق ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[١٧٨]. ومن الأمثلة الأخرى موافقة الدولة على التحقّق من العملية الانتخابية من جانب منظمة دولية[١٧٩]. وثمة مثال آخر محدد هو الموافقة على نشر بعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة في آتشه في إندونيسيا بناء على دعوة وجهتها حكومة إندونيسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى الاتحاد الأوروبي وسبع دول مساهمة[١٨٠].

(١٧٥) المرجع نفسه، ص ٣٣ و٩٣-٩٥.

(١٧٦) المرجع نفسه، ص ٩٣، الفقرة (١).

(١٧٧) المرجع نفسه، ص ٩٣، الفقرة (٢) من التعليق.

(١٧٨) للاطلاع على اشتراط الموافقة، انظر الفقرة ٦ من الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، وهو الإعلان المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(١٧٩) بالنسبة إلى دور الموافقة فيما يتصل بمهمة التحقق من عملية انتخابية ما، انظر تقرير الأمين العام بشأن تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (A/49/675)، الفقرة ١٦.

(١٨٠) ترد إشارة إلى هذه الدعوة الصادرة عن حكومة إندونيسيا في فقرة الديباجة من الإجراء المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2005/643/CFSP المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، *Official Journal of the European Union*, No. L 234, 10 September 2005, p. 13.

(٤) والموافقة التي تعفي من الوفاء بالتزام ما في حالة معينة يجب أن تكون "صحيحة". وهذا المصطلح يشير إلى مسائل "تعالجها قواعد القانون الدولي خارج نطاق مسؤولية الدول"[١٨١]، مثل مسألة ما إذا كان الوكيل أو الشخص الذي أعطى الموافقة مخوّلاً بالقيام بذلك نيابة عن الدولة أو المنظمة الدولية، أو ما إذا كانت الموافقة باطلة بسبب الإكراه أو غيره من العوامل. والاشتراط الذي يقتضي ألا تؤثر الموافقة على الامتثال للقواعد القطعية منصوص عليه في المادة ٢٥. وهذا يمثل حُكماً عاماً يشمل جميع الظروف النافية لعدم المشروعية.

(٥) وتستند المادة قيد النظر إلى المادة ٢٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتتمثل التغييرات الوحيدة في النص في إضافة إشارة إلى "المنظمة الدولية" فيما يتعلق بالكيان الذي يعطي الموافقة، والاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" فيما يتعلق بالكيان الذي تُعطى له الموافقة.

المادة ٢٠- الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن الفعل الصادر عن المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، وبقدر ما يكون كذلك.

التعليق

(١) وفقاً للتعليق على المادة المقابلة (المادة ٢١) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن تلك المادة تخص "الدفاع عن النفس كاستثناء لحظر استخدام القوة"[١٨٢]. والإشارة الواردة في تلك المادة إلى الطابع "المشروع" لتدبير الدفاع عن النفس موضحة على النحو التالي:

> [إن كلمة] "مشروعاً" تعني ضمناً أن التدبير [المتخذ] يراعي الالتزامات القاضية بالتقيد الكامل [بضبط النفس] والواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي، فضلاً عن الامتثال لشرطي التناسب والضرورة الملازمين لمفهوم الدفاع عن النفس. ولا تعكس المادة ٢١ سوى [هذا] المبدأ الأساسي لأغراض الفصل الخامس، وتترك مسائل نطاق الدفاع عن النفس وتطبيقه للقواعد الأولية الواجبة التطبيق المشار إليها في [ميثاق الأمم المتحدة][١٨٣].

(١٨١) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٩٣، الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(١٨٢) المرجع نفسه، ص ٩٥، الفقرة (١).

(١٨٣) المرجع نفسه، ص ٩٦، الفقرة (٦) من التعليق على المادة ٢١.

(٢) ولدواعي الاتساق، فإن مفهوم الدفاع عن النفس الذي صيغ على هذا النحو فيما يتعلق بالدول ينبغي أن يُستخدَم أيضاً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، رغم أنه قد لا يفيد إلا في نفي عدم مشروعية أعمال القليل من المنظمات، مثل المنظمات التي تقوم بإدارة إقليم ما أو بنشر قوة مسلحة.

(٣) وفي الممارسة المتصلة بقوات الأمم المتحدة، كثيراً ما يُستخدم تعبير "الدفاع عن النفس" بمعنى مختلف، وذلك فيما يتعلق بحالات أخرى غير الحالات المتصورة في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. كما وردت إشارات إلى "الدفاع عن النفس" فيما يتعلق بـ "الدفاع عن البعثة"[١٨٤]. ففيما يتصل، مثلاً، بقوة الأمم المتحدة للحماية، رأت مذكرة صادرة عن المكتب القانوني لوزارة الخارجية والتجارة الدولية الكندية أن "'الدفاع عن النفس' يمكن أن يشمل الدفاع عن المناطق الآمنة والسكان المدنيين الموجودين فيها"[١٨٥]. وفي حين أن هذه الإشارات إلى "الدفاع عن النفس" تؤكد أن الدفاع عن النفس يمثل ظرفاً من الظروف النافية لعدم مشروعية تصرف المنظمة الدولية، فإن هذا المصطلح يُعطَى معنى يشمل حالات غير الحالات التي تردُّ فيها الدولة أو المنظمة الدولية على اعتداء مسلح من جانب دولة ما. وعلى أية حال، فإن مسألة المدى الذي يحق في حدوده لقوات الأمم المتحدة اللجوء إلى استعمال القوة يتوقف على القواعد الأولية المتعلقة بنطاق مهمة البعثة، وهي مسألة لا حاجة لمناقشتها هنا.

(٤) كذلك فإن الشروط التي يمكن بموجبها للمنظمة الدولية اللجوء إلى الدفاع عن النفس هي شروط تتصل بالقواعد الأولية، ولا يلزم بحثها في السياق الحالي. ومن المسائل ذات الصلة ما يتعلق بإمكانية الاحتجاج بالدفاع الجماعي عن النفس من جانب منظمة دولية عندما تتعرض إحدى الدول الأعضاء فيها لاعتداء مسلح وتُعطَى المنظمة الدولية سلطة التصرف على أساس الدفاع الجماعي عن النفس[١٨٦].

(٥) بالنظر إلى أن المنظمات الدولية ليست أعضاء في الأمم المتحدة، فقد استعيض هنا عن الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة الواردة في المادة ٢١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بالإشارة إلى القانون الدولي.

المادة ٢١ - التدابير المضادة

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يتفق مع التزام دولي واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى إذا كان الفعل يشكل تدبيراً مضاداً اتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها القانون الدولي، بما فيها تلك الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يتعلق بالتدابير المضادة المتخذة تجاه منظمة دولية أخرى، وبقدر ما يكون كذلك.

٢- لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة تجاه دولة أو منظمة دولية عضو مسؤولة، بموجب الشروط المبينة في الفقرة ١، إلا إذا:

(أ) كانت التدابير المضادة غير متنافية مع قواعد المنظمة؛

(ب) ولم تتوافر وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الخرق وبالجبر.

التعليق

(١) تتناول المواد من ٥٠ إلى ٥٦ التدابير المضادة التي يمكن للمنظمة الدولية اتخاذها تجاه منظمة دولية أخرى. وما دامت التدابير المضادة تتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في تلك المواد، فإنها تكون مشروعة وتمثل ظروفاً نافية لعدم مشروعية الفعل الذي كان من شأنه أن يكون فعلاً غير مشروع لولا أنه يندرج ضمن التدابير المضادة.

(٢) ولا يبحث مشروع المادة هذا في الشروط التي تضفي المشروعية على التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية مضرورة ضد دولة مسؤولة عن الضرر. ومن ثم، فإن الفقرة ١، بينما تشير إلى المواد من ٥٠ إلى ٥٦ فيما يتصل بالتدابير المضادة المتخذة ضد منظمة دولية أخرى، لا تشير إلا إلى القانون الدولي فيما يتصل بالشروط المتعلقة بالتدابير المضادة المتخذة ضد الدول. غير أنه من الممكن على سبيل القياس الأخذ بالشروط المنصوص عليها في المواد من ٤٩ إلى ٥٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذها إحدى الدول ضد دولة أخرى[١٨٧]. ومن الجدير بالذكر

---

(١٨٤) كما لاحظ الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، فإن "الحق في استعمال القوة دفاعاً عن النفس [...] هو حق مفهوم على نطاق واسع أنه يتسع ليشمل 'الدفاع عن البعثة'" (تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، *عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة*، الوثيقة A/59/565 وCorr.1، الفقرة ٢١٣).

(١٨٥) *The Canadian Yearbook of International Law*, vol. 34 (1996), p. 389.

(١٨٦) ثمة جواب إيجابي يرد ضمناً في المادة ٢٥(أ) من البروتوكول المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن، وهو البروتوكول الذي اعتمده في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، حيث تنص تلك المادة على تطبيق "الآلية" "في حالات العدوان أو النزاع في أية دولة من الدول الأعضاء أو متى وُجد ما يهدد بحدوث ذلك".

(١٨٧) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦-٣٧ و١٦٨-١٨١.

أن الشروط الواردة في المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من المواد الحالية بخصوص التدابير المضادة المشروعة تستنسخ إلى حد كبير الشروط الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٣) وتتناول الفقرة ٢ مسألة ما إذا كان يجوز للمنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد أعضائها، سواء من الدول أو المنظمات الدولية، عندما يكون أولئك الأعضاء مسؤولين دولياً تجاه تلك المنظمة. والجزاءات التي قد يحق للمنظمة اعتمادها ضد أعضائها وفقاً لقواعد المنظمة هي في حد ذاتها تدابير مشروعة ولا يمكن اعتبارها من التدابير المضادة. وقد تحد قواعد المنظمة المضرورة من لجوء المنظمة إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد أعضائها، أو تمنعها من ذلك، ولو ضمناً. ويظل السؤال قائماً بشأن ما إذا كان من الجائز اتخاذ تدابير مضادة في حالة عدم وجود أي قاعدة صريحة أو ضمنية تأخذ بها المنظمة المعنية. وقد ذهب رأي إلى أن المنظمة لا يحق لها أبداً أن تتخذ تدابير مضادة ضد أحد أعضائها غير أن أغلبية أعضاء اللجنة لم تتفق وذلك الرأي.

(٤) وإلى جانب الشروط المنطبقة عموماً لإضفاء المشروعية على التدابير المضادة، أُدرج شرطان إضافيان لإضفاء المشروعية على التدابير المضادة التي تتخذها المنظمة الدولية المضرورة ضد أعضائها. وأول هذين الشرطين هو أن تكون تلك التدابير المضادة "غير متنافية مع قواعد المنظمة"، أما الشرط الثاني فيتمثل في انعدام أي وسائل متاحة يمكن وصفها بأنها "وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الخرق وبالجبر". وفيما يتعلق بالحالات التي يكون فيها الكيان المسؤول منظمة دولية، ترد هذه الالتزامات بمزيد من التفصيل في الباب الثالث من المواد الحالية، في حين ترد التزامات الدولة المسؤولة في الباب الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٥) ومن المفترض أن تلجأ المنظمات الدولية إلى "الوسائل الملائمة" المشار إليها في الفقرة ٢ قبل اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد أعضائها. وتشير عبارة "وسائل ملائمة" إلى الوسائل المشروعة المتاحة بسهولة والمناسبة والتي ينتظر منها على نحو معقول أن تحمل الجهة المعنية على الامتثال، وذلك عند اعتزام المنظمة الدولية اتخاذ تدابير مضادة. غير أن عدم لجوء المنظمة الدولية في الوقت المناسب إلى استخدام سبل الانتصاف المتاحة قد يؤدي إلى انتفاء إمكانية اتخاذ تدابير مضادة.

(٦) وتتناول المادة ٥١ بعبارات مماثلة الحالة المعكوسة التي تقوم فيها إحدى المنظمات الدولية المضرورة أو إحدى الدول المضرورة باتخاذ تدابير مضادة ضد منظمة دولية مسؤولة تكون المنظمة الأولى أو الدولة المذكورة عضواً فيها.

المادة ٢٢ - القوة القاهرة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً إلى قوة قاهرة، أي إلى حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث فجائي يخرجان عن سيطرة تلك المنظمة، مما يجعل أداء ذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة قد تسبب فيها، بشكل منفرد أو بالاقتران مع عوامل أخرى، تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا تحملت المنظمة تبعة نشوء تلك الحالة.

التعليق

(١) تم في المادة ٢٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تعريف القوة القاهرة، بالنسبة إلى الدول، بوصفها "قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث[اً] غير متوقع، يخرجان عن إرادة [...] الدولة، بما يجعل أداء [...] الالتزام في هذه الظروف مستحيلاً مادياً"(١٨٨). وهذا الظرف الذي ينفي صفة عدم مشروعية الفعل لا ينطبق عندما تكون الحالة ناشئة عن تصرف الدولة التي تحتج بها أو عندما تتحمل الدولة تبعة نشوء تلك الحالة.

(٢) وليس في الفوارق بين الدول والمنظمات الدولية ما يبرر الاستنتاج بأن ظرف القوة القاهرة لا ينطبق بصورة متساوية على المنظمات الدولية أو أن شروطاً أخرى ينبغي أن تنطبق.

(٣) وقد يمكن العثور على بضع أمثلة لحالات الممارسة المتعلقة بالقوة القاهرة، فهناك اتفاقات معينة مبرمة من جانب منظمات دولية تتضمن أمثلة لهذا الغرض. ومن ذلك مثلاً أن الفقرة ٦ من المادة الثانية عشرة من اتفاق الوكالة المنفِّذة المعقود عام ١٩٩٢ بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية تنص على ما يلي:

> في حالة حدوث قوة قاهرة أو غير ذلك من الأوضاع أو الأحداث المماثلة التي تَحول دون التنفيذ الناجح لمشروع ما من جانب الوكالة المنفِّذة، تقوم هذه الأخيرة، على وجه السرعة، بإخطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلك الظرف ويجوز لها، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تنسحب من تنفيذ المشروع. وفي حالة حدوث مثل هذا الانسحاب، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تُسدَّد للوكالة المنفِّذة التكاليف الفعلية التي تكون قد تكبدتها حتى التاريخ الفعلي للانسحاب(١٨٩).

---

(١٨٨) المرجع نفسه، ص ٣٣ و٩٧-١٠٠.

(١٨٩) وُقع في نيويورك في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وفي جنيف في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1691, No. 1066, p. 325, at p. 331.

وبالرغم من أن هذه الفقرة تتعلق بالانسحاب من الاتفاق، فهي تَعتبر بصورة ضمنية أن عدم الامتثال لالتزام مقرر بموجب الاتفاق بسبب القوة القاهرة لا يشكل خرقاً للاتفاق المذكور.

(٤) وقد قامت منظمات دولية بالاحتجاج بظرف القوة القاهرة من أجل استبعاد عدم مشروعية التصرف في دعاوى رُفعت أمام محاكم إدارية دولية[١٩٠]. فقد رفضت المحكمة الإدارية لمنظمة الدول الأمريكية، في حكمها رقم ٢٤ في قضية *فرناندو إرنانـدس دي أغـويرو ضـد الأمـين العـام لمنظمـة الـدول الأمريكية*، الدفع بظرف القوة القاهرة الذي استُخدم لتبرير إنهاء عقد أحد الموظفين:

> ترى المحكمة أنه في القضية الراهنة لا توجد قوة قاهرة يتعذر معها على الأمانة العامة الوفاء بالعقد المحدد المدة، لأن الثابت قانوناً أن القوة القاهرة تعني حدثاً طبيعياً لا مرد له[١٩١].

ورغم أن المحكمة رفضت الدفع، فإنها أقرت بوضوح إمكانية الاحتجاج بالقوة القاهرة.

(٥) وقد اتبعت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية نهجاً مماثلاً في حكمها رقم ٦٦٤ الصادر في قضية *بارثل*. فقد قضت المحكمة بأن القوة القاهرة ذات صلة بعقد العمل، وقالت: "إن القوة القاهرة هي ظرف غير متوقع خارج عن سيطرة الطرفين ومستقل عن إرادتهما يُحبط حتماً نيتهما المشتركة"[١٩٢]. ولا يهم في القضية المعروضة أن يكون الموظف قد احتج بظرف القوة القاهرة ضد المنظمة الدولية بدل أن تحتج به المنظمة.

(٦) ولا تختلف المادة الحالية عن المادة ٢٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلا في نقطة واحدة هي أنه قد تمت الاستعاضة مرة واحدة عن كلمة "دولة" بتعبير "منظمة دولية" كما تمت الاستعاضة أربع مرات عن كلمة "دولة" بكلمة "منظمة".

المادة ٢٣ - حالة الشدة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة قد تسبب فيها، بشكل منفرد أو بالاقتران مع عوامل أخرى، تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

التعليق

(١) تُدرج المادة ٢٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً حالة الشدة ضمن الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل، وهي تصف هذا الظرف باعتباره الحالة التي "[لا تكون فيها] لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم"[١٩٣]. ويُساق في التعليق مثال من الممارسة، وهو مثال سفينة حربية بريطانية دخلت المياه الإقليمية الآيسلندية للاحتماء من ظروف مناخية شديدة[١٩٤]، ويلاحظ التعليق أنه "رغم أن الممارسة قد ركَّزت تاريخياً على الدعاوى التي تشمل السفن والطائرات، فإن المادة ٢٤ لا تقتصر على هذه الحالات"[١٩٥].

---

(١٩٠) تتصل هذه القضايا بتطبيق قواعد المنظمة المعنية. وقد نوقشت في التعليق على المادة ٩ مسألة ما إذا كانت تلك القواعد ذات صلة بالقانون الدولي.

(١٩١) *Fernando Hernández de Agüero* v. *Secretary General of the Organization of American States*, Judgment No. 24 of 16 November 1976, para. 3 (OAS, *Judgements of the Administrative Tribunal*, Nos. 1–56 (1971–1980), p. 282). ويمكن أيضاً الاطلاع على نص الحكم على الموقع الشبكي التالي: www.oas.org (decisions of the Administrative Tribunal). وفي رسالة موجهة إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لاحظت منظمة الدول الأمريكية أنه:

> "يدعي أصحاب أغلب الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وقوع انتهاكات للقواعد العامة لمنظمة الدول الأمريكية، والقرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وكذلك انتهاكات للقواعد التي وضعها الأمين العام وفقاً للسلطة التي يخولها له ميثاق المنظمة، وانتهاكات [للقواعد] التي وضعتها المحكمة نفسها في [قضائها]. وهذه المعايير والقواعد التي اعتمدتها السلطات الدولية المنشأة حسب الأصول تشكل جميعها جزءاً من القانون الدولي. ولذلك فإن الشكاوى التي يدعي أصحابها وقوع انتهاك لهذه المعايير والقواعد يمكن وصفها بأنها ادعاءات تتعلق بانتهاك [...] القانون الدولي". (التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية فيما يتعلق بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية، *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، ص ٤٤).

(١٩٢) *Barthl* case, judgement of 19 June 1985, para. 3. ويمكن الاطلاع على ترجمة قلم المحكمة للنص الأصلي الفرنسي على العنوان الشبكي التالي: www.ilo.org/public/english/tribunal.

(١٩٣) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٤ و١٠٠-١٠٣.

(١٩٤) المرجع نفسه، ص ١٠١، الفقرة (٣).

(١٩٥) المرجع نفسه، الفقرة (٤).

(٢) ويمكن أن تحدث حالات مماثلة، وإن كان ذلك على نحو أقل تواتراً، فيما يتعلق بجهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية. وعلى الرغم من عدم وجود حالات معروفة في الممارسة لجأت فيها منظمة دولية إلى الاحتجاج بظرف حالة الشدة، فإن القاعدة نفسها ينبغي أن تنطبق على الدول وعلى المنظمات الدولية.

(٣) وكما هو الحال فيما يتعلق بالدول، فإن الحد الفاصل بين حالات الشدة وتلك الحالات التي يمكن أن تعتبر ذات صلة بظرف الضرورة[١٩٦] لا يكون واضحاً دائماً. ويلاحظ التعليق على المادة ٢٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "حالات الطوارئ الأعم [...] تُعتبر حالات ضرورة أكثر منها حالات شدة"[١٩٧].

(٤) ولا تنطبق المادة ٢٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلا عندما لا تكون حالة الشدة ناشئة عن تصرف الدولة التي تحتج بها ولا يكون من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر. ويبدو أن هذه الشروط تنطبق بالقدر نفسه على المنظمات الدولية.

(٥) والمادة الحالية مطابقة للمادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول، فيما عدا التغييرات التي ترجع إلى الاستعاضة مرة واحدة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" والاستعاضة مرتين عن كلمة "الدولة" بكلمة "المنظمة".

المادة ٢٤ - حالة الضرورة

١ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل لا يتفق مع التزام دولي واقع على تلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون لتلك المنظمة، بما يتماشى مع القانون الدولي، مهمة حماية تلك المصلحة؛

(ب) ولا يُعطل على نحو جسيم مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢ - لا يجوز بأية حال لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

التعليق

(١) أُدرجت الشروط الخاصة باحتجاج الدول بحالة الضرورة في المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٩٨]. وهذه الشروط هي، بإيجاز، كما يلي: أن يكون تصرف الدولة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها؛ وألا يضعف هذا التصرف على نحو خطير مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها أو للمجتمع الدولي ككل؛ وألا يكون الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة؛ وألا تكون الدولة التي تحتج بحالة الضرورة قد أسهمت في نشوء هذه الحالة.

(٢) وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية، يندر في الممارسة أن توجد حالات تعكس الاحتجاج بحالة الضرورة. ومن الحالات التي رُئي فيها أن من الممكن الاحتجاج بحالة الضرورة الحكم رقم ٢١٨٣ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في قضية *T. D.-N.* v. *CERN*. وتتعلق هذه القضية بالاطلاع على الحساب الإلكتروني لموظف كان في إجازة. فقد قالت المحكمة:

> إنه في الحالة التي يصبح فيها الاطلاع على حساب بريدي إلكتروني ضرورياً لأسباب طارئة أو بسبب الغياب المطول لصاحب الحساب، يجب أن تتاح للمنظمة إمكانية فتح الحساب باستخدام الضمانات التقنية الملائمة. ويتعين توخي الحرص الشديد في تقدير حالة الضرورة التي تبرر الاطلاع على البيانات التي قد تكون سرية[١٩٩].

(٣) ورغم ندرة الممارسة، كما لاحظت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فإن "الضرورة لا تتعلق بمجالات القانون الدولي التي يكون واضحاً من حيث طابعها أنها غير قابلة للتطبيق على المنظمات الدولية"[٢٠٠]. كما أن إمكانية احتجاج المنظمات الدولية بحالة الضرورة كانت موضع تأييد أيضاً في بيانات خطية

---

(١٩٦) يجري تناول حالة الضرورة في المادة التالية.

(١٩٧) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٠٢، الفقرة (٧).

(١٩٨) المرجع نفسه، ص ٣٤ و١٠٣-١٠٩.

(١٩٩) *T. D.-N.* v. *CERN*, Judgement of 3 February 2003, para. 19. ويمكن الاطلاع على ترجمة قلم المحكمة للنص الأصلي الفرنسي على العنوان الشبكي التالي: www.ilo.org/public/english/tribunal.

(٢٠٠) رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة من المستشار القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى أمين لجنة القانون الدولي (انظر التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/556، ص ٥٧).

صادرة عن مفوضية الاتحاد الأوروبي[٢٠١]، وصندوق النقد الدولي[٢٠٢]، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية[٢٠٣]، والبنك الدولي[٢٠٤].

(٤) وفي حين أن الشروط التي تحددها المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تنطبق أيضاً على المنظمات الدولية، فإن ندرة الممارسات والخطر الكبير الذي تنطوي عليه إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بالنسبة إلى الامتثال للالتزامات الدولية يدلان على أنه، كمسألة سياسة عامة، لا ينبغي أن تكون إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة متاحة للمنظمات الدولية بنفس القدر من الاتساع المتاح للدول. ويمكن تحقيق ذلك بجعل المصالح الأساسية التي يمكن حمايتها عن طريق الاحتجاج بحالة الضرورة تقتصر على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل وذلك بقدر ما تكون للمنظمة، وفقاً للقانون الدولي، مهمة حماية هذه المصالح. ويمكن اعتبار هذا الحل بمثابة محاولة للتوصل إلى حل توفيقي بين موقفين متعارضين فيما يتعلق بحالة الضرورة، وهما: رأي الذين يؤيدون وضع المنظمات الدولية على نفس المستوى مع الدول، ورأي الذين يستبعدون تماماً إمكانية احتجاج المنظمات الدولية بحالة الضرورة. ويرى بعض أعضاء اللجنة أنه بالرغم من أن الفقرة الفرعية (١)(أ) لا تشير إلا إلى مصالح المجتمع الدولي ككل، فينبغي أن يكون من حق المنظمة، مع ذلك، أن تحتج بحالة الضرورة لحماية مصلحة أساسية من مصالح الدول الأعضاء فيها.

(٥) وليس هناك تناقض بين الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (١)(أ) إلى حماية مصلحة أساسية للمجتمع الدولي والشرط الوارد في الفقرة الفرعية (١)(ب) ومفاده أن التصرف المعني ينبغي ألا يُضعف على نحو خطير مصلحة أساسية للمجتمع الدولي. فالمصالح المعنية ليست واحدة بالضرورة.

(٦) وبالنظر إلى الحل المعتمد بالنسبة إلى الفقرة الفرعية (١)(أ) والذي لا يسمح بالاحتجاج بحالة الضرورة لحماية المصالح الأساسية للمنظمة الدولية إلا إذا كانت هذه المصالح متطابقة مع المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، لم تتم إضافة المصالح الأساسية للمنظمات الدولية في الفقرة الفرعية (١)(ب) إلى المصالح الأساسية التي ينبغي عدم إضعافها على نحو جسيم.

(٧) وعدا عن التغيير الوارد في الفقرة الفرعية (١)(أ)، يستنسخ النص قيد النظر نص المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" أو كلمة "المنظمة" في مستهلّ كلتا الفقرتين.

المادة ٢٥ - الامتثال للقواعد الآمرة

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يتفق مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

التعليق

(١) إن الفصل الخامس من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يتضمن حكماً خاصاً بشرط "عدم الإخلال" ينطبق على جميع الظروف النافية لعدم المشروعية التي يتناولها هذا الفصل. والغرض من هذا الحكم - المادة ٢٦ - هو بيان أن الفعل الذي ما كان ليُعتبرَ غير مشروع سيُعدّ كذلك إذا "[لم يكن] متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من [القواعد العامة للقانون الدولي]"[٢٠٥].

(٢) وقد جاء في التعليق على المادة ٢٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "القواعد الآمرة المقبولة والمعترف بها على نحو واضح [تشمل] حظر كل من العدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، والحق في تقرير المصير"[٢٠٦]. وقد خلصت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في *قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو*، إلى أن حظر الإبادة الجماعية هو "بالتأكيد" قاعدة آمرة[٢٠٧].

(٣) وبالنظر إلى أن القواعد الآمرة هي قواعد ملزِمة أيضاً للمنظمات الدولية، فمن الواضح أن المنظمات الدولية، شأنها في

---

(٢٠١) رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة من المفوضية الأوروبية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة (المرجع نفسه).

(٢٠٢) رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة من صندوق النقد الدولي إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة (المرجع نفسه، ص ٥٧-٥٨).

(٢٠٣) رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة من المستشار القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة (المرجع نفسه، ص ٥٨).

(٢٠٤) رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة من النائب الأقدم للرئيس والمستشار العام للبنك الدولي إلى أمين لجنة القانون الدولي (*حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/568 وAdd.1، الفرع كاف).

(٢٠٥) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٤ و١٠٩-١١٠.

(٢٠٦) المرجع نفسه، ص ١١٠، الفقرة (٥).

(٢٠٧) *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo* v. *Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 2006*, p. 6, at p. 32, para. 64. ويمكن أيضاً الاطلاع على نص الحكم على الموقع الشبكي التالي: www.icj-cij.org.

ذلك شأن الدول، لا يمكن أن تحتج بظرف نافٍ لعدم المشروعية في حالة عدم الامتثال لالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد الآمرة. وبالتالي فإن ثمة حاجة إلى إدراج حكم خاص بشرط "عدم الإخلال" يماثل الشرط المنطبق على الدول.

(٤) ونص هذه المادة مستنسخ من نص المادة ٢٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع تغيير يتمثل في الاستعاضة عن كلمة "دولة" بتعبير "منظمة دولية".

المادة ٢٦ – نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية

الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل لا يخل بما يلي:

(أ) الامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً، وبقدر ما لم يعد قائماً؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها الفعل المعني.

التعليق

(١) إن المادة ٢٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٠٨] تشمل نقطتين. النقطة الأولى هي أن الظرف لا ينفي عدم المشروعية إلا إذا كان الظرف قائماً وبقدر ما يكون قائماً. وبينما يبدو أن هذه الصيغة تؤكد على عنصر الوقت[٢٠٩]، فمن الواضح أن الظرف لا يمكن أن ينفي عدم المشروعية إلا بقدر ما يكون شاملاً لحالة معينة. فعدم مشروعية الفعل لا تتأثر خارج نطاق امتداد الظرف.

(٢) أما النقطة الثانية فهي أن مسألة وجوب التعويض من عدمه قد تُركت دون أن تُمس. ومن الصعب وضع قاعدة عامة بشأن التعويض عن الخسائر التي يتسبب فيها فعل يُعتبر غير مشروع لولا وجود ظرف معين.

(٣) وبالنظر إلى أن وضع المنظمات الدولية لا يختلف عن وضع الدول فيما يتعلق بكلتا المسألتين اللتين تشملهما المادة ٢٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وإلى أنه لا حاجة إلى إدخال تغيير على النص في السياق الحالي، فإن المادة الحالية مطابقة للمادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

الباب الثالث

مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

(١) ينص الباب الثالث من هذه المواد على النتائج القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمات الدولية. وينقسم الباب إلى ثلاثة فصول جرى ترتيب محتوياتها وفق النمط العام لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢١٠].

(٢) وينص الفصل الأول (المواد من ٢٧ إلى ٣٢) على بعض المبادئ العامة ويبين نطاق الباب الثالث. ويحدد الفصل الثاني (المواد من ٣٣ إلى ٣٩) الالتزام بالجبر بأشكاله المختلفة. ويعالج الفصل الثالث (المادتان ٤٠ و٤١) النتائج الإضافية المقترنة بالأفعال غير المشروعة دولياً التي تشكل إخلالاً جسيماً بالالتزامات الناشئة عن قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٢٧ – النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الثاني على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

التعليق

يتسم هذا الحكم بطابع استهلالي. وهو يماثل المادة ٢٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢١١]، مع اختلاف وحيد هو أن مصطلح "المنظمة الدولية" قد حل محل مصطلح "الدولة". ولا يوجد ما يبرر استخدام صياغة مختلفة في هذه المادة.

---

(٢٠٨) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٤ و١١٠-١١١.

(٢٠٩) وربما يكون قد تم التأكيد على العنصر الزمني هذا لأن محكمة العدل الدولية قد ذكرت في قضية *مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)* أنه "حالما تنتهي حالة الضرورة، ينشأ من جديد واجب الامتثال للالتزامات التعاهدية" (*Gabčíkovo–Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment,* *I.C.J. Reports 1997*, p. 63, para. 101).

(٢١٠) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٤-٣٥ و١١١-١٥٠.

(٢١١) المرجع نفسه، ص ٣٤ و١١٢-١١٣.

المادة ٢٨ – استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة فيما يتعلق بالوفاء بالالتزام الذي خُرق.

التعليق

(١) ينص هذا الحكم على مبدأ مؤداه أن خرق منظمة دولية لالتزام يقضي به القانون الدولي ليس له في حد ذاته تأثير على وجود هذا الالتزام. وليس المقصود من ذلك هو استبعاد إمكانية أن ينتهي سريان الالتزام لسبب يتعلق بالخرق: كأن يكون الالتزام ناشئاً بموجب معاهدة ما وتقوم الدولة أو المنظمة المضرورة بإعمال حقها في تعليق أو إنهاء المعاهدة وفقاً للقاعدة الواردة في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٢) ولا يعني المبدأ القائل بأن الخرق ليس له تأثير على الالتزام في حد ذاته أن الوفاء بالالتزام سيظل ممكناً بعد حدوث الخرق. فذلك سيتوقف على طبيعة الالتزام محل النظر وطبيعة الخرق. فإذا كانت منظمة دولية ما، على سبيل المثال، ملتزمة بنقل بعض الأشخاص أو الممتلكات إلى دولة معينة، فإن هذا الالتزام لا يعود بالإمكان الوفاء به بمجرد نقل هؤلاء الأشخاص أو الممتلكات إلى دولة أخرى خرقاً للالتزام.

(٣) وتخضع شروط تعليق التزام ما أو إنهائه للقواعد الأولية المتعلقة بذلك الالتزام. ويسري نفس الشيء فيما يتعلق بإمكانية الوفاء بالالتزام بعد حدوث الخرق. ولا يلزم فحص تلك القواعد في سياق قانون مسؤولية المنظمات الدولية.

(٤) وفيما يتعلق بالنص على استمرار واجب الوفاء بعد حدوث الخرق، لا يوجد ما يدعو للتفرقة بين حالة الدول وحالة المنظمات الدولية. ولهذا فقد صيغت هذه المادة بنفس صياغة المادة ٢٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢١٢]، مع اختلاف وحيد هو أن مصطلح "المنظمة الدولية" قد حل محل مصطلح "الدولة".

المادة ٢٩ – الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

التعليق

(١) يستتبع المبدأ القائل بأن خرق التزام يقضي به القانون الدولي ليس له في حد ذاته تأثير على وجود هذا الالتزام، وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٨، وجوب الامتثال لذلك الالتزام إذا كان الفعل غير المشروع مستمراً. وعليه، فإن القاعدة الأولية التي تنص على الالتزام تقتضي الكف عن الفعل غير المشروع.

(٢) وعندما يقع خرق الالتزام ويتواصل الفعل غير المشروع، سيكون الغرض الرئيسي للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة في أغلب الأحيان هو الكف عن السلوك غير المشروع. ورغم أن المطالبة ستشير إلى الخرق، فإن الذي سيطلب فعلياً هو الامتثال للالتزام بموجب القاعدة الأولية. ولا يشكل ذلك التزاماً جديداً ينشأ نتيجة للفعل غير المشروع.

(٣) وسيتوقف وجود التزام بتقديم تأكيدات أو ضمانات بعدم التكرار على ظروف الحالة. ولا يلزم أن يكون الخرق مستمراً لكي ينشأ هذا الالتزام. ويبدو أن الالتزام يكون مبرراً بصفة خاصة عندما يشكل الخرق نمطاً في سلوك الكيان المسؤول.

(٤) ويصعب العثور على أمثلة لتأكيدات وضمانات بعدم التكرار مقدمة من منظمات دولية. إلا أنه قد تكون هناك حالات تتسم فيها تلك التأكيدات والضمانات بنفس الدرجة من الملاءمة كما في حالة الدول. فعلى سبيل المثال، إذا تبين تمادي منظمة دولية في خرق التزام معين، كالالتزام بمنع ارتكاب موظفيها أو أفراد القوات التابعة لها لاعتداءات جنسية، فإن ضمانات عدم التكرار ستكون مناسبة تماماً.

(٥) وتُنظر التأكيدات والضمانات بعدم التكرار في السياق ذاته الذي يُنظر فيه الكف عن الفعل غير المشروع لأنها تتصل جميعاً بالامتثال للالتزام المنصوص عليه في القاعدة الأولية. إلا أنه، خلافاً للالتزام بالكف عن فعل غير مشروع مستمر، قد يُعتبر الالتزام بتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار التزاماً جديداً ينشأ نتيجة للفعل غير المشروع، ويشير إلى خطر حدوث انتهاكات في المستقبل.

(٦) وبالنظر إلى التماثل بين حالة الدول وحالة المنظمات الدولية فيما يتعلق بالكف وتأكيدات وضمانات عدم التكرار، فقد صيغت هذه المادة بنفس صياغة المادة ٣٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢١٣]، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بعبارة "المنظمة الدولية".

---

(٢١٢) المرجع نفسه، ص ٣٤ و١١٣-١١٤.

(٢١٣) المرجع نفسه، ص ٣٤ و١١٤-١١٧.

المادة ٣٠- الجبر

١- على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

التعليق

(١) تنص هذه المادة على المبدأ القاضي بأن المنظمة الدولية المسؤولة مطالبة بالجبر الكامل للضرر الذي تسببت فيه. ويقصد بهذا المبدأ حماية الطرف المضرور من التأثر سلبياً بالفعل غير المشروع دولياً.

(٢) وكما في حالة الدول، كثيراً ما يطبق مبدأ الجبر الكامل عملياً على نحو مرن. وقد يكون الطرف المضرور مهتماً بشكل رئيسي بالكف عن الفعل غير المشروع المستمر أو بعدم تكرار الفعل غير المشروع. ولذلك فإن المطالبة بالجبر المقدمة إثر ذلك ربما تكون محدودة. ويحدث ذلك بوجه خاص عندما تتقدم الدولة أو المنظمة المضرورة بمطالبة تعود بالنفع عليها هي وليس على الأفراد أو الكيانات التي تسعى إلى حمايتها. ومع ذلك، فإن اختيار الدولة أو المنظمة المضرورة عدم إعمال كل حقوقها لا يعني عموماً أن ذلك الطرف ذاته لن يعتبر نفسه مستحقاً للجبر الكامل. ولهذا فإن مبدأ الجبر الكامل ليس موضع تساؤل.

(٣) وقد يكون من الصعب على منظمة دولية أن تمتلك كل الوسائل اللازمة لتقديم الجبر اللازم. ويرتبط ذلك بعدم كفاية الموارد المالية المتاحة عادة للمنظمات الدولية للوفاء بهذا النوع من الإنفاق. بيد أن عنصر عدم الكفاية المذكور لا يمكن أن يعفي المنظمة المسؤولة من النتائج القانونية التي تنتج عن مسؤوليتها بموجب القانون الدولي.

(٤) ولا يعزى لجوء المنظمات الدولية في بعض الأحيان إلى منح تعويض على سبيل الهبة إلى وفرة الموارد، وإنما إلى إحجام المنظمات، شأنها شأن الدول، عن الإقرار بمسؤوليتها الدولية.

(٥) وتشير هذه المادة بشكل رئيسي، في نصها على مبدأ الجبر الكامل، إلى الحالة الأكثر شيوعاً التي تكون فيها المنظمة الدولية مسؤولة وحدها عن فعل غير مشروع دولياً. وتأكيد واجب الجبر الكامل على المنظمة لا يعني بالضرورة أن المبدأ نفسه ينطبق عندما تُحمَّل المنظمة المسؤولية عن فعل معين بالاشتراك مع دولة أو أكثر أو منظمة أخرى أو أكثر. وذلك، مثلاً، عندما تقدم المنظمة العون أو المساعدة لدولة ما في ارتكاب فعل غير مشروع[٢١٤].

(٢١٤) انظر المادة ١٣ من مشاريع المواد الحالية.

(٦) وقد صيغت هذه المادة بنفس صياغة المادة ٣١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢١٥]، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بعبارة "المنظمة الدولية" في كلتا الفقرتين.

المادة ٣١- عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

١- لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى أحكام قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب هذا الباب.

٢- لا تخلّ الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

التعليق

(١) تنص الفقرة ١ على مبدأ عدم جواز احتجاج المنظمة الدولية بقواعدها لتبرير عدم الامتثال للالتزامات التي تترتب عليها بموجب القانون الدولي والتي تنشأ عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. ولهذا المبدأ ما يوازيه في المبدأ القاضي بعدم جواز استناد الدولة إلى قانونها الداخلي في تبرير عدم امتثالها لالتزاماتها بموجب الباب الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتماثل الفقرة ١ المادة ٣٢ المتعلقة بمسؤولية الدول[٢١٦]، مع وجود اختلافين هما الاستعاضة عن كلمة "للدولة" بعبارة "للمنظمة الدولية" وعن الإشارة إلى القانون الداخلي للدولة بالإشارة إلى قواعد المنظمة.

(٢) وقد اتُبع نهج مماثل في صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، حيث تناظر تلك الفقرة الحكمَ المقابل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وذلك بالنص على أنه "لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة".

(٣) وفي العلاقات بين منظمة دولية ودولة أو منظمة غير عضو فيها، يبدو واضحاً أن قواعد المنظمة الأولى لا يمكن أن تؤثر في حد ذاتها على الالتزامات التي تنشأ نتيجة للفعل غير المشروع دولياً. ولا ينطبق المبدأ نفسه بالضرورة على العلاقات بين منظمة وأعضائها. فمن الممكن أن تؤثر قواعد المنظمة على تطبيق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا الباب. وقد يؤدي ذلك، على سبيل المثال، إلى تعديل القواعد المتعلقة بأشكال الجبر التي قد يتعين على المنظمة المسؤولة تقديمها لأعضائها.

(٢١٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٤ و١١٧-١٢١.

(٢١٦) المرجع نفسه، ص ٣٤ و١٢١-١٢٢.

(٤) وقد تؤثر قواعد المنظمة أيضاً على تطبيق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الباب الثاني فيما يخص العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها، وذلك، مثلاً، فيما يتصل بمسألة إسناد الفعل. فهذه القواعد ستُعتبر قواعد خاصة ولا يلزم الإشارة إليها بشكل خاص. وعلى النقيض من ذلك، فإن إدراج نص في الباب الثالث يتعلق بعدم الإخلال فيما يتصل بانطباق قواعد المنظمة تجاه أعضائها يبدو مفيداً بالنظر إلى النتائج التي قد تفهم ضمناً من مبدأ عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة لو لم يُدرج ذلك النص. ومن شأن إدراج هذا النص أن ينبه القارئ إلى أن الحكم العام الوارد في الفقرة ١ قد يسمح باستثناءات في العلاقات بين المنظمة الدولية والدول والمنظمات الأعضاء فيها.

(٥) ولا ينطبق النص محل النظر، الذي يرد في الفقرة ٢، إلا بقدر اتصال الالتزامات الواردة في الباب الثالث بالمسؤولية الدولية التي قد تقع على المنظمة الدولية تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها. ولا يمكن أن يؤثر ذلك النص بأي وجه على النتائج القانونية التي يستتبعها فعل غير مشروع دولياً تجاه دولة أو منظمة من غير الأعضاء. ولا يمكن أن يؤثر أيضاً على النتائج المتصلة بخرق التزامات مقررة بموجب قواعد آمرة، لأن ذلك الخرق سيؤثر على المجتمع الدولي ككل.

المادة ٣٢- نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١- يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الخرق.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لإحدى المنظمات الدولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

التعليق

(١) في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يعالج الباب الأول أي خرق لالتزام مقرر بموجب القانون الدولي يمكن أن يُسند إلى الدولة، بصرف النظر عن طابع الكيان أو الشخص الذي يقوم الالتزام إزاءه. وينحصر نطاق الباب الثاني من مشاريع المواد تلك في الالتزامات التي تنشأ على دولة إزاء دولة أخرى. ويبدو أن ذلك راجع إلى صعوبة معالجة نتائج فعل غير مشروع دولياً ثم إعمال المسؤولية فيما يتعلق بطرف مضرور لا يغطي الباب الأول حالات خرقه للالتزامات الدولية. ولا تنشأ مشكلة مماثلة عند الإشارة إلى المسؤولية القائمة إزاء المجتمع الدولي ككل، وذلك لأن من غير المتصور أن تترتب مسؤولية دولية على المجتمع الدولي ككل.

(٢) ولو اتُّبع نهج مماثل فيما يتعلق بالمنظمات الدولية في المواد الحالية، فسيتعين حصر نطاق الباب الثالث في الالتزامات التي تنشأ على منظمات دولية تجاه منظمات دولية أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. إلا أنه يبدو من المنطقي أن يتم أيضاً إدراج التزامات المنظمات تجاه الدول، بالنظر إلى وجود مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ونتيجة لذلك، يشمل الباب الثالث من المواد الحالية الالتزامات التي قد تقع على منظمة دولية تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو تجاه دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل.

(٣) وقد صيغت الفقرة ١ على غرار الفقرة ١ من المادة ٣٣ المتعلقة بمسؤولية الدول[٢١٧]، مع تغيير الإشارة إلى الكيان المسؤول وإيراد الإضافة المشروحة أعلاه.

(٤) ومع أن نطاق الباب الثالث محدود وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ١، فإن ذلك لا يعني أن الالتزامات المترتبة على فعل غير مشروع دولياً لا تنشأ تجاه أشخاص أو كيانات غير الدول والمنظمات الدولية. فعلى غرار الفقرة ٢ من المادة ٣٣ المتعلقة بمسؤولية الدول[٢١٨]، تنص الفقرة ٢ على أن الباب الثالث لا يخل بأي حق ينشأ عن المسؤولية الدولية وقد يترتب مباشرة لهؤلاء الأشخاص أو تلك الكيانات.

(٥) وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، يشكل خرق المنظمات الدولية للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالعمالة أحد المجالات المهمة التي تترتب فيها حقوق لأشخاص غير الدول أو المنظمات. ومن المجالات الأخرى الخرق الذي ترتكبه قوات حفظ السلام ويمس الأفراد[٢١٩]. ورغم أن مشاريع المواد لا تغطي نتائج هذا الخرق فيما يتعلق بالأفراد، كما جاء في الفقرة (١)، فقد يمكن القول بأن بعض المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية المثارة في هذه السياقات مماثلة للمسائل التي تعالجها مشاريع المواد الحالية.

---

(٢١٧) المرجع نفسه، ص ٣٤ و١٢٢-١٢٣.

(٢١٨) المرجع نفسه.

(٢١٩) انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٢، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بشأن "المسؤولية قِبل الغير: الحدود الزمنية والمالية".

الفصل الثاني

جبر الضرر

المادة ٣٣- أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، سواء بأحدها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

التعليق

(١) إن الحكم الوارد أعلاه مطابق للمادة ٣٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٢٠]. ولهذا ما يبرره لأن أشكال الجبر التي تتألف من الرد والتعويض والترضية تنطبق في الممارسة العملية على المنظمات الدولية كما تنطبق على الدول. وهناك أمثلة معيّنة تتصل بالمنظمات الدولية ترد في التعليقات على المواد التالية التي تتناول تحديداً مختلف أشكال الجبر.

(٢) وتقدم مذكرة صادرة عن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مثالاً لحالة تعتبر فيها أشكال الجبر الثلاثة منطبقة على منظمة دولية مسؤولة. فقد كتب المدير العام للوكالة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠ ما يلي بشأن "المسؤولية الدولية للوكالة فيما يتعلق بالضمانات":

رغم أنه قد تكون ثمة ظروف يكون فيها قيام الوكالة بالترضية ملائماً، فإنه يُقترح ألا يُنظر إلا في الجبر بمعناه الدقيق. وبصفة عامة، يمكن أن يكون الجبر بمعناه الدقيق إما رداً عينياً أو دفعاً لتعويض[٢٢١].

المادة ٣٤- الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

(٢٢٠) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥ و١٢٣-١٢٤.

(٢٢١) GOV/COM.22/27, para. 27. انظر *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، المرفق. والمذكرة محفوظة لدى شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية. وتنبغي ملاحظة أنه، وفقاً للاستخدام السائد الذي ينعكس في المادة ٣٤ المتعلقة بمسؤولية الدول والمادة الواردة أعلاه، يُعتبر الجبر شاملاً للترضية.

التعليق

يبدو أن مفهوم الرد وما يتصل به من شروط، على النحو المعرَّف في المادة ٣٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٢٢]، ينطبق أيضاً على المنظمات الدولية. وليس ثمة ما يدعو إلى الأخذ بنهج مختلف فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. ولذلك فإن النص الوارد أعلاه يستنسخ نص المادة ٣٥ المتعلقة بمسؤولية الدول مع فارق وحيد يتمثل في الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

المادة ٣٥- التعويض

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢- يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

التعليق

(١) التعويض هو أكثر أشكال الجبر استخداماً من قبل المنظمات الدولية. وأشهر مثال على هذه الممارسة يتعلق بتسوية المطالبات الناجمة عن عملية الأمم المتحدة في الكونغو. فقد مُنح التعويض لرعايا إيطاليا وبلجيكا وسويسرا ولكسمبرغ واليونان من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام والبعثات الدائمة للدول المعنية وفقاً لإعلان الأمم المتحدة الوارد في هذه الرسائل، والذي جاء فيه أن الأمم المتحدة: "صرحت بأنها لن تتهرب من المسؤولية عندما يثبت أن وكلاء الأمم المتحدة قد تسبّبوا حقيقةً في حدوث ضرر غير مبرر لأطراف بريئة"[٢٢٣]. وفيما يتعلق بالعملية نفسها،

(٢٢٢) *حولية* ٢٠٠١ المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥ و١٢٤-١٢٧.

(٢٢٣) تبادل للرسائل يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قِبل رعايا بلجيكيين (نيويورك، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٥)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 535, No. 7780, p. 197؛ وتبادل للرسائل (مع مرفق) يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قِبل رعايا سويسريين (نيويورك، ٣ حزيران/يونيه ١٩٦٦)، المرجع نفسه، المجلد ٥٦٤، رقم ٦٢١، ص ١٩٣؛ وتبادل للرسائل يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قِبل رعايا يونانيين (نيويورك، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٦)، المرجع نفسه، المجلد ٥٦٥، رقم ٨٢٣٠، ص ٣؛ وتبادل للرسائل يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قِبل رعايا لكسمبرغيين (نيويورك، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)، المرجع نفسه، المجلد ٥٨٥، رقم ٨٤٨٧، ص ١٤٧؛ وتبادل للرسائل يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قِبل رعايا إيطاليين (نيويورك، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)، المرجع نفسه، المجلد ٥٨٨، رقم ٨٥٢٥، ص ١٩٧.

أُجريت تسويات أخرى مع زامبيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية[٢٢٤]، وكذلك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٢٢٥].

(٢) وكون هذه التعويضات قد قُدِّمت جبراً لخرق التزامات قائمة بموجب القانون الدولي هو أمر يمكن الوقوف عليه لا في بعض المطالبات فحسب بل حتى في رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٦٥ موجهة من الأمين العام إلى الممثل الدائم للاتحاد السوفياتي. ففي هذه الرسالة قال الأمين العام:

لقد دأبت الأمم المتحدة، من خلال الأمين العام، على اتباع سياسة تعويض الأفراد الذين يتكبدون أضراراً تكون المنظمة مسؤولة عنها قانوناً. وتتمشى هذه السياسة مع المبادئ القانونية المعترف بها عموماً ومع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في الكونغو، تعززت هذه السياسة بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية أرواح السكان المدنيين وممتلكاتهم أثناء الأعمال العدائية، كما تعززت باعتبارات الإنصاف والإنسانية التي لا يمكن للأمم المتحدة أن تتجاهلها[٢٢٦].

(٣) وقد أشارت محكمة العدل الدولية أيضاً، في فتواها بشأن *الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية*[٢٢٧]، إلى الالتزام بدفع التعويض الواقع على عاتق الأمم المتحدة.

(٤) وليس هناك أي سبب يستدعي الخروج عن نص المادة ٣٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٢٨]، فيما عدا الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

المادة ٣٦- الترضية

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل الإقرار بالخرق، أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للمنظمة الدولية المسؤولة.

التعليق

(١) تقدم الممارسة بعض الأمثلة على الترضية من قبل المنظمات الدولية، وهي تتخذ عموماً شكل الاعتذار أو التعبير عن الأسف. ورغم أن الأمثلة التالية لا تشير صراحة إلى وجود خرق لالتزام قائم بموجب القانون الدولي، فإنها على الأقل تفيد بصورة ضمنية بأن اعتذار منظمة دولية أو إعرابها عن الأسف يمكن أن يكون أحد النتائج القانونية المناسبة المترتبة على مثل هذا الخرق.

(٢) وفيما يتعلق بسقوط سريبرينيتسا، قال الأمين العام للأمم المتحدة:

لقد كانت تجربة الأمم المتحدة في البوسنة واحدة من أصعب التجارب وأقساها في تاريخ المنظمة. وقد استعرضنا ببالغ الأسى والندم أعمالنا وقراراتنا في مواجهة العدوان على سريبرينيتسا[٢٢٩].

(٣) وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عندما تلقى الأمين العام تقرير لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، قال:

علينا جميعاً أن نأسف بمرارة لأننا لم نبذل المزيد من الجهد لمنعها. فقد كانت ثمة قوة للأمم المتحدة في البلد آنذاك، لكنها لم تكن مُكلّفة ولا مُجهّزة لهذا النوع من استعمال القوة الذي كان لازماً لمنع الإبادة الجماعية أو وقفها. وباسم الأمم المتحدة، أُقر بهذا القصور وأُعرب عن عميق ندمي[٢٣٠].

---

(٢٢٤) انظر K. Schmalenbach, *Die Haftung Internationaler Organisationen im Rahmen von Militäreinsätzen und Territorialverwaltungen*, Frankfurt am Main, Peter Lang, 2004, at pp. 314–321.

(٢٢٥) استُنسخ نص الاتفاق في المرجع التالي: K. Ginther, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit internationaler Organisationen gegenüber Drittstaaten*, Vienna/New York, Springer, 1969, pp. 166–167.

(٢٢٦) United Nations, *Juridical Yearbook 1965* (Sales No. 67.V.3), p. 41, note 26 (document S/6597). وقد ورد تأييد للرأي القائل بأن الأمم المتحدة قد وضعت مسؤوليتها على المستوى الدولي، وذلك في المرجع التالي: J. J. A. Salmon, "Les accords Spaak–U Thant du 20 février 1965", *Annuaire français de droit international*, vol. 11 (1965), p. 468, at pp. 483 and 487.

(٢٢٧) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights* (انظر الحاشية ٦٨ أعلاه)، ص ٨٨-٨٩، الفقرة ٦٦.

(٢٢٨) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥ و١٢٧-١٣٧.

(٢٢٩) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٣٥: سقوط سريبرينيتسا (A/54/549)، الفقرة ٥٠٣.

(٢٣٠) www.un.org (النشرة الصحفية SG/SM/7263). انظر أيضاً تقرير لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، S/1999/1257، ضميمة.

(٤) وبعد قصف منظمة حلف شمال الأطلسي لسفارة الصين في بلغراد بفترة قصيرة، صرَّح ناطق باسم المنظمة في مؤتمر صحفي بما يلي:

أعتقد أننا قمنا بما كان ليقوم به أي شخص في هذه الظروف، إذ أقررنا أولاً بالمسؤولية بوضوح ودون لبس وبسرعة؛ وأعربنا عن أسفنا للسلطات الصينية[٢٣١].

ووجه المستشار الألماني، غرهارد شرودر، باسم ألمانيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي والأمين العام للحلف خافيير سولانا، اعتذاراً آخر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى وزير خارجية الصين تانغ جياسوان ورئيس الوزراء زهو رونجي[٢٣٢].

(٥) وطرائق وشروط الترضية المتعلقة بالدول تنطبق أيضاً على المنظمات الدولية. وقد يكون شكل الترضية الذي يُقصد به إذلال المنظمة الدولية المسؤولة أمراً مستبعداً، وإن كان من الممكن تصوره. ومن الأمثلة النظرية على ذلك مثال طلب تقديم اعتذار رسمي بعبارات قد تكون مهينة للمنظمة أو لأحد أجهزتها. كما أن الطلب يمكن أن يشير أيضاً إلى السلوك الصادر عن واحدة أو أكثر من الدول أو المنظمات الأعضاء في المنظمة الدولية المسؤولة. ورغم أن طلب الترضية قد يستهدف عندئذ على وجه التحديد واحداً أو أكثر من الأعضاء، فسيكون على المنظمة المسؤولة أن تقدم الترضية وسوف تكون هي متأثرة بالضرورة.

(٦) وبالتالي يمكن أن تُنقل فقرات المادة ٣٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٣٣] إلى مشروع المادة الحالي، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" في الفقرتين ١ و٣.

المادة ٣٧- الفائدة

١- تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

التعليق

إن القواعد الواردة في المادة ٣٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٣٤] فيما يتعلق بالفائدة هي قواعد يُقصد بها ضمان تطبيق مبدأ الجبر الكامل. وتنطبق اعتبارات مماثلة في هذا الصدد على المنظمات الدولية. وبالتالي فإن كلتا فقرتَي المادة ٣٨ المتعلقة بمسؤولية الدول قد استُنسختا هنا دون تغيير.

المادة ٣٨- المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان يُلتمس له الجبر.

التعليق

(١) ليس ثمة سبب واضح يحول دون تمديد نطاق الحكم المبين في المادة ٣٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٣٥] بحيث ينطبق على المنظمات الدولية. ومثل هذا التمديد يتم في اتجاهين: أولهما أن من حق المنظمات الدولية أيضاً الاحتجاج بالمساهمة في الضرر من أجل التقليل من مسؤوليتها؛ وثانيهما أن الكيانات التي يمكن أن تكون قد ساهمت في الضرر تشمل المنظمات الدولية. وهذا التمديد الأخير يتطلب إضافة عبارة "أو المنظمة الدولية" بعد كلمة "الدولة" في المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٢) ومن الأمثلة على الممارسة ذات الصلة بالموضوع والتي تم فيها الاحتجاج بالمساهمة في وقوع الضرر مثال يتعلق بحادثة إطلاق الرصاص على مركبة مدنية في الكونغو. وفي هذه الحالة، خُفِّض مبلغ التعويض المدفوع من قبل الأمم المتحدة بسبب حدوث تقصير من جانب سائق المركبة أسهم في وقوع الضرر[٢٣٦].

(٣) وهذه المادة لا تخل بأي التزام بتخفيف الضرر قد يقع على عاتق الطرف المضرور بموجب القانون الدولي. وينشأ مثل هذا الالتزام بموجب قاعدة من القواعد الأولية. وبالتالي فلا حاجة لمناقشته هنا.

(٤) وينبغي قراءة الإشارة إلى "أي شخص أو كيان يُلتمس له الجبر" مقترنة بالتعريف الوارد في المادة ٣٢ لنطاق الالتزامات الدولية المبينة في الباب الثالث. وهذا النطاق يقتصر على الالتزامات الناشئة بالنسبة لمنظمة دولية مسؤولة تجاه الدول

---

(٢٣١) www.nato.int/kosovo/press/p990509b.htm.

(٢٣٢) "NATO apologises to Beijing", http://news.bbc.co.uk/2/hi/asia-pacific/341533.stm.

(٢٣٣) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥ و١٣٧-١٣٩.

(٢٣٤) المرجع نفسه، ص ٣٥ و١٣٩-١٤٢.

(٢٣٥) المرجع نفسه، ص ٣٥ و١٤٢-١٤٣.

(٢٣٦) انظر ...Klein, *La responsabilité des organisations internationales*، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٦٠٦.

أو المنظمات الدولية الأخرى أو المجتمع الدولي ككل. ويبدو أن الإشارة الواردة أعلاه قد صيغت على نحو مناسب في هذا السياق. وبالتالي فليس ثمة إخلال بوجود الحقوق التي تترتب بصورة مباشرة لأشخاص آخرين أو لكيانات أخرى.

المادة ٣٩- ضمان الأداء الفعال للالتزام بالجبر

على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعّال.

التعليق

(١) المنظمات الدولية التي تُعتبر ذات شخصية قانونية دولية مستقلة هي الوحيدة، من حيث المبدأ، التي تترتب على أفعالها غير المشروعة دولياً نتائج قانونية. وعندما تكون منظمة دولية ما مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، تتحمل الدول والمنظمات الأخرى المسؤولية بسبب عضويتها في المنظمة الدولية المسؤولة وفقاً للشروط المحددة في المواد ١٧ و٦٠ و٦١. ولا تتوخى المادة الحالية أية حالة أخرى تحمَّل فيها الدول والمنظمات الدولية مسؤولية دولية عن فعل المنظمة التي تكون هذه الدول والمنظمات الدولية أعضاء فيها.

(٢) ووفقاً للآراء التي أعربت عنها عدة دول رداً على سؤال أثارته اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٦[٢٣٧]، لا يُعتبر أن التزاماً تبعياً للأعضاء تجاه الطرف المضرور ينشأ عندما لا تكون المنظمة المسؤولة في وضع يُمكّنها من الجبر[٢٣٨]. وقد أُعرب عن هذا الرأي نفسه في بيانين صدرا عن صندوق النقد الدولي ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[٢٣٩]. وهذا ما يتفق، فيما يبدو، مع الممارسة التي لا تتبين منها أية حالة تؤيد وجود ذلك الالتزام بموجب القانون الدولي.

(٣) وبالتالي يتعين على الطرف المضرور أن يعتمد فقط على وفاء المنظمة الدولية المسؤولة بالتزاماتها. ويتوقع أن تقوم المنظمة المسؤولة، من أجل الوفاء بالتزامها بالجبر، باستخدام جميع الوسائل المتاحة القائمة بموجب قواعدها. وهذا ينطوي، في معظم الحالات، على طلب مساهمات من قبل أعضاء المنظمة المعنية.

(٤) وقد قُدّم اقتراح بأن يكون هناك نص صريح على أن "تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقاً لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال". وقد حظي هذا الاقتراح بقدر من التأييد. إلا أن أغلبية أعضاء اللجنة اعتبروا أن هذا الحكم ليس ضرورياً لأن الالتزام المذكور سيكون مشمولاً بالفعل بصورة ضمنية في الالتزام بالجبر.

(٥) وقد أيدت أغلبية أعضاء اللجنة إدراج المادة الحالية التي تتسم أساساً بطابع تفسيري. فالمقصود بها أن تُذكّر الأعضاء في أي منظمة دولية مسؤولة بأنهم مطالبون بأن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة من أجل تزويد المنظمة بالوسائل التي تُمكّنها من الوفاء على نحو فعال بالتزامها بالجبر.

(٦) والمقصود بالإشارة إلى قواعد المنظمة هو تحديد أساس الاشتراط المعني[٢٤٠]. ففي حين أن المسألة قد لا ترد بالضرورة في قواعد المنظمة على نحو صريح، فإن الالتزام الواقع على عاتق الأعضاء بتمويل المنظمة كجزء من الواجب العام المتمثل في التعاون مع المنظمة يمكن أن يُعتبر مشمولاً ضمنياً بشكل عام بموجب القواعد ذات الصلة. وكما لاحظ القاضي السير جيرالد فيتزموريس، في رأيه المستقل في الفتوى الصادرة بشأن *بعض نفقات الأمم المتحدة*، فإنه:

> لا يمكن للمنظمة أن تؤدي واجباتها إذا لم يكن هناك تمويل. ولذلك فإنه حتى في غياب الفقرة ٢ من المادة ١٧، فإن ثمة التزاماً عاماً يقع على عاتق

---

(٢٣٧) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨.

(٢٣٨) لاحظ وفد هولندا أنه ليس هناك "أي أساس لهذا الالتزام" (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤*، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٣). وأُعرب عن آراء مماثلة من قبل الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه، *الجلسة ١٣*، A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٢)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، *الجلسة ١٤*، A/C.6/61/SR.14، الفقرتان ٤١-٤٢)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٢-٥٣)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣)؛ وإيطاليا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦)؛ والولايات المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، *الجلسة ١٥*، A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٥)؛ وكوبا (المرجع نفسه، *الجلسة ١٦*، A/C.6/61/SR.16، الفقرة ١٣)؛ ورومانيا (المرجع نفسه، *الجلسة ١٩*، A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦٠). إلا أن وفد بيلاروس أشار إلى أنه يمكن وضع مخطط للمسؤولية التبعية عن التعويض كقاعدة خاصة، وذلك، على سبيل المثال، في الحالات التي يكون فيها عمل المنظمة متصلاً باستغلال الموارد الخطرة (المرجع نفسه، *الجلسة ١٤*، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ١٠٠). ورغم تأييده للرأي السائد، فإن وفد الأرجنتين طلب من اللجنة أن تحلل ما إذا كانت خصائص كل منظمة وقواعدها، فضلاً عن اعتبارات العدالة والإنصاف، تستدعي أن تكون هناك استثناءات من القاعدة الأساسية بحسب ظروف كل حالة (المرجع نفسه، *الجلسة ١٣*، A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٤٩).

(٢٣٩) *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/582.

(٢٤٠) انظر البيانات التي أدلت بها وفود الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٣*، A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٢)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، *الجلسة ١٤*، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٤٢)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٣)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، *الجلسة ١٥*، A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٥). كما أن معهد القانون الدولي قد اعتبر أن الالتزام بتمويل منظمة مسؤولة لا يكون قائماً إلا "بموجب قواعدها" (Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 66, Part II (1995), p. 451).

الدول الأعضاء مجتمعة بتمويل المنظمة يتعين أن يُستخلص من الميثاق بالاستناد إلى المبدأ ذاته الذي طبقته المحكمة في قضية *الأضرار اللاحقة بموظفي الأمم المتحدة*، أي "بما يستدل عليه بالضرورة من أنه أمر جوهري بالنسبة لأدائها [أي أداء المنظمة] لواجباتها" (*I.C.J. Reports 1949*, at p. 182)[٢٤١].

(٧) وقد رأت غالبية أعضاء اللجنة أنه لا يترتب على أعضاء المنظمة الدولية أي واجب بموجب القواعد العامة للقانون الدولي بأن يتخذوا جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة المسؤولة بالوسائل التي تُمكّنها من الوفاء بالتزامها بالجبر. غير أنه كان لبعض الأعضاء رأي مخالف، في حين أعرب بعض الأعضاء الآخرين عن رأي مفاده أنه ينبغي النص على مثل هذا الالتزام بوصفه قاعدة من قواعد التطوير التدريجي. ومن شأن هذا الالتزام أن يكمل أي التزام قائم بموجب قواعد المنظمة.

الفصل الثالث

الإخلال الجسيم بالالتزامات الناشئة عن قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

المادة ٤٠- نطاق انطباق هذا الفصل

١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على الإخلال الجسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقصير جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

التعليق

(١) إن نطاق الفصل الثالث يقابل النطاق المحدد في المادة ٤٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٤٢]. وقد يكون الإخلال بالتزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي إخلالاً أقل احتمالاً في حالة المنظمات الدولية منه في حالة الدول. إلا أن خطر وقوع مثل هذا الإخلال لا يمكن أن يُستبعد بالكامل. فإذا حدث بالفعل إخلال جسيم، فإنه يستتبع العواقب نفسها التي تنجم في حالة الدول.

(٢) والفقرتان اللتان تتألف منهما هذه المادة مطابقتان لفقرتي المادة ٤٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ولكن مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

(٢٤١) *Certain Expenses of the United Nations* (انظر الحاشية ١٢٤ أعلاه)، ص ٢٠٨.

(٢٤٢) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥ و١٤٦-١٤٨.

المادة ٤١- نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بأحد الالتزامات المقررة بموجب هذا الفصل

١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٠.

٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية أي وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بأي نتائج إضافية قد تترتب بمقتضى القانون الدولي على الإخلال الذي ينطبق عليه هذا الفصل.

التعليق

(١) تنص هذه المادة على أنه إذا أخلّت منظمة دولية ما إخلالاً جسيماً بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية واجبات تقابل تلك الواجبات المنطبقة على الدول وفقاً للمادة ٤١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٤٣]. ولذلك فقد استُخدمت هنا نفس الصيغة المستخدمة في تلك المادة ولكن مع إضافة عبارة "والمنظمات الدولية" في الفقرة ١ وعبارة "أو منظمة دولية" في الفقرة ٢.

(٢) ورداً على سؤال أثارته اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٦[٢٤٤]، أعربت عدة دول عن رأي مفاده أن الوضع القانوني لمنظمة دولية ما ينبغي أن يكون هو نفس وضع الدولة التي تخلّ بالتزاماتها إخلالاً مماثلاً[٢٤٥]. وعلاوة على ذلك،

(٢٤٣) المرجع نفسه، ص ٣٥ و١٤٨-١٥٠.

(٢٤٤) انظر الحاشية ٢٣٧ أعلاه.

(٢٤٥) انظر مداخلات الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٣*، A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٣)؛ والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛ وهولندا (المرجع نفسه، *الجلسة ١٤*، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٥)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرات ٤٣-٤٦)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، *الجلسة ١٥*، A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٨)؛ والأردن (المرجع نفسه، *الجلسة ١٦*، A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٥)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، *الجلسة ١٨*، A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٦٨)؛ ورومانيا (المرجع نفسه، *الجلسة ١٩*، A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦٠).

فقد رأت عدة دول أن على المنظمات الدولية أيضاً التزاماً بالتعاون في سبيل وضع حد للإخلال[٢٤٦].

(٣) وأبدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الملاحظة التالية:

من المؤكد أنه ينبغي أن يكون على الدول التزام بالتعاون لوضع حد لهذا الخرق لأنه في حالة ارتكاب منظمة دولية لأفعال تشكل خرقاً لقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لا يختلف موقفها كثيراً عن موقف الدول[ة][٢٤٧].

وفيما يتعلق بالالتزام بالتعاون من جانب المنظمات الدولية، لاحظت المنظمة نفسها أن المنظمة الدولية "يجب أن تتصرف دائماً في حدود ولايتها ووفقاً لقواعدها"[٢٤٨].

(٤) وليس المقصود بالفقرة ١ من هذه المادة أن تُسند إلى المنظمات الدولية وظائف لا تندرج في نطاق ولاياتها. ومن جهة أخرى، فإن بعض المنظمات الدولية يمكن أن تُكلَّف بوظائف تتجاوز ما هو مطلوب في هذه المادة. وهذه المادة لا تخل بأية وظيفة مسندة إلى منظمة ما فيما يتعلق بخروق معينة للالتزامات الناشئة بموجب قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، كما في حالة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعدوان.

(٥) وفي حين أن الممارسة لا تقدم أمثلة على حالات تم فيها تأكيد الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة فيما يتعلق بارتكاب إحدى المنظمات الدولية لخرق جسيم، فمن الأمور التي لها مغزاها أن هذه الالتزامات قد رئي أنها تنطبق على المنظمات الدولية عندما يُزعم أن الخرق قد ارتكب من قبل إحدى الدول.

(٦) وفي هذا السياق، قد يكون من المفيد التذكير بأن محكمة العدل الدولية قد نصت أولاً، في منطوق فتواها بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، على الالتزام الذي يقع على عاتق إسرائيل بأن توقف أعمال تشييد الجدار وعلى الالتزام الذي يقع "نظراً لطبيعة وأهمية الحقوق والالتزامات المعنية" على عاتق جميع الدول "بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار [...] [و]عدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد"[٢٤٩]. ثم أضافت المحكمة قائلة إنه:

ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى[٢٥٠].

(٧) وبعض الأمثلة على الممارسة المتصلة بالخروقات الجسيمة التي ترتكبها الدول تتعلق بواجب المنظمات الدولية عدمَ الاعتراف بشرعية حالة ناجمة عن خرق من هذه الخروقات. ففيما يتعلق بضم العراق للكويت، على سبيل المثال، طلب مجلس الأمن، في الفقرة ٢ من قراره ٦٦٢(١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، إلى "جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملات قد تفسّر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم". ومن الأمثلة الأخرى الإعلان الصادر عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في عام ١٩٩١ بخصوص "المبادئ التوجيهية بشأن الاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية وفي الاتحاد السوفياتي"[٢٥١]. وقد تضمن هذا النص الجملة التالية: "لن [ت]عترف [الجماعة] ولن تعترف الدول الأعضاء فيها[ا] بالكيانات التي تنشأ نتيجة للعدوان"[٢٥٢].

(٨) وتتعلق المادة الحالية بالتزامات الدول والمنظمات الدولية في حالة حدوث إخلال جسيم من قبل منظمة دولية بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وليس المقصود بهذه المادة أن تستبعد وجود التزامات مماثلة بالنسبة لأشخاص آخرين أو كيانات أخرى.

---

(٢٤٦) من هنا تأتي مداخلات الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه، *الجلسة ١٣*، A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٣)؛ والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛ وهولندا (المرجع نفسه، *الجلسة ١٤*، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٥)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، *الجلسة ١٥*، A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٨)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، *الجلسة ١٨*، A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٦٨).

(٢٤٧) *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/582، ص ٣٧.

(٢٤٨) المرجع نفسه. وقد خطا صندوق النقد الدولي خطوة أبعد إذ قال إن "أي التزام للمنظمات الدولية بالتعاون إنما يخضع لأحكام مواثيقها ويتحدد بموجبها" (المرجع نفسه، ص ٣٥).

(٢٤٩) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion of 9 July 2004, I.C.J. Reports 2004*, p. 136, at p. 200, para. 159. انظر أيضاً الفقرة الفرعية (٣) باء ودال من فقرة المنطوق، المرجع نفسه، ص ٢٠١-٢٠٢، الفقرة ١٦٣.

(٢٥٠) المرجع نفسه، ص ٢٠٢، الفقرة ١٦٣، الفقرة الفرعية (٣) هاء من فقرة المنطوق. وترد هذه اللغة نفسها في الفقرة ١٦٠ من الفتوى، المرجع نفسه، ص ٢٠٠.

(٢٥١) *Bulletin of the European Communities*, vol. 24, no. 12 (1991), pp. 119–120.

(٢٥٢) European Community, "Declaration on Yugoslavia and on the Guidelines on the Recognition of New States", 16 December 1991، مستنسخ في ILM, vol. 31 (1992), p. 1485, at p. 1487. انظر أيضاً الوثيقة A/46/804، المرفق.

الباب الرابع

إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

(١) يتعلق الباب الرابع من هذه المواد بإعمال المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية. وينقسم هذا الباب إلى فصلين، استناداً إلى النمط العام لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٥٣]. فالفصل الأول يتناول الاحتجاج بالمسؤولية الدولية وبعض المسائل المقترنة بذلك. ولا تشمل هذه الأخيرة المسائل المتعلقة بسبل الانتصاف التي قد تكون متاحة لإعمال المسؤولية الدولية. أما الفصل الثاني فيتناول التدابير المضادة المتخذة لحمل المنظمة الدولية المسؤولة على الكف عن التصرف غير المشروع وجبر الضرر.

(٢) وفي هذا المقام، ينظر في المسائل المتصلة بإعمال المسؤولية الدولية من حيث علاقتها بالاحتجاج بمسؤولية المنظمات الدولية. وبالتالي، فإنه رغم تناول مشاريع المواد الحالية لمسألة احتجاج دولة أو منظمة دولية بالمسؤولية، فإنها لا تتناول المسائل المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية الدول[٢٥٤]. غير أن أحد الأحكام (المادة ٤٧) يشير إلى الحالة التي تقوم فيها مسؤولية دولة أو أكثر إلى جانب مسؤولية منظمة دولية أو أكثر عن الفعل غير المشروع ذاته.

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

المادة ٤٢ - احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

يحق للدولة أو المنظمة الدولية، بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً:

(أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛

(ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

'١' يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

'٢' ذا طابع يغير جذرياً من وضع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

التعليق

(١) تحدد هذه المادة متى يحق لدولة أو منظمة دولية أن تحتج بالمسؤولية بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة. ويعني هذا ضمناً الحق في مطالبة المنظمة الدولية المسؤولة بالامتثال للالتزامات المبينة في الباب الثالث.

(٢) وتتناول الفقرة الفرعية (أ) الحالة الأشيع من حالات المسؤولية الناشئة بالنسبة للمنظمات الدولية: حالة المسؤولية عن خرق التزام واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى بمفردها. وهذه الفقرة الفرعية تقابل المادة ٤٢(أ) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٥٥]. ويبدو واضحاً أن شروط احتجاج دولة بالمسؤولية بصفتها دولة مضرورة لا يمكن أن تتباين تبعاً لكون الكيان المسؤول دولة أخرى أو منظمة دولية. وعلى هذا المنوال، عندما يقع على منظمة دولية التزام تجاه منظمة دولية أخرى بمفردها، فإن هذه المنظمة الأخيرة لا بد من اعتبار أن لها الحق في الاحتجاج بالمسؤولية بصفتها منظمة مضرورة في حالة الخرق.

(٣) والممارسة المتعلقة بحق المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية بسبب خرق التزام واجب تجاه تلك المنظمة بمفردها تتعلق أساساً بخرق الدول للالتزامات. وبما أن المواد الحالية لا تتناول المسائل المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية الدول، فإن هذه الممارسة ليس لها صلة هنا إلا بصورة غير مباشرة. والالتزامات التي طالها الخرق والتي تشير إليها الممارسة هي التزامات مفروضة بموجب معاهدة أو قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي. وفي هذا السياق الأخير أفتت محكمة العدل الدولية، في الفتوى المتعلقة بـ *التعويض عن الأضرار*، بأن "من الثابت أن للمنظمة أهلية رفع دعاوى على الصعيد الدولي"[٢٥٦]. كما أنه في سياق خرق الدول للالتزامات المفروضة بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي، توخى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تقديم التعويض "فيما يتصل بأي خسارة مباشرة، أو أي ضرر أو أذى مباشر يلحق بالحكومات أو المنظمات الدولية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت"[٢٥٧]. وعلى هذا الأساس، منح فريق المفوضين تعويضات لعدة كيانات حُدِّدت صراحة بصفتها منظمات دولية،

---

(٢٥٣) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥-٣٧ و١٥٠-١٨١.

(٢٥٤) انظر المادة ١، ولا سيما الفقرة (١٠) من التعليق عليها.

(٢٥٥) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥ و١٥١-١٥٥.

(٢٥٦) *Reparation for Injuries* (انظر الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٨٤-١٨٥.

(٢٥٧) الوثيقة S/AC.26/1991/7/Rev.1، الفقرة ٣٤.

وذلك بناءً على المطالبات التي قدمتها، وكانت تلك الكيانات هي: المعهد العربي للتخطيط، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والمركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ومؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية، ومنظمة المدن العربية[٢٥٨].

(٤) واستناداً إلى المادة ٤٢(ب) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يحق أيضاً للدولة أن تحتج بالمسؤولية بصفتها دولة مضرورة إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام "'١' يمس بوجه خاص تلك الدولة؛ [أو] '٢' [...] ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام"[٢٥٩]. ويورد التعليق المتصل بهذه المادة مثالاً للفئة الأولى هو مثال دولة ساحلية تتأثر بصفة خاصة بخرق التزام متعلق بتلوث أعالي البحار[٢٦٠]؛ ويضرب للفئة الثانية مثال طرف في معاهدة لنزع السلاح أو "أي معاهدة أخرى يكون أداء كل طرف فيها [مشروطاً] بالفعل [بـ]أداء كل طرف من الأطراف الأخرى ومتطلباً لهذا الأداء"[٢٦١].

(٥) وهذا النوع من الخروقات، التي نادراً ما تمس الدول، هي خروقات من المستبعد بدرجة أكبر أن تهم المنظمات الدولية. غير أن المرء لا يمكنه أن يستبعد أن تقوم منظمة دولية بارتكاب خرق يندرج في هذه الفئة أو تلك، وأن يحق لدولة أو منظمة دولية عندئذٍ الاحتجاج بالمسؤولية بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة. ولذلك فإن الأفضل أن تدرج في المادة الحالية إمكانية احتجاج دولة أو منظمة دولية بمسؤولية المنظمة الدولية، وذلك بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة في ظروف مماثلة. وهذا ما نُص عليه في الفقرة الفرعية (ب)'١' و'٢'.

(٦) ولئن كانت الفقرة الاستهلالية من هذه المادة تشير إلى "مسؤولية منظمة دولية أخرى"، فإن ذلك يُعزى إلى أن النص يتناول في آن واحد احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية بالمسؤولية. وليس القصد من الإشارة إلى منظمة دولية "أخرى" استبعاد الحالة التي تضار فيها إحدى الدول ولا يكون الأمر متعلقاً إلا بمنظمة دولية واحدة – هي المنظمة المسؤولة. كما أن الإشارة إلى "الدولة" وإلى "المنظمة الدولية" في نفس الفقرة الاستهلالية لا يعني ضمناً نفي احتمال أن يكون من لحقه الضرر من نفس الفعل غير المشروع دولياً أكثر من دولة أو منظمة دولية واحدة.

(٧) وعلى المنوال ذاته، فإن الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى "مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية" لا تعني ضمناً بالضرورة أن تشمل المجموعة كلاً من الدول والمنظمات الدولية أو أنه ينبغي تعدد الدول أو المنظمات الدولية. وهكذا فإن المقصود من النص هو إدراج الحالات التالية: الحالة التي يكون فيها الالتزام الذي خرق واجباً على المنظمة الدولية المسؤولة تجاه مجموعة من الدول؛ والحالة التي يكون فيها واجباً تجاه مجموعة من المنظمات الأخرى؛ والحالة التي يكون فيها واجباً تجاه مجموعة تشمل كلاً من الدول والمنظمات، لكن ليس بالضرورة أكثر من واحدة من أي منهما.

المادة ٤٣ – الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١ – تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ تلك المنظمة بمطالبتها.

٢ – يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثالث.

التعليق

(١) هذه المادة تقابل المادة ٤٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٦٢]. وفيما يتعلق بالإبلاغ بالمطالبة للاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية، فلن يكون ثمة سبب يذكر لتوخي طرائق مختلفة عن تلك التي تسري عندما تحتج دولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن القاعدة ذاتها تسري، سواء كان الكيان المحتج بالمسؤولية دولة أو منظمة دولية.

(٢) ولا تحدد الفقرة ١ الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الاحتجاج بالمسؤولية. وكون الدولة أو المنظمة الدولية المحتجة بالمسؤولية يجوز لها، استناداً إلى الفقرة ٢، أن تحدد بعض العناصر، وبصفة خاصة "الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر"، لا يعني ضمناً أن المنظمة الدولية المسؤولة ملزمة بالتقيد بتلك المواصفات.

---

(٢٥٨) تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "واو-١" (S/AC.26/2002/6)، الفقرات ٢١٣-٣٧١.

(٢٥٩) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥ و١٥١-١٥٥.

(٢٦٠) المرجع نفسه، ص ١٥٤، الفقرة (١٢).

(٢٦١) المرجع نفسه، الفقرة (١٣).

(٢٦٢) المرجع نفسه، ص ٣٦ و١٥٥-١٥٦.

(٣) ولئن كانت الفقرة ١ تشير إلى المنظمة الدولية المسؤولة بصفتها "منظمة دولية أخرى"، فإن هذا لا يعني أنه يلزم، عندما يكون الكيان المحتج بالمسؤولية دولة، أن يتعلق الأمر بما يزيد على منظمة دولية واحدة.

(٤) ورغم أن هذه المادة تشير إلى "الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة"، فإن القاعدة ذاتها تسري، استناداً إلى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، على الإبلاغ بالمطالبة عندما يحق لدولة أو منظمة دولية أن تحتج بالمسؤولية دون أن تكون دولة أو منظمة دولية مضرورة في إطار التعريف الوارد في المادة ٤٢.

المادة ٤٤- مقبولية المطالبات

١- لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية المنظمة الدولية إذا لم تقدَّم المطالبة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.

٢- إذا انطبقت على المطالبة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوافرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

التعليق

(١) هذه المادة تقابل المادة ٤٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٦٣]. وهي تتعلق بمقبولية بعض المطالبات التي قد تقدمها الدول أو المنظمات الدولية عند الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية. وتتناول الفقرة ١ المطالبات التي تخضع للقاعدة المتعلقة بجنسية المطالبات، في حين أن الفقرة ٢ تتعلق بالمطالبات التي تسري عليها قاعدة سبل الانتصاف المحلية.

(٢) وجنسية المطالبات شرط يسري على الدول الممارسة للحماية الدبلوماسية. ورغم أن المادة ١ من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تعرف تلك المؤسسة فيما يتعلق باحتجاج دولة بمسؤولية دولة أخرى "عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لَحِق بشخصٍ طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى"، فإن هذا التعريف قد وضع "لأغراض مشاريع المواد"[٢٦٤]. والاكتفاء بالإشارة إلى العلاقات بين الدول أمر مفهوم بالنظر إلى أن الحماية الدبلوماسية تكون عموماً ذات صلة في ذلك السياق[٢٦٥]. غير أن الحماية الدبلوماسية يمكن أن تمارسها الدولة تجاه المنظمات الدولية أيضاً، عندما تقوم مثلاً إحدى المنظمات بنشر قوات في إقليم دولة ويفضي تصرف تلك القوات إلى خرق لالتزام قائم بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة الأفراد.

(٣) والشرط القاضي بأن يكون الشخص مواطناً لقبول الحماية الدبلوماسية وارد ضمناً بالفعل في التعريف المقتبس في الفقرة السابقة. وقد صيغ ذلك الشرط في الفقرة ١ من المادة ٣ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية على النحو التالي: "الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية"[٢٦٦].

(٤) ولا تتعلق الفقرة ١ من هذه المادة إلا بممارسة الدول للحماية الدبلوماسية. فعندما تقدم منظمة دولية مطالبة ضد منظمة دولية أخرى، لا يسري أي شرط متعلق بالجنسية. وفيما يتعلق باحتجاج منظمة دولية بمسؤولية الدولة، أفتت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *التعويض عن الأضرار* بأن "مسألة الجنسية لا صلة لها بمقبولية المطالبة"[٢٦٧].

(٥) وتتعلق الفقرة ٢ بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبمقتضى القانون الدولي، لا تسري هذه القاعدة على المطالبات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية فحسب، بل تسري أيضاً على المطالبات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان[٢٦٨]. ولا تسري قاعدة سبل الانتصاف المحلية في حالة الحماية الوظيفية[٢٦٩]، عندما

---

(٢٦٣) المرجع نفسه، ص ٣٦ و١٥٦-١٥٧.

(٢٦٤) *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٧، الفقرة ٤٩.

(٢٦٥) وفي سياق نزاع بين دولتين أيضاً خلصت محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الدفوع الابتدائية في قضية *أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)* إلى أن التعريف الوارد في المادة ١ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يعكس "القانون الدولي العرفي" (*Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea* v. *Democratic Republic of the Congo), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2007*, p. 582, at p. 599, para. 39). ونص الحكم متاح على الموقع الشبكي التالي: www.icj-cij.org.

(٢٦٦) *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٧، الفقرة ٤٩.

(٢٦٧) *Reparation for Injuries* (انظر الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٨٦.

(٢٦٨) انظر بصفة خاصة A. A. Cançado Trindade, *The Application of the Rule of Exhaustion of Local Remedies in International Law: its Rationale in the International Protection of Individual Rights*, Cambridge University Press, 1983, pp. 46–56; C. F. Amerasinghe, *Local Remedies in International Law*, 2nd ed., Cambridge University Press, 2004, pp. 64–75; and R. Pisillo Mazzeschi, *Esaurimento dei ricorsi interni e diritti umani*, Torino, Giappichelli, 2004. ويركز هؤلاء الكتاب على استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالمطالبات المستندة إلى معاهدات حقوق الإنسان.

(٢٦٩) تم التأكيد على هذه النقطة في الدراستين التاليتين: Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law*...، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٤٨٤؛ و J. Verhoeven, "Protection diplomatique, épuisement des voies de recours internes et juridictions européennes", *Droit du pouvoir, pouvoir du droit – Mélanges offerts à Jean Salmon*, Brussels, Bruylant, 2007, p. 1511, at p. 1517.

تتصرف منظمة دولية من أجل حماية أحد موظفيها أو وكلائها فيما يتعلق بأدائه مهامه، رغم أن المنظمة يجوز لها أن تدرج أيضاً في مطالبتها "الضرر الذي تكبده الشخص المتضرر أو الأشخاص المستحقون من خلاله"، على غرار ما ذكرته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *التعويض عن الأضرار*[٢٧٠].

(٦) وعندما تكون الجهة المسؤولة منظمة دولية، تتوقف ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على ظروف المطالبة. ومع كونه مفهوماً أن الشرط يسري في حالات معينة، فإنه لا حاجة إلى أن يُحدد في هذا المقام تحديداً أدق متى تسري قاعدة سبل الانتصاف المحلية. ولعل من الحالات الواضحة حالة المطالبة التي تتعلق بمعاملة إحدى المنظمات الدولية لفرد ما أثناء إدارتها لأحد الأقاليم. كما احتج بقاعدة سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بسبل الانتصاف القائمة داخل الاتحاد الأوروبي. ومن أمثلة الممارسة ما ورد في بيان أدلى به باسم كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المدير العام للدائرة القانونية للمفوضية الأوروبية أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بنزاع بين تلك الدول والولايات المتحدة بخصوص التدابير المتخذة للحد من الضوضاء الناجمة عن الطائرات. فقد ادعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن مطالبة الولايات المتحدة غير مقبولة لأن سبل الانتصاف المتعلقة بلائحة المفوضية الأوروبية موضع الخلاف لم تستنفد، إذ كان التدبير آنذاك "قابلاً للطعن أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية"[٢٧١]. وتشير هذه الممارسة إلى أنه، سواءً كانت المطالبة موجهةً إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أم تم الاحتجاج فيها بمسؤولية الاتحاد الأوروبي، يُشترَط استنفاد سبل الانتصاف القائمة في الاتحاد الأوروبي.

(٧) وقد أقر أغلبية الكُتّاب، من حيث المبدأ على الأقل، ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالمطالبات الموجهة ضد المنظمة الدولية[٢٧٢]. ورغم أن مصطلح "سبل الانتصاف المحلية" ("local remedies") قد يبدو غير ملائم في هذا السياق، لأنه يشير فيما يبدو إلى سبل الانتصاف المتاحة في إقليم الكيان المسؤول، فإنه ما فتئ يستخدم عموماً في النصوص الإنكليزية باعتباره مصطلحاً متخصصاً وقد أدرج بهذه الصفة أيضاً في الفقرة ٢.

(٨) وعلى غرار ما ورد في المادة ٤٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية متوقف على وجود "سبل الانتصاف الداخلية المتاحة

---

(٢٧٠) *Reparation for Injuries* (انظر الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٨٤.

(٢٧١) انظر البيانات والتعليقات الشفوية على رد الولايات المتحدة التي قدمتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والمؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب قواعدها لتسوية الخلافات (الوثيقة 7782/2) بشأن الخلاف مع الولايات المتحدة الناشئ في إطار اتفاقية الطيران الدولي المبرمة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، ص ١٥. انظر أيضاً *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، المرفق، الملحق ١٨.

(٢٧٢) أقر عدة مؤلفين سريان قاعدة سبل الانتصاف المحلية على المطالبات التي توجهها الدول إلى المنظمات الدولية: Ritter، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٤٥٤–٤٥٥؛ و P. De Visscher, "Observations sur le fondement et la mise en oeuvre du principe de la responsabilité de l'Organisation des Nations Unies", *Revue de droit international et de droit comparé*, vol. 40 (1963), p. 165, at p. 174؛ و Simmonds، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٢٣٨؛ و Amrallah، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٦٧؛ و L. Gramlich, "Diplomatic protection against acts of intergovernmental organs", *German Yearbook of International Law*, vol. 27 (1984), p. 386, at p. 398 (بصفة مبدئية أكثر)؛ و H. G. Schermers and N. M. Blokker, *International Institutional Law: Unity within Diversity*, 3rd rev. ed., The Hague, Nijhoff, 1995, pp. 1167–1168, para. 1858؛ و Klein, *La responsabilité des organisations internationales…*، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٥٣٤ وما يليها؛ و Pitschas، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٢٥٠؛ و K. Wellens, *Remedies against International Organisations*, Cambridge University Press, 2002, pp. 66–67؛ و G. Thallinger, "The rule of exhaustion of local remedies in the context of the responsibility of international organizations", *Nordic Journal of International Law*, vol. 77 (2008), pp. 401 *et seq*. وأعربت رابطة القانون الدولي عن الرأي ذاته في تقريرها النهائي بشأن مساءلة المنظمات الدولية، International Law Association, *Report of the Seventy-first Conference…* (انظر الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٢١٣. وارتأى Eagleton أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية لا تسري على مطالبة موجهة ضد الأمم المتحدة، لا لشيء سوى أن "الأمم المتحدة ليس لها نظام قضائي أو وسائل أخرى لـ 'الانتصاف المحلي'، من قبيل تلك التي تتعهدها الدول عادة"، C. Eagleton, "International organization and the law of responsibility", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1950-I*, vol. 76, p. 323, at p. 395. ولاحظ Cançado Trindade أنه "عندما تُقدم مطالبة بالتعويض ضد منظمة دولية، لا يستبعد تطبيق القاعدة، بَيدَ أن القانون ههُنا يمكن أن يتطور في اتجاهات مختلفة"، A. A. Cançado Trindade, "Exhaustion of local remedies and the law of international organizations", *Revue de droit international et de sciences diplomatiques et politiques*, vol. 57, No. 2 (1979), p. 81, at p. 108. وأعرب Pérez González عن رأي مفاده أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية ينبغي أن تطبق بمرونة، "Pérez González, "Les organisations internationales…"، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٧١. أما Amerasinghe فارتأى أنه لما كانت المنظمة الدولية "تفتقر إلى سلطات الولاية على الأفراد عموماً"، فإنه "من المشكوك فيه ما إذا كان بإمكانها أن توفر سبل انتصاف داخلية مناسبة. وهكذا، يصعب تصور الكيفية التي ستطبق بها قاعدة سبل الانتصاف المحلية"، Amerasinghe, *Principles of the Institutional law…*، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٤٨٦؛ وهذا الرأي، الذي كان قد أُعرب عنه في الطبعة الأولى من الكتاب ذاته، أيده أيضاً Vacas Fernández في المؤلَّف التالي: F. Vacas Fernández, *La responsabilidad internacional de Naciones Unidas: fundamento y principales problemas de su puesta en práctica*, Madrid, Dykinson, 2002, pp. 139–140.

والفعالة". وقد صاغت اللجنة هذا الشرط بقدر أكبر من التفصيل في المادتين ١٤ و١٥ المتعلقتين بالحماية الدبلوماسية[٢٧٣]، لكن لأغراض المواد الحالية قد يكون الوصف الأكثر اقتضاباً كافياً.

(٩) ولئن كان من الوارد أن يقتصر وجود سبل الانتصاف الفعالة المتاحة داخل المنظمات الدولية على عدد محدود من المنظمات فقط، فإن القصد من الفقرة ٢، بإشارتها إلى سبل الانتصاف "التي تتيحها هذه المنظمة"، أن تشمل أيضاً سبل الانتصاف المتاحة أمام هيئات التحكيم أو المحاكم الوطنية أو الهيئات الإدارية عندما تكون المنظمة الدولية المعنية قد قبلت اختصاص تلك الجهات بالنظر في المطالبات. وقد يؤثر المكان المتاحة فيه سبل الانتصاف على فعاليتها فيما يتعلق بالفرد المعني.

(١٠) وعلى غرار ما ورد في أحكام أخرى، ليس القصد من الإشارة إلى منظمة دولية "أخرى" في الفقرة ٢ استبعاد جواز الاحتجاج بالمسؤولية ضد منظمة دولية ما عندما لا يتعلق الأمر بأي منظمات دولية أخرى سواها.

(١١) كذلك يكون للفقرة ٢ وجاهتها عندما تحتج بالمسؤولية، وفقاً للمادة ٤٨، دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة. وقد أشير لهذا السبب في الفقرة ٥ من المادة ٤٨ إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٤.

المادة ٤٥- سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة.

التعليق

(١) صيغت هذه المادة على نَسَق المادة ٤٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٧٤]، مع الاستعاضة عن كلمة "دولة" بعبارة "المنظمة الدولية" في الفقرة الاستهلالية وإضافة عبارة "أو المنظمة الدولية" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

(٢) ومن الواضح أن سقوط حق دولة مضرورة في الاحتجاج بالمسؤولية قلما يتوقف على ما إذا كان الكيان المسؤول دولة أو منظمة دولية. كذلك ينبغي من حيث المبدأ اعتبار المنظمة الدولية أيضاً في وضع من يجوز له التخلي عن المطالبة أو الموافقة على سقوط الحق في تقديمها. غير أن من الجدير بالملاحظة أن السمات الخاصة بالمنظمات الدولية يتعذر معها عموماً تحديد الجهاز المختص بالتنازل عن المطالبة باسم المنظمة وتقدير ما إذا كانت الموافقة قد صدرت من جانب المنظمة. وعلاوة على ذلك، قد يستغرق صدور الموافقة من جانب المنظمة الدولية وقتاً أطول من الوقت الكافي عادة لصدورها من جانب الدول.

(٣) وتنص الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) تحديداً على أن التنازل أو الموافقة لا يستتبعان سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية إلا إذا كان التنازل "صحيحاً" أو الموافقة "صحيحة". وكما ورد في التعليق على المادة ١٩ من المواد الحالية، فإن هذا المصطلح "يشير إلى مسائل 'تعالجها قواعد القانون الدولي خارج نطاق مسؤولية الدول'، مثل مسألة ما إذا كان الوكيل أو الشخص الذي أعطى الموافقة مخوّلاً بالقيام بذلك نيابة عن الدولة أو المنظمة الدولية، أو ما إذا كانت الموافقة باطلة بسبب الإكراه أو غيره من العوامل"[٢٧٥]. وفي حالة المنظمات الدولية، تقتضي الصحة عموماً احترام قواعد المنظمة. غير أن هذا الشرط قد ترد عليه قيود كتلك الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ فيما يتصل باحترام قواعد المنظمة المتعلقة بالاختصاص بإبرام معاهدات وصلة ذلك ببطلان المعاهدة للإخلال بهذه القواعد.

(٤) وعندما تتعدد الدول المضرورة أو المنظمات الدولية المضرورة، فإن تنازل دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر لا يؤثر على حق الدول أو المنظمات المضرورة الأخرى في الاحتجاج بالمسؤولية.

(٥) ورغم إشارة الفقرتين (أ) و(ب) إلى "الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة"، فإن سقوط حق الاحتجاج بالمسؤولية بسبب التنازل أو الموافقة قد يحدث أيضاً بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها، وفقاً للمادة ٤٨، الاحتجاج بالمسؤولية دون أن يكون لها صفة الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة. وهذا ما أوضحته الإشارة إلى المادة ٤٥ في الفقرة ٥ من المادة ٤٨.

المادة ٤٦- تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دولياً الذي قامت به منظمة دولية ما، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً.

---

(٢٧٣) *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٩، ص ٢٩.

(٢٧٤) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦ و١٥٧-١٦٠.

(٢٧٥) الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٩ أعلاه.

التعليق

(١) يقابل هذا الحكم المادة ٤٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٧٦]. ويجري في هذا المقام تناول الحالات التالية التي تتعلق كلها بالمسؤولية عن فعل واحد غير مشروع دولياً: تعدد الدول المضرورة؛ وتعدد المنظمات الدولية المضرورة؛ وتضرر دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر.

(٢) ويحق لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج بالمسؤولية بصورة منفصلة عن أي دولة أو منظمة دولية مضرورة أخرى. وهذا لا يستبعد أن تحتج كل الكيانات المضرورة أو بعضها بالمسؤولية بصورة مشتركة، إن رغبت في ذلك. ولعل تنسيق المطالبات من شأنه أن يسهم في تفادي احتمال وجود ازدواج في تحصيل الحقوق.

(٣) ومن أمثلة المطالبات التي يمكن أن تقدمها دولة مضرورة ومنظمة دولية مضرورة في آن واحد ما توخته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *التعويض عن الأضرار*. فقد استنتجت المحكمة أن كلاً من الأمم المتحدة ودولة جنسية الضحية يمكنها أن تقدم مطالبة "بشأن الضرر الذي لحق [...] بالشخص المتضرر أو الأشخاص المستحقين من خلاله" ولاحظت أنه "لا توجد قاعدة قانونية تعطي أولوية لإحداهما أو تجبر الدولة أو المنظمة على الامتناع عن تقديم مطالبة دولية. ولا ترى المحكمة سبباً يحول دون توصل الأطراف المعنية إلى حلول قائمة على حسن النية والمنطق العام"[٢٧٧].

(٤) ويمكن للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتعهد بعدم الاحتجاج بالمسؤولية، تاركة هذا الأمر للدول أو المنظمات الدولية الأخرى المضرورة. وإذا لم يكن هذا التعهد مجرد مسألة داخلية بين الكيانات المضرورة، فإنه قد يؤدي إلى سقوط حق تلك الدولة أو المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية وفقاً للمادة ٤٥.

(٥) وعندما تتضرر منظمة دولية وعضو أو أكثر من أعضائها نتيجة ذات الفعل غير المشروع، فإن قواعد المنظمة قد تقصُر، بالمثل، على المنظمة أو أعضائها مهمة الاحتجاج بالمسؤولية.

المادة ٤٧ - تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة

١ - عندما تكون المنظمة الدولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذا الفعل.

٢ - يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التبعية، كما في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦١، بقدر ما لم يؤد الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية إلى الجبر.

٣ - الفقرتان ١ و٢:

(أ) لا تجيزان لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تجبر الضرر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

التعليق

(١) تتناول هذه المادة الحالة التي تكون فيها المنظمة الدولية مسؤولة عن فعل ما غير مشروع مع كيان أو أكثر من الكيانات الأخرى، إما منظمات دولية أو دول. وقد تم تناول المسؤولية المشتركة لمنظمة دولية مع دولة أو أكثر في المواد من ١٣ إلى ١٧ التي تعنى بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل الدولة، وفي المواد من ٥٧ إلى ٦١ التي تعنى بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل المنظمة الدولية. وثمة مثال آخر يتجسد في ما يسمى بـ "الاتفاقات المختلطة" التي تبرمها الجماعة الأوروبية جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء فيها، حين لا تنص تلك الاتفاقات على أحكام أخرى. وحسب ما ذكرته محكمة العدل الأوروبية في قضية *البرلمان الأوروبي* ضد *مجلس الاتحاد الأوروبي* المتعلقة باتفاق تعاون مختلط:

> في ظل تلك الظروف، وفي غياب استثناءات منصوص عليها صراحة في الاتفاقية [الرابعة المعقودة بين مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ وبين الجماعة الاقتصادية الأوروبية]، فإن الجماعة والدول الأعضاء فيها، بصفتها شريكة لـ [مجموعة] دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، مسؤولة مسؤولية مشتركة أمام تلك الدول الأخيرة عن الوفاء بكل التزام ينشأ عن التعهدات المقطوعة، بما فيها تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المالية[٢٧٨].

(٢) وعلى غرار المادة ٤٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٧٩]، تنص الفقرة ١ على أنه يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية كل كيان مسؤول. غير أنه قد تكون ثمة حالات لا تتحمل فيها الدولة أو المنظمة الدولية إلا مسؤولية تبعية، بحيث لا يقع عليها التزام بالجبر إلا إذا لم تقم بذلك الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة مسؤولية رئيسية وبقدر ما لا تقوم بذلك. وتسوق المادة ٦١ التي تشير إليها الفقرة ٢ من

(٢٧٦) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦ و١٦٠-١٦١.

(٢٧٧) *Reparation for Injuries* (انظر الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٨٤-١٨٦.

(٢٧٨) انظر الحاشية ١٤٦ أعلاه.

(٢٧٩) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦ و١٦١-١٦٣.

المادة الحالية مثالاً على المسؤولية التبعية، بالنص على أنه عندما تنشأ مسؤولية دولة عضو عن الفعل غير المشروع لمنظمة دولية، فإن المسؤولية "يفترض أن تكون [...] تبعية".

(٣) وسواء كانت المسؤولية رئيسية أو تبعية، لا يطلب من الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تمتنع عن توجيه مطالبة إلى كيان مسؤول إلى أن يمتنع عن الجبر كيان آخر تم الاحتجاج بمسؤوليته. فالتبعية لا تفيد ضمناً ضرورة التقيد بالتعاقب الزمني في توجيه المطالبة.

(٤) وتقابل الفقرة ٣ الفقرة ٢ من المادة ٤٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع إضافة عبارة "أو منظمة دولية" في الفقرة الفرعية (أ) وعبارة "أو المنظمة الدولية" في الفقرة الفرعية (ب). ويرمي تغيير طفيف أدخل على صيغة الفقرة الفرعية (ب) إلى توضيح أن الحق في الرجوع يعود إلى الدولة أو المنظمة الدولية "التي تجبر الضرر".

المادة ٤٨- الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣- يحق لأي منظمة دولية غير المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل وكان صون مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها الالتزام الذي خرق يندرج ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ أن تطلب إلى المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً للمادة ٢٩؛

(ب) والوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثالث لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق.

٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب المواد ٤٣ و٤٤، الفقرة ٢، و٤٥ على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات من ١ إلى ٤.

التعليق

(١) هذه المادة تقابل المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٨٠]. وهي تتعلق بالاحتجاج بمسؤولية منظمة من المنظمات الدولية من قبل دولة أو منظمة دولية أخرى لا يمكن اعتبارها مضرورة بمفهوم المادة ٤٢ من المواد الحالية رغم أن الالتزام الذي خرق واجب تجاهها. واستناداً إلى الفقرة ٤، عندما يحق لتلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الاحتجاج بالمسؤولية، فإنه يجوز لها أن تطالب بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار والوفاء بالالتزام بالجبر "لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق".

(٢) وتتعلق الفقرة ١ بالفئة الأولى من الحالات التي ينشأ فيها هذا الحق المقيد. وتشمل هذه الفئة الحالات التي يكون فيها "الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة". وفيما عدا إضافة عبارات "أو المنظمات الدولية" و"أو المنظمة"، فإن هذا النص يستنسخ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٣) والقصد من الإشارة في الفقرة ١ إلى "مصلحة جماعية للمجموعة" هو بيان أن الالتزام الذي خرق ليس واجباً فقط، في الظروف المحددة التي وقع فيها الخرق، لعضو أو أكثر من أعضاء المجموعة بصورة فردية. فعلى سبيل المثال، إذا خرقت منظمة دولية التزاماً مقرراً بموجب معاهدة متعددة الأطراف لحماية البيئة المشتركة، فإن الأطراف الأخرى في المعاهدة يجوز لها أن تحتج بالمسؤولية لأنها تتأثر بالخرق، وإن لم تتأثر بوجه خاص. ويحق عندها لكل عضو في المجموعة أن يطالب بالامتثال بصفته قيِّماً على المصلحة الجماعية للمجموعة.

(٤) ولا يندرج بالضرورة في هذه الفئة ما قد يكون على منظمة دولية من التزامات تجاه أعضائها بموجب قواعدها الداخلية. وعلاوة على ذلك، قد تقيد القواعد الداخلية حق العضو في الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية.

---

(٢٨٠) المرجع نفسه، ص ٣٦ و١٦٣-١٦٦.

(٥) ولا تفيد صيغة الفقرة ١ ضمناً أن يكون الالتزام الذي خرق واجباً بالضرورة تجاه مجموعة تضم الدول والمنظمات الدولية. فقد يكون ذلك الالتزام واجباً إما تجاه مجموعة من الدول أو تجاه مجموعة من المنظمات الدولية. وعلى غرار ما ورد في أحكام أخرى، فإن الإشارة الواردة في نفس الفقرة إلى "منظمة دولية أخرى" لا تفيد ضمناً أنه يلزم أن يتعلق الأمر بما يزيد على منظمة دولية واحدة.

(٦) وتتناول الفقرتان ٢ و٣ الفئة الأخرى من الحالات التي لا تتضرر فيها دولة أو منظمة دولية بمفهوم المادة ٤٢، والتي يجوز فيها لتلك الدولة أو المنظمة الدولية، مع ذلك، أن تحتج بالمسؤولية، وإن كان ذلك في النطاق المحدود المنصوص عليه في الفقرة ٤. والفقرة ٢ التي تشير إلى احتجاج الدولة بالمسؤولية تطابق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويبدو واضحاً أنه إذا اعتبر أن لدولة من الدول حقاً في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى خرقت التزاماً واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن الأحكام ذاتها تسري فيما يتعلق بمسؤولية منظمة دولية ترتكب خرقاً مماثلاً. وحسب ما لاحظته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فإنه "لا يوجد فيما يبدو أي سبب يحول دون جواز احتجاج الدول أيضاً – بصفتها مستقلة عن المنظمات الدولية الأخرى – بمسؤولية منظمة دولية"[٢٨١].

(٧) ولئن لم يعرب في اللجنة عن أي شك بشأن حق الدولة في الاحتجاج بالمسؤولية في حال خرق التزام دولي واجب تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن بعض الأعضاء أعربوا عن قلقهم بشأن اعتبار أن هذا الحق مخول للمنظمات الدولية أيضاً، بما فيها المنظمات الإقليمية. غير أن المنظمات الإقليمية لن تتصرف عندئذ إلا ممارسةً للوظائف التي أسندتها إليها الدول الأعضاء فيها التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية منفردة أو مجتمعة فيما يتعلق بالخرق المعني.

(٨) والكتابات القانونية المتعلقة بحق المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة خرق التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل تركز أساساً على الاتحاد الأوروبي. وقد انقسمت آراء الكتاب، لكن أغلبية واضحة تساند الحل الذي يقر هذا الحق[٢٨٢]. ولئن كان الكتّاب عموماً لا يتناولون إلا احتجاج المنظمات الدولية بالمسؤولية الدولية للدولة، فمن الممكن أيضاً فيما يبدو أن ينسحب حل مماثل على حالة الخرق الذي ترتكبه منظمة دولية أخرى.

(٩) ولا تقدم الممارسة في هذا الصدد إرشادات وافية. ولا يعزى ذلك فقط لكون الممارسة تتعلق بالإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية بشأن الدول. فعندما تردّ المنظمات الدولية على خروقات يرتكبها أعضاؤها، كثيراً ما تكون تصرفاتها بهذا الشأن مستندة إلى قواعد كل منها وحسب. ولعل من الصعب أن يستنبط من هذه الممارسة وجود حق عام للمنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية. ويبدو أن أهم ممارسة هي ممارسة الاتحاد الأوروبي، والذي كثيراً ما أعلن أن جهات من غير الدول الأعضاء أخلت بالتزامات يبدو أنها واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل. وعلى سبيل المثال، أشار الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى "الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في بورما"[٢٨٣]. وليس من الواضح تماماً ما إذا كانت المسؤولية قد احتجت بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة، أم احتج بها الاتحاد الأوروبي بصفته منظمة قائمة بذاتها. وفي معظم الحالات، أفضى هذا النوع من البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ تدابير اقتصادية ضد الدولة المدعى بمسؤوليتها. وسترد مناقشة تلك التدابير في الفصل التالي.

---

(٢٨١) *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/593 وAdd.1 (التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية)، ص ٤١.

(٢٨٢) أُعرب عن رأي يقول بجواز أن تحتج بعض المنظمات الدولية على الأقل بالمسؤولية في حالة خرق التزام إزاء الكافة، وذلك في الكتابات التالية: C.-D. Ehlermann, "Communautés européennes et sanctions internationales – une réponse à J. Verhoeven", *Belgian Review of International Law*, vol. 18 (1984–1985), p. 96, at pp. 104–105; E. Klein, "Sanctions by international organizations and economic communities", *Archiv des Völkerrechts*, vol. 30 (1992), p. 101, at p. 110; A. Davì, *Comunità europee e sanzioni economiche internazionali*, Napoli, Jovene, 1993, pp. 496 *et seq.*; C. Tomuschat, "Artikel 210", in H. von der Groeben, J. Thiesing and C.-D. Ehlermann (eds.), *Kommentar zum EU-/EG-Vertrag*, 5th ed., Baden-Baden, Nomos, 1997, vol. 5, pp. 28–29؛ و Klein, *La responsabilité des organisations internationales...*، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٤٠١ وما يليها؛ و A. Rey Aneiros, *Una aproximación a la responsabilidad internacional de las organizaciones internacionales*, Valencia, Tirant, 2006, p. 166. وأُعرب عن رأي مخالف في الكتابات التالية: J. Verhoeven, "Communautés européennes et sanctions internationales", *Belgian Review of International Law*, vol. 18 (1984–1985), p. 79, at pp. 89–90; and P. Sturma, "La participation de la communauté européenne à des 'sanctions' internationales", *Revue du marché commun et de l'Union européenne*, No. 366 (1993), p. 250, at p. 258. واستناداً إلى Palchetti "يبدو دور الجماعة مقتصراً على إعمال الحقوق الواجبة للدول الأعضاء فيها"، P. Palchetti, "Reactions by the European Union to breaches of erga omnes obligations", in E. Cannizzaro (ed.), *The European Union as an Actor in International Relations*, The Hague, Kluwer Law International, 2002, p. 219, at p. 226.

(٢٨٣) *Official Journal of the European Communities*, No. L 122, 24 May 2000, p. 1.

(١٠) وتقيد الفقرة ٣ حق المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة خرق التزام دولي واجب تجاه المجتمع الدولي ككل. وتشترط أن يكون "صون مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها الالتزام الذي خرق [مندرجاً] ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية". ويتجلى في تلك الوظائف طابع المنظمة ومقاصدها. وستحدد قواعد المنظمة مهام المنظمة الدولية. ولا يشترط وجود ولاية محددة تتعلق بصون مصلحة المجتمع الدولي بموجب تلك القواعد.

(١١) ويماثل الحل المعتمد في الفقرة ٣ الرأي الذي أعربت عنه عدة دول[٢٨٤] في اللجنة السادسة للجمعية العامة، رداً على سؤال طرحته اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٧[٢٨٥]. وأعرب عن رأي مماثل بعض المنظمات الدولية التي أبدت تعليقات بشأن هذه المسألة[٢٨٦].

(١٢) وتستند الفقرة ٥ إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. والغرض منها الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بإبلاغ المطالبة ومقبولية المطالبات وسقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، تسري أيضاً فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية التي تحتج بالمسؤولية وفقاً للمادة الحالية. ولئن كانت الفقرة ٣ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول تشير إشارة عامة إلى الأحكام المماثلة (المواد من ٤٣ إلى ٤٥)، فإنها لا ترمي إلى توسيع نطاق سريان "القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية [المطالبات]"، المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٤، لأن من الواضح أن ذلك الشرط غير ذي صلة بالالتزامات التي تتناولها المادة ٤٨. ورغم أن ذلك قد يُعتبر مفهوماً ضمناً، فإن الإشارة الواردة في الفقرة ٥ من المادة الحالية قد قُصِرَت صراحة على الفقرة المتعلقة بمقبولية المطالبات والتي تتناول استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

المادة ٤٩- نطاق هذا الباب

لا يخل هذا الباب بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

التعليق

(١) لا تتناول المواد ٤٢ إلى ٤٨ الواردة أعلاه إعمال مسؤولية المنظمة الدولية إلا من حيث احتجاج دولة أو منظمة دولية أخرى بهذه المسؤولية. وهذا ما يتلاءم مع المادة ٣٢ التي تحدد نطاق الالتزامات الدولية المنصوص عليها في الباب الثالث حيث تنص على أن هذه الالتزامات لا تتعلق إلا بخرق التزام مقرر بموجب القانون الدولي يقع على عاتق منظمة دولية تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. والمادة ذاتها تنص تحديداً على أن ذلك "لا يخل [...] بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لإحدى المنظمات الدولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية". وهكذا، فإن نطاق الباب الحالي، باقتصاره على الإشارة إلى احتجاج دولة أو منظمة دولية بالمسؤولية، يماثل نطاق الباب الثالث. فهو لا يتناول الاحتجاج بالمسؤولية إلا بقدر ما يتعلق هذا الاحتجاج بالالتزامات المنصوص عليها في الباب الثالث.

(٢) ولئن كان بالإمكان أن يفهم ضمناً أن المواد المتعلقة بالاحتجاج بالمسؤولية لا تخل بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية ما، فإن الغرض من إيراد بيان صريح بهذا الشأن هو توضيح أن الباب الحالي ليس القصد منه استبعاد أي حق من هذا القبيل.

الفصل الثاني

التدابير المضادة

المادة ٥٠- موضوع التدابير المضادة وحدودها

١- لا يجوز للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه منظمة دولية مسؤولة عن

---

(٢٨٤) جاءت على هذا المنوال مداخلات الأرجنتين (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨*، A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٦٤)؛ والدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)؛ وإيطاليا (المرجع نفسه، الجلسة ١٩، A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٤٠)؛ واليابان (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)؛ وهولندا (المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ A/C.6/62/SR.20، الفقرة ٣٩)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الجلسة ٢١، A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٧٠)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الفقرة ٨٥). وأيدت دول أخرى فيما يبدو تخويل المنظمات الدولية حقاً أعم. انظر مداخلات بلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٩٠)؛ وقبرص (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨)؛ وهنغاريا (المرجع نفسه، الفقرة ١٦)؛ وماليزيا (المرجع نفسه، الجلسة ١٩، A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٧٥).

(٢٨٥) *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٠. وكان السؤال كالتالي: "تنص المادة ٤٨ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه، في حالة إخلال دولة ما بالتزام واجب عليها تجاه المجتمع الدولي ككل، يحق للدول أن تطالب الدولة المسؤولة بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً والوفاء بالتزامها بالجبر تجاه الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخِلَّ به. ففي حال إخلال منظمة دولية بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل، هل يحق للمنظمات الأخرى أو لبعضها أن تتقدم بمطالبة مماثلة؟"

(٢٨٦) انظر الآراء التي أعربت عنها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومفوضية الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/593 وAdd.1 (التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية). انظر أيضاً رد منظمة التجارة العالمية (المرجع نفسه).

فعل غير مشروع دولياً إلا لغرض واحد هو حمل هذه المنظمة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.

٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتّخِذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.

٣- تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

٤- تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تحد من آثارها على ممارسة المنظمة الدولية المسؤولة لوظائفها.

التعليق

(١) حسب المنصوص عليه في المادة ٢١، عندما تقع منظمة دولية ما تحت طائلة المسؤولية الدولية، يمكن أن تصبح هذه المنظمة عرضة لاتخاذ تدابير مضادة بحقها. ويمكن للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ما دام لا يوجد سبب مقنع لإعفاء المنظمات الدولية المسؤولة إعفاءً مطلقاً من أن تكون هدفاً محتملاً للتدابير المضادة. ومن حيث المبدأ، تبدو الحالة القانونية للمنظمة الدولية المسؤولة في هذا الصدد مماثلة للحالة القانونية للدولة المسؤولة.

(٢) وأشير إلى هذه النقطة أيضاً في تعليقات بعض المنظمات الدولية. ووافقت منظمة الصحة العالمية على أنه "لا يوجد سبب وجيه يبرر استثناء منظمة دولية خرقت التزاماً دولياً من التدابير المضادة التي تتخذها دولة أو منظمة دولية مضرورة لحملها على الوفاء بما عليها من التزامات"[٢٨٧]. وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أيضاً أنها "ليس [لديها] أي اعتراض على إدراج مشاريع مواد تتناول التدابير المضادة" في نص يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية[٢٨٨].

(٣) ورداً على سؤال طرحته اللجنة، أعربت عدة دول عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تطبق على التدابير المضادة الموجهة ضد المنظمات الدولية قواعد مماثلة عموماً للقواعد التي وُضعت للتدابير المضادة التي يجوز اتخاذها تجاه الدول في المواد من ٤٩ إلى ٥٣[٢٨٩] من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٩٠].

(٤) والممارسة المتعلقة بالتدابير المضادة المتخذة ضد منظمات دولية بلا شك نادرة. ومع ذلك، توجد بعض الأمثلة على تدابير وصفت بأنها تدابير مضادة. فعلى سبيل المثال، في قضية *الولايات المتحدة - تدابير استيراد بشأن بعض المنتجات من الجماعات الأوروبية*، رأى فريق خبراء تابع لمنظمة التجارة العالمية أن تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات الذي أذنت به هيئة تسوية المنازعات ضد الجماعات الأوروبية كان "ذا طابع انتقامي بالأساس". ولاحظ فريق الخبراء أنه:

> حدثت، في إطار القواعد العامة للقانون الدولي، تغييرات رئيسية في أعمال الثأر (التي يشار إليها أيضاً بالأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة) وذلك خلال القرن العشرين، وبخاصة نتيجة لحظر استعمال القوة (قانون مسوغات الحرب). وبموجب القانون الدولي، تخضع هذه الأنواع من التدابير المضادة حالياً لشروط، من قبيل تلك التي حددتها لجنة القانون الدولي في عملها المتعلق بمسؤولية الدول (التناسب وما إلى ذلك ... انظر المادة ٤٣ من المشروع). ومع ذلك، ففي منظمة التجارة العالمية، تخضع التدابير المضادة وأعمال الثأر والأعمال الانتقامية لنظم دقيقة ولا يمكن اتخاذها إلا في إطار التفاهم المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الصادر عن منظمة التجارة العالمية[٢٩١].

(٥) وتحدد الفقرات من ١ إلى ٣ موضوع التدابير المضادة وحدودها بنفس الطريقة التي حُددا بها في الفقرات المقابلة من المادة ٤٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٩٢]. ولا يوجد مبرر واضح للتمييز في هذا الصدد بين التدابير المضادة المتخذة ضد المنظمات الدولية والتدابير المضادة الموجهة ضد الدول.

(٦) ومن المسائل التي تثير القلق فيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تؤثر على المنظمات الدولية احتمال أن تعرقل

---

(٢٨٧) *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/609، الفرع طاء.

(٢٨٨) المرجع نفسه.

(٢٨٩) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦-٣٧ و١٦٨-١٧٨.

(٢٩٠) انظر مداخلات الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨*، A/C.6/62/SR.18، الفقرة ١٠١)؛ وماليزيا (المرجع نفسه، *الجلسة ١٩*، A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٧٥، وهي تتوخى أيضاً بعض "القيود الإضافية")؛ واليابان (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)؛ وهولندا (المرجع نفسه، الجلسة ٢٠، A/C.6/62/SR.20، الفقرة ٤٠)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ٢١، A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٨٦)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٩١). وقد جاءت هذه المداخلات استجابة لطلب اللجنة الحصول على تعليقات، *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٠(ب).

(٢٩١) *United States – Import Measures on Certain Products from the European Communities, Report of the Panel* (WT/DS165/R), 17 July 2000, para. 6.23, note 100. وتتعلق إشارة فريق الخبراء إلى عمل لجنة القانون الدولي بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في قراءتها الأولى. وثمة خلاف بشأن مسألة إمكانية إطلاق صفة التدابير المضادة على التدابير المتخذة في إطار منظمة التجارة العالمية. وللاطلاع على الرأي المؤيد لذلك، انظر H. Lesaffre, *Le règlement des différends au sein de l'OMC et le droit de la responsabilité internationale*, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2007, pp. 454–461.

(٢٩٢) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦ و١٦٨-١٧٠.

التدابير المضادة عمل المنظمة الدولية المسؤولة وأن تعرّض بالتالي تحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها للخطر. وبينما لا يعتبر هذا القلق مبرِّراً لاستبعاد التدابير المضادة ضد المنظمات الدولية استبعاداً كاملاً، فإنه قد يؤدي إلى التشديد على بعض القيود. وتعالج الفقرة ٤ هذه المسألة بعبارات عامة. ويجري في إطار المادة التالية النظر في المزيد من القيود التي تتعلق تحديداً بالعلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها.

(٧) وقد تتسم ممارسة بعض الوظائف من جانب المنظمة الدولية بأهمية حيوية للدول الأعضاء فيها وفي بعض الحالات للمجتمع الدولي. ويصعب مع ذلك تحديد القيود الواجبة على التدابير المضادة على أساس هذا المعيار، بسبب عدم سهولة إجراء التمييز المعني دائماً، وكذلك لأن الإخلال ببعض الوظائف قد يؤثر على ممارسة وظائف أخرى. ولذلك، تتطلب الفقرة ٤ من الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تختار التدابير المضادة التي تؤثر، بأقل قدر ممكن، على ممارسة المنظمة الدولية المستهدفة لأي من وظائفها. ورغم ذلك يمكن اعتبار أن المادة تشير ضمناً إلى إجراء تقييم نوعي للوظائف المحتمل أن تتأثر.

المادة ٥١- التدابير المضادة التي يتخذها أعضاء المنظمة الدولية

لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة العضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة بحق تلك المنظمة بموجب الشروط المبينة في هذا الفصل، إلا إذا:

(أ) كانت التدابير المضادة غير متنافية مع قواعد المنظمة؛

(ب) ولم تتوافر وسائل ملائمة لحمل المنظمة المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.

التعليق

(١) قد تمنع قواعد المنظمة الأعضاء في هذه المنظمة من اتخاذ تدابير مضادة تجاهها. وبالعكس، قد تسمح نفس القواعد باتخاذ تدابير مضادة، ولكن بشروط معينة قد تختلف عن الشروط التي تنطبق بموجب القواعد العامة للقانون الدولي. وتكون هذه الشروط على الأرجح أكثر تقييداً. وكما ذكرت منظمة الصحة العالمية "في حالة المنظمات الدولية ذات العضوية [شبه العالمية] مثل كيانات منظومة الأمم المتحدة، فإن إمكانية اتخاذ الدول الأعضاء في كل من هذه المنظمات تدابير مضادة ضدها تكون إما مقيدة إلى حد كبير بفعل تطبيق قواعد تلك المنظمات مما يجعلها فرضية بعيدة[،] أو خاضعة لقاعدة تخصيص فتكون بذلك خارج نطاق مشاريع المواد، وذلك بشرط ألا تمنع قواعد المنظمة المعنية اتخاذ الدول الأعضاء فيها تدابيرَ مضادة"[٢٩٣].

(٢) وقد تؤثر قواعد المنظمة على مقبولية التدابير المضادة في العلاقات بين المنظمة الدولية المسؤولة وأعضائها. ويبدو من المفيد النص بوضوح على أن تكون التدابير المضادة "غير متنافية مع قواعد المنظمة"، حتى ولو كان ذلك قد يغطيه بالفعل الحكم العام (المادة ٦٣) المتعلق بانطباق قاعدة التخصيص، وبوجه خاص قواعد المنظمة. وما يلزم النظر فيه هو القاعدة التكميلية الواجبة التطبيق عندما لا تعالج قواعد المنظمة مسألة ما إذا كان يجوز لأحد الأعضاء في المنظمة أن يتخذ تدابير مضادة ضدها.

(٣) وعندما لا تنظم قواعد المنظمة، صراحةً أو ضمناً، مسألة التدابير المضادة في العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها، لا يمكن افتراض أن التدابير المضادة مستبعدة تماماً في تلك العلاقات. وبينما تباينت الآراء المعرب عنها، ذهبت أغلبية أعضاء اللجنة إلى أنه من الصعب التوصل إلى أساس لمثل هذا الاستبعاد. وذكرت اليونسكو في تعليقاتها أنه "بالنظر إلى أن التدابير المضادة كثيراً ما لا يُنص عليها تحديداً في قواعد المنظمات الدولية، [فإنها تؤيد] إمكانية لجوء عضو المنظمة الدولية المضرور إلى اتخاذ تدابير مضادة لا يُسمح بها صراحةً بموجب قواعد المنظمة"[٢٩٤]. غير أن اليونسكو لاحظت أيضاً أنه يلزم فرض بعض القيود المحددة[٢٩٥]. وتتفق هذه القيود مع مبدأ التعاون الذي ترتكز عليه العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها[٢٩٦].

(٤) والمقصود من القيود المعنية هو أن تضاف إلى القيود التي تنطبق عموماً على التدابير المضادة التي تتخذ ضد المنظمة الدولية. ولا حاجة على الأرجح إلى القول بأن القيود المنصوص عليها في المادة الحالية هي قيود تضاف إلى القيود المنصوص عليها في مواد أخرى مدرجة في هذا الفصل. وأضيفت مع ذلك عبارة

---

(٢٩٣) *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/609، الفرع طاء.

(٢٩٤) المرجع نفسه.

(٢٩٥) المرجع نفسه. وأعربت اليونسكو عن موافقتها على عبارة "إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع قواعد المنظمة [...]" التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره السادس (*حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/597، ص ٣٠، الفقرة ٤٨).

(٢٩٦) أعربت محكمة العدل الدولية عن هذا المبدأ في فتواها بشأن *تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر* على النحو التالي: "إن عضوية مصر في المنظمة تستتبع في حد ذاتها التزامات متبادلة بالتعاون وحسن النية تقع على عاتق مصر وعلى عاتق المنظمة" (*Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt* (انظر الحاشية ٥٣ أعلاه)، ص ٩٣، الفقرة ٤٣).

"بموجب الشروط المبينة في هذا الفصل" في الفقرة الاستهلالية لمزيد من التوضيح.

(٥) وتنص المادة الحالية على عدم جواز اللجوء إلى التدابير المضادة إذا أتيحت "وسائل ملائمة" لتحقيق الامتثال. علاوة على ذلك، ليس من الضروري أن يعتمد اتخاذ التدابير المضادة على قواعد المنظمة، ولكن ينبغي ألا يتنافى معها. وتشير عبارة "وسائل ملائمة" إلى الوسائل المشروعة المتناسبة التي توفر احتمالاً معقولاً لتحقيق الامتثال في الوقت الذي يعتزم فيه العضو اتخاذ تدابير مضادة. غير أن عدم استخدام العضو لسبل الانتصاف المتاحة في الوقت المناسب قد يؤدي إلى انتفاء إمكانية اللجوء إلى التدابير المضادة.

(٦) ومن الأمثلة المتعلقة بمدى وجاهة الوسائل الملائمة القائمة وفقاً لقواعد المنظمة حكمٌ صادر عن محكمة العدل للجماعات الأوروبية. فقد احتجت دولتان من الأعضاء بأن إخلالهما بالتزام بموجب الصك التأسيسي يجد مسوِّغاً له في أن مجلس الجماعة الاقتصادية الأوروبية لم يمتثل فيما سبق لأحد التزاماته. وقالت محكمة العدل:

> فيما عدا الحالات المنصوص فيها صراحة على أمر مخالف، فإن المفهوم الأساسي لـ [معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية] يقتضي من الدول الأعضاء ألا تنتصف لنفسها. وعليه، فكون المجلس قد قصّر في الوفاء بالتزاماته لا يمكن أن يعفي المدعى عليهما من تنفيذ التزاماتهما[٢٩٧].

ويبدو أن وجود سبل انتصاف قضائية في إطار الجماعات الأوروبية هو السبب الرئيسي لهذا القول.

(٧) وحسب المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢١، ثمة قيود مماثلة للقيود المتوخاة هنا تنطبق على الحالة العكسية، وهي حالة المنظمة الدولية التي تعتزم اتخاذ تدابير مضادة ضد أحد أعضائها، وذلك عندما لا تغطي قواعد المنظمة هذه المسألة.

المادة ٥٢- الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

١- لا تمس التدابير المضادة بما يلي:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

(د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- لا تعفَى الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) القائمة بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون مطبقاً بين الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة وبين المنظمة الدولية المسؤولة؛

(ب) المتعلقة بصون أي حرمة لوكلاء المنظمة الدولية المسؤولة وأماكن عمل تلك المنظمة ومحفوظاتها ووثائقها.

التعليق

(١) باستثناء الفقرة الفرعية الأخيرة، تستنسخ هذه المادة قائمة الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة، والتي وردت في المادة ٥٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٩٨]. ومعظم هذه الالتزامات واجبة على الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تجاه المجتمع الدولي. وفيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذ ضد المنظمات الدولية، لا يكون لخرق هذه الالتزامات صلة بالمسألة قيد النظر إلا بقدر كون الالتزام واجباً تجاه المنظمة الدولية المعنية، ذلك أن وجود التزام تجاه الكيان المستهدف هو من الشروط الواجبة لوصف التدبير المتخذ بأنه تدبير مضاد. ولذلك، لا يعتبر استعمال القوة ضد منظمة دولية تدبيراً مضاداً إلا إذا كان الامتناع عن استعمال القوة واجباً تجاه هذه المنظمة. ويحدث ذلك عندما تُعتبر المنظمة جزءاً من المجتمع الدولي الواجب تجاهه الالتزام أو إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المنظمة بسبب ظروف خاصة، مثل استعمال القوة تجاه إقليم تديره المنظمة.

(٢) وتنص الفقرة ٢(ب) من المادة ٥٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه لا يجوز أن تتأثر الالتزامات التي تتعلق بـ "حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية" بالتدابير المضادة. ونظراً لأن هذه الالتزامات لا يمكن أن تكون واجبة تجاه المنظمات الدولية فمن الواضح أن هذه الحالة لا تنطبق على المنظمات الدولية ولم تدرج في المادة الحالية. غير أن الأساس المنطقي الكامن وراء هذا القيد، وهو الحاجة إلى حماية بعض الأشخاص والممتلكات التي ستكون في حالة عدم حمايتها هدفاً

---

(٢٩٧) *Commission of the European Economic Community* v. *Grand Duchy of Luxembourg and Kingdom of Belgium*, Joined cases 90/63 and 91/63, Judgment of 13 November 1964, *European Court of Justice Reports 1964*, p. 626, at p. 636.

(٢٩٨) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦-٣٧ و١٧٠-١٧٤.

سهلاً للتدابير المضادة[٢٩٩]، ينطبق أيضاً على المنظمات الدولية ووكلائها. ولذلك يرد في الفقرة ٢(ب) قيد بشأن الالتزامات التي تحمي المنظمات الدولية ووكلائها. وقد يختلف مضمون الالتزامات المتعلقة بحرمة وكلاء المنظمات الدولية وأماكن عملها ومحفوظاتها ووثائقها كثيراً تبعاً للقواعد المنطبقة. ولذلك تشير الفقرة الفرعية إلى "أي" حرمة. وكلمة "وكيل" واسعة بقدر كاف لتشمل أي بعثة ترسلها منظمة دولية، بصفة دائمة أو مؤقتة، إلى دولة أو منظمة دولية أخرى.

المادة ٥٣- التناسب

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية.

التعليق

(١) نص هذه المادة مطابق للمادة ٥١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٠٠]. وتستنسخ هذه المادة، مع إضافة بعض الكلمات، الشرط الذي ذكرته محكمة العدل الدولية في قضية *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس* بقولها إنه "يتعين أن يكون تأثير التدبير المضاد متناسباً مع الضرر المتكبد، مع مراعاة الحقوق المعنية"[٣٠١].

(٢) وكما ذكرت اللجنة في تعليقها على المادة ٥١ المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن التناسب "يتناول [...] العلاقة بين الفعل غير المشروع دولياً والتدبير المضاد [...] ويجب [...] أن يكون أي تدبير مضاد متناسباً مع الضرر المتكبد، بما في ذلك أهمية القضية المبدئية المعنية، ولهذا وظيفة مستقلة جزئياً عن مسألة ما إذا كان التدبير المضاد ضرورياً لتحقيق النتيجة المرجوة وهي ضمان الامتثال"[٣٠٢]. وأوضح التعليق أيضاً أن "الإشارة إلى 'الحقوق المعنية' لها معنى واسع ولا تشمل فقط أثر الفعل غير المشروع على الدولة المضرورة وإنما تشمل أيضاً آثاره على حقوق الدولة المسؤولة"[٣٠٣]. وفي السياق الحالي، تنطبق هذه الإشارة على الآثار الواقعة على الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة وعلى حقوق المنظمة الدولية المسؤولة.

(٣) ومن الجوانب ذات الصلة عند تقدير تناسب التدبير المضاد تأثيره المحتمل على الكيان المستهدف. فقد يؤثر نفس التدبير المضاد على دولة أو منظمة دولية بطريقة مختلفة تبعاً للظروف. فالتدبير الاقتصادي الذي لا يكاد يؤثر بصورة تذكر على منظمة دولية كبيرة مثلاً قد يعرقل بشدة العمل في منظمة أقل حجماً ولا يستوفي لذلك شرط التناسب.

(٤) وعندما يلحق ضرر بمنظمة دولية، يكون للمنظمة وحدها، وليس لأعضائها، الحق في اتخاذ تدابير مضادة. وإذا لحق الضرر بمنظمة دولية وأعضاء المنظمة معاً، كما هو الأمر في الحالات الأخرى التي تتعدد فيها الكيانات المضرورة، يخشى من أن يكون رد الفعل في هذه الحالة مفرطاً من منظور التناسب[٣٠٤].

المادة ٥٤- الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بما يلي:

(أ) تطلب من المنظمة الدولية المسؤولة، وفقاً للمادة ٤٣، الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث؛

(ب) تُخطر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.

٢- بالرغم من الفقرة ١(ب)، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وإذا كان النزاع معروضاً على محكمة أو هيئة قضائية مخوّلة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

٤- لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

التعليق

(١) وضعت الشروط الإجرائية المتعلقة بالتدابير المضادة أساساً للعلاقات بين الدول. غير أن هذه الشروط لا علاقة لها بطبيعة الكيان المستهدف. ومن ثم، يبدو أن القواعد المنصوص عليها في المادة ٥٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير

---

(٢٩٩) المرجع نفسه، ص ١٧٣-١٧٤، الفقرة (١٥) من التعليق على المادة ٥٠.

(٣٠٠) المرجع نفسه، ص ٣٧ و١٧٤-١٧٥.

(٣٠١) *Gabčikovo–Nagymaros Project* (انظر الحاشية ٢٠٩ أعلاه)، ص ٥٦، الفقرة ٨٥.

(٣٠٢) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٧٥، الفقرة (٧) من التعليق.

(٣٠٣) المرجع نفسه، الفقرة (٦) من التعليق.

(٣٠٤) أشارت بلجيكا (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١*، A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٩٢) إلى ضرورة منع التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية من ممارسة تأثير مدمر بصورة مفرطة.

المشروعة دولياً[٣٠٥] تنطبق بالمثل عندما يكون الكيان المسؤول هو منظمة دولية. واستنسخت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٢ في المادة الحالية مع تعديلات طفيفة.

(٢) وتنص الفقرة ١ على ضرورة أن تطلب الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة من المنظمة الدولية المسؤولة الوفاء بالتزاماتها بالكف والجبر وأن تخطرها باعتزامها اتخاذ تدابير مضادة، مع عرض التفاوض معها. وتتاح للمنظمة الدولية المسؤولة بذلك الفرصة لتقدير الطلب المقدم من الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة وأن تحيط علماً باحتمال أن تكون هدفاً لتدابير مضادة. وبالسماح بالتدابير المضادة العاجلة، تتيح الفقرة ٢ مع ذلك للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ فوراً التدابير اللازمة لحفظ حقوقها، لا سيما التدابير التي ستفقد تأثيرها المحتمل في حالة تأخيرها.

(٣) وتتعلق الفقرتان ٣ و٤ بالعلاقة بين التدابير المضادة والإجراءات المنطبقة لتسوية النزاعات. والفكرة الكامنة وراء هاتين الفقرتين هي أنه عند موافقة الطرفين في نزاع يتعلق بالمسؤولية الدولية على أن يعهدا بتسوية النزاع إلى هيئة تملك اتخاذ قرارات ملزمة، تكون هذه الهيئة هي المسؤولة عن حمل المنظمة الدولية المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث. وهاتان الفقرتان ستكون أهميتهما على الأرجح محدودة من الناحية العملية في العلاقات مع المنظمة الدولية المسؤولة، نظراً لعزوف معظم المنظمات الدولية عن الموافقة على التسوية الإلزامية للنزاعات[٣٠٦].

المادة ٥٥- إنهاء التدابير المضادة

تُنهى التدابير المضادة حالما تمتثل المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً.

التعليق

(١) يستند مضمون هذه المادة إلى تعريف موضوع التدابير المضادة الوارد في المادة ٥٠. وبما أن موضوع التدابير المضادة هو حمل المنظمة الدولية على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث فيما يتعلق بالفعل غير المشروع دولياً الذي تكون تلك المنظمة مسؤولة عنه، فإنه لا يوجد ما يبرر استمرار التدابير المضادة، بل وينبغي إنهاؤها، بمجرد امتثال المنظمة المسؤولة لتلك الالتزامات.

(٣٠٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٧ و١٧٥-١٧٧.

(٣٠٦) حتى وإن كان يُنظر إلى آليات التسوية الإلزامية للمنازعات باعتبارها تشمل تقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى يتفق الطرفان على أن تكون "حاسمة"، على النحو الوارد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (المادة الثامنة، الفرع ٣٠).

(٢) تسير هذه المادة في صياغتها على منوال المادة ٥٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٠٧].

المادة ٥٦- التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة أو منظمة دولية، يجوز لها بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٤٨ الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة الدولية ضماناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الطرف المضرور أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

التعليق

(١) لا يجوز للتدابير المضادة المتخذة من قبل الدول أو المنظمات الدولية غير المضرورة بالمعنى المقصود في المادة ٤٢، وإن كان يحق لها الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للمادة ٤٨ من المواد الحالية، أن تهدف إلا إلى وقف الخرق والجبر لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

(٢) و"لا [تخل]" المادة ٥٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٠٨] بمسألة ما إذا كان للدولة غير المضرورة التي يجوز لها الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة. وكانت الحجة الأساسية التي ساقتها اللجنة في تعليقها على المادة ٥٤ هو أن ممارسة الدول المتعلقة بالتدابير المضادة المتخذة لمصلحة جماعية أو للمصلحة العامة "متناثرة وتشمل عدداً محدوداً من الدول"[٣٠٩]. ومما لا شك فيه أن هذه الحجة تزداد قوة عند النظر في مسألة ما إذا كان يجوز لدولة أو منظمة دولية غير مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد منظمة دولية مسؤولة. ولا تقدم الممارسة في الواقع أمثلة لتدابير مضادة اتخذتها دول أو منظمات دولية غير مضرورة ضد منظمة دولية مسؤولة. ومن ناحية أخرى، وفي سياق ندرة الحالات التي ربما اتخذت فيها دولة أو منظمة دولية غير مضرورة تدابير مضادة ضد منظمة دولية، لا يمكن أن يؤدي غياب الممارسة فيما يتعلق بالتدابير المضادة إلى القول بأن التدابير المضادة التي تتخذها دول أو منظمات دولية غير مضرورة ستكون غير مقبولة[٣١٠]. ولذلك من الأفضل "عدم الإخلال" كذلك بمسألة ما إذا كان يجوز لدولة أو منظمة دولية غير مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد منظمة دولية مسؤولة.

(٣٠٧) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٧ و١٧٧-١٧٨.

(٣٠٨) المرجع نفسه، ص ٣٧ و١٧٨-١٨١.

(٣٠٩) المرجع نفسه، ص ١٨٠، الفقرة (٦) من التعليق.

(٣١٠) من الجدير بالذكر أن الممارسة تتضمن أمثلة لمنظمة دولية غير مضرورة اتخذت تدابير مضادة ضد دولة يدعى أنها مسؤولة. انظر، مثلاً، الإجراءات التي اتخذها مجلس الاتحاد الأوروبي ضد بورما/ميانمار نظير "الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في بورما" (*Official Journal of the European Communities* (انظر الحاشية ٢٨٣ أعلاه)، ص ١ و٢٩).

الباب الخامس

مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية

(١) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١، يراد بالمواد الحالية سد ثغرة تُركت عن قصد في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وعلى النحو المذكور في المادة ٥٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن تلك المواد "لا تخل [...] بأي مسألة تتعلق بمسؤولية [...] أي دولة عن سلوك منظمة دولية"[٣١١].

(٢) ولا تُبحث في مشاريع المواد الحالية جميع المسائل التي قد تؤثر في مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. فعلى سبيل المثال، لا يجري تناول المسائل المتعلقة بإسناد تصرف ما إلى إحدى الدول إلا في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وعليه، إذا ما ثار تساؤل عما إذا كان تصرف معيّن يُسنَد إلى دولة أو إلى منظمة دولية أو إلى كليهما، فإن مشاريع المواد الحالية توفِّر معايير للتحقق مما إذا كان التصرف يُسنَد إلى المنظمة الدولية، بينما تنظم المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مسألة إسناد التصرف إلى الدولة.

(٣) ويفترض هذا الفصل وجود تصرفات تُسنَد إلى المنظمات الدولية. ويفترض أيضاً، في معظم الحالات، أن تلك التصرفات غير مشروعة دولياً. إلا أنه ينص على استثناءات في الحالات المتوخاة في المادتين ٥٩ و٦٠، واللتين تتناولان على التوالي إكراه دولة لمنظمة دولية والمسؤولية الدولية في حالة الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال لالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق الاستفادة من وجود صلاحية لدى المنظمة الدولية.

(٤) ووفقاً للمادتين ٦٠ و٦١، تكون بالضرورة الدولة التي تتحمل المسؤولية فيما يتعلق بفعل صادر عن منظمة دولية عضواً في تلك المنظمة. أما في الحالات المتوخاة في المواد ٥٧ و٥٨ و٥٩، فقد تكون الدولة المسؤولة عضواً أو لا تكون كذلك.

(٥) ولا يتناول هذا الباب مسألة المسؤولية التي يمكن أن تتحملها كيانات غير الدول تكون هي أيضاً أعضاء في منظمة دولية. وينظر فعلاً الفصل الرابع من الباب الثاني من مشاريع المواد الحالية في المسؤولية التي قد تقع على منظمة دولية عندما تقدم العون أو المساعدة أو تمارس التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من قِبل منظمة دولية أخرى تكون المنظمة الأولى عضواً فيها. ويتناول الفصل نفسه أيضاً مسألة الإكراه الذي تمارسه منظمة دولية تكون عضواً في المنظمة المُكرَهة. وتنظر المادة ١٧ في حالات أخرى من مسؤولية المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية أخرى. أما المسائل المتعلقة بمسؤولية الكيانات، من غير الدول أو المنظمات الدولية، التي هي أيضاً أعضاء في منظمات دولية فهي مسائل تقع خارج نطاق المواد الحالية.

المادة ٥٧- تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

التعليق

(١) يتناول مشروع هذه المادة حالة موازية للحالة التي تتناولها المادة ١٣ المتعلقة بتقديم منظمة دولية العون أو المساعدة في ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل غير مشروع دولياً. وتتبع كلتا المادتين عن كثب نص المادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣١٢].

(٢) والدولة التي تقدم العون أو المساعدة لمنظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. فإذا كانت الدولة عضواً فإن التأثير الذي يمكن أن يرقى إلى مرتبة العون أو المساعدة لا يمكن أن يقتصر على المشاركة في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً للقواعد المعمول بها في المنظمة. ومع ذلك لا يمكن أن يُستبعد تماماً احتمال أن يكون العون أو المساعدة ناشئاً عن تصرف صادر عن الدولة في إطار المنظمة. وقد يستتبع ذلك بعض الصعوبات في التحقق من حدوث العون أو المساعدة حين يتعلق الأمر بحالات حدية. ومن المحتمل أن يكون السياق الوقائعي، مثل حجم العضوية وطبيعة المشاركة، عاملاً حاسماً.

(٣) ويمكن أن يشكل ما تقدمه الدولة من عون أو مساعدة خرقاً لالتزام اكتسبته الدولة بموجب قاعدة أولية. فعلى سبيل المثال، يتعين على دولة حائزة لأسلحة نووية وطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تمتنع عن مساعدة دولة غير حائزة لأسلحة نووية على اقتناء أسلحة نووية. وينطبق الأمر نفسه، فيما يبدو، على المساعدة المقدمة إلى منظمة دولية تضم بين أعضائها دولاً غير حائزة لأسلحة نووية.

---

(٣١١) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٧ و١٨٣-١٨٤.

(٣١٢) المرجع نفسه، ص ٣٣ و٨٤-٨٦.

(٤) وتحدِّد المادة الحالية في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) شروط نشوء المسؤولية الدولية على الدولة التي تقدم العون أو المساعدة. وتأخذ المادة بنفس صيغة المادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لأنه يصعب إيجاد أسباب لتطبيق قاعدة مختلفة عندما يكون الكيان المتلقي للعون أو المساعدة منظمة دولية لا دولة. ومن الجدير بالملاحظة أنه لم يجر تمييز فيما يخص العلاقة الزمنية بين تصرف الدولة والفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية.

(٥) وقد عُدِّل عنوان المادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تعديلاً طفيفاً، إذ أضيفت إليه كلمة "دولة" لتمييز عنوان المادة الحالية عن عنوان المادة ١٣ من المواد الحالية.

المادة ٥٨- ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

التعليق

(١) في حين تتعلق المادة ١٤ بممارسة منظمة دولية للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل غير مشروع دولياً، فإن المادة الحالية تنظر في الحالة التي تكون فيها ممارسة التوجيه والسيطرة صادرة عن إحدى الدول. وتتبع كلتا المادتين عن كثب نص المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣١٣].

(٢) والدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. وكما في حالة العون أو المساعدة، التي تتناولها المادة ٥٧ والتعليق عليها، يتعين التمييز بين مشاركة الدولة العضو في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً للقواعد ذات الصلة التي تأخذ بها تلك المنظمة، وبين التوجيه والسيطرة اللذين يؤديان إلى تطبيق هذه المادة. ولما كان التصرف الثاني يمكن أن يحدث في إطار المنظمة، فقد تنشأ في الحالات الحدية نفس المشاكل المشار إليها في التعليق على مشروع المادة السابقة.

(٣) وتحدد المادة الحالية في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) شروط نشوء مسؤولية الدولة باتباع نفس الصيغة التي استُعملت في المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ولا توجد أسباب للتمييز بين الحالة التي توجه فيها دولة دولةً أخرى وتسيطر عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً والحالة التي تقوم فيها الدولة على نحو مماثل بتوجيه منظمة دولية والسيطرة عليها.

(٤) وقد تم تعديل عنوان المادة الحالية تعديلاً طفيفاً مقارنة بالمادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وذلك بإضافة كلمة "دولة" لتمييزه عن عنوان المادة ١٤ من المواد الحالية.

المادة ٥٩- إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تُكره منظمة دولية على ارتكاب فعل ما مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن تلك المنظمة الدولية؛

(ب) وكانت تلك الدولة تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

التعليق

(١) تتناول المادة ١٥ ممارسة منظمة دولية الإكراهَ في ارتكاب فعل يكون، لولا الإكراه، فعلاً غير مشروع صادراً عن منظمة دولية أخرى. وتتعلق المادة الحالية بممارسة دولة للإكراه في وضع مماثل. ويتبع مشروعا كلتا المادتين عن كثب المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣١٤].

(٢) والدولة التي تُكره منظمة دولية قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. فإذا كانت الدولة عضواً، يجب التمييز بين المشاركة في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً لقواعدها ذات الصلة من جهة أولى والإكراه من الجهة الأخرى، وذلك على نحو مماثل للتمييز الذي تم فيما يتعلق بالمادتين السابقتين.

(٣) والشروط التي تحددها المادة الحالية لنشوء المسؤولية الدولية مطابقة للشروط المذكورة في المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وفيما يتعلق بالإكراه أيضاً، لا يوجد سبب لإيجاد قاعدة مختلفة عن القاعدة التي تنطبق في العلاقات بين الدول.

(٤) ويشتمل عنوان المادة الحالية على تعديل طفيف مقارنة بعنوان المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وذلك بإشارته إلى "إكراه دولة لـ [...]" لتمييزه عن عنوان المادة ١٥ من مشروع المواد الحالي.

---

(٣١٣) المرجع نفسه، ص ٣٣ و٨٦-٨٩.

(٣١٤) المرجع نفسه، ص ٣٣ و٨٩-٩٠.

المادة ٦٠ – مسؤولية الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال

١ – تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية إذا سعت هذه الدولة إلى تفادي الامتثال لالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق الاستفادة من وجود صلاحية لدى المنظمة فيما يتصل بموضوع ذلك الالتزام، فتدفع المنظمة بذلك إلى ارتكاب فعل لو ارتكبته تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام.

٢ – تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لم يكن كذلك.

التعليق

(١) تتناول المادة الحالية وضعاً مشابهاً إلى حد ما للأوضاع التي تتناولها المادة ١٦. فوفقاً لتلك المادة، تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على أحد التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد قرار يُلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى. وتشمل المادة ١٦ أيضاً مسألة الالتفاف عن طريق تقديم أذون أو توصيات إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء. وتتعلق المادة الحالية بالتفاف الدولة على أحد التزاماتها الدولية عندما تستفيد من الشخصية القانونية المستقلة لمنظمة دولية تكون هي عضواً فيها.

(٢) وعلى نحو ما يبين التعليق على المادة ١٦، فإن وجود نية محددة للالتفاف ليس مطلوباً[٣١٥]. ويُراد بالإشارة إلى أن الدولة "[تسعى] [...] إلى تفادي الامتثال لالتزام من التزاماتها الدولية" استبعاد نشوء المسؤولية الدولية عندما يتوجب اعتبار الفعل الصادر عن المنظمة الدولية، الذي من شأنه أن يشكل خرقاً لالتزام دولي إذا صدر عن الدولة، نتيجة غير مقصودة لدفع منظمة دولية ذات صلاحية إلى ارتكاب فعل ما. ومن الناحية الأخرى، فإن المادة الحالية لا تشير فحسب إلى الحالات التي يمكن أن يُقال فيها إن الدولة العضو تسيء استعمال حقوقها[٣١٦].

(٣) وتتضمن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بضعة أمثلة عن دول حُملت المسؤولية عندما أسندت الصلاحية إلى منظمة دولية في مجال معين ولم تكفل الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في ذلك المجال. ففي قضية *ويت وكينيدي ضد ألمانيا*، نظرت المحكمة في مسألة ما إذا كان الحق في اللجوء إلى العدالة قد نالت منه دون مبرر دولة خولت وكالة الفضاء الأوروبية، التي هي عضو فيها، حصانةً فيما يتصل بمطالبات تخص العمل. وقالت المحكمة إنه:

> عندما تنشئ الدول منظمات دولية بغرض القيام بالتعاون فيما بينها أو تعزيز ذلك التعاون في مجالات أنشطة معينة، وعندما تسنِد إلى هذه المنظمات صلاحيات معينة وتخولها بعض الحصانات، فقد تترتب على ذلك آثار من حيث حماية الحقوق الأساسية. بيد أنه يتنافى مع غرض [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] وموضوعها أن تتحلل الدول المتعاقدة بذلك من مسؤوليتها المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمجال النشاط المشمول بذلك الإسناد[٣١٧].

(٤) وفي قضية *بوسفوروس هافا يولاري توريزم فه تيجارت أنونيم شركتي ضد آيرلندا*، اتبعت المحكمة نهجاً مماثلاً فيما يتعلق بإجراء اتخذته إحدى الدول تنفيذاً للائحة من لوائح الجماعة الأوروبية. وقالت المحكمة إن الدولة لا يمكن أن تحل نفسها من التزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بنقل الوظائف إلى منظمة دولية، لأن:

> تحلل الدول المتعاقدة تحللاً تاماً من مسؤوليتها بموجب الاتفاقية في المجالات المشمولة بهذا النقل يتنافى مع غرض الاتفاقية وموضوعها؛ إذ يمكن أن يجري تقييد ضمانات الاتفاقية أو استبعادها حسب المشيئة، بما يؤدي إلى تجريدها من طابعها القطعي وإلى تقويض الطبيعة العملية والفعّالة لضماناتها [...]. وتعد الدولة متحملة للمسؤولية بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزامات التعاهدية اللاحقة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ[٣١٨].

---

(٣١٥) الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٦ أعلاه.

(٣١٦) ذكر معهد القانون الدولي، في المادة ٥(ب) من القرار المعتمد عامَ ١٩٩٥ في لشبونة بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى الدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة، ما يلي: "قد يكون أعضاء منظمة دولية، في حالات خاصة، مسؤولين عن التزاماتها وفق مبدأ عام ذي صلة من مبادئ القانون، مثل [...] إساءة استعمال الحقوق" (Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 66, Part II (1995), p. 449).

(٣١٧) *Waite and Kennedy* v. *Germany*, Application no. 26083/94, Judgement of 18 February 1999, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 1999-I*, p. 393, and p. 410, para. 67. وخلصت المحكمة إلى أنه لم يتم الإخلال بـ "الحق الأساسي [للمدعي] في 'اللجوء إلى محكمة'" بموجب الاتفاقية (ص ٤١٢، الفقرة ٧٣). وبعد النظر في الرأي الوارد في هذه القضية، لاحظ إيان براونلي أنه "في حين أن السياق هو سياق حقوق الإنسان فإن المبدأ المحتج به هو مبدأ عام التطبيق على ما يبدو" (I. Brownlie, "The responsibility of States for the acts of international organizations", in M. Ragazzi (ed.), *International Responsibility Today: Essays in memory of Oscar Schachter*, Leiden/Boston, Martinus Nijhoff, 2005, p. 355, at p. 361). وأعرَب عن آراء مماثلة لآراء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كل من الكتّاب التالين: A. Di Blase, "Sulla responsabilità internazionale per attività dell'ONU", *Rivista di Diritto Internazionale*, vol. 57 (1974), p. 250, at pp. 275–276؛ Hirsch، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ١٧٩؛ K. Zemanek, Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 66, Part I, Session of Lisbon (1995), p. 329; P. Sands, in P. Sands and P. Klein (eds.), *Bowett's Law of International Institutions*, London, Sweet and Maxwell, 2001, p. 524; and D. Sarooshi, *International Organizations and their Exercise of Sovereign Powers*, Oxford University Press, 2005, p. 64.

(٣١٨) *Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi* v. *Ireland*, Judgement of 30 June 2005 (انظر الحاشية ١٥٥ أعلاه)، الفقرة ١٥٤. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لا تتحمل مسؤولية لأن الحقوق الأساسية ذات الصلة مشمولة بالحماية في إطار الجماعة الأوروبية "على نحو يمكن اعتباره معادلاً على أقل تقدير لما تنص عليه الاتفاقية" (الفقرة ١٥٥).

(٥) ووفقاً للمادة الحالية، تلزم ثلاثة عناصر لنشوء المسؤولية الدولية. العنصر الأول هو أن يكون للمنظمة الدولية صلاحية فيما يتصل بموضوع أحد الالتزامات الواقعة على الدولة. ويمكن أن يحدث ذلك عن طريق نقل مهام الدولة إلى منظمة تكامل. ولكن الحالات المشمولة أوسع نطاقاً من ذلك. فعلاوة على ذلك، يمكن إنشاء منظمة دولية من أجل ممارسة مهام قد لا تمارسها الدول. والمهم لنشوء المسؤولية الدولية بموجب هذه المادة هو أن يشمل الالتزام الدولي المجال الذي مُنحت المنظمة الدولية صلاحية فيه. وقد يتعلق الالتزام بذلك المجال تحديداً أو قد يكون أعم، كما هو حال الالتزامات المتعهد بها بموجب معاهدات حماية حقوق الإنسان.

(٦) أما الشرط الثاني لنشوء المسؤولية الدولية فهو أن ترتكب المنظمة الدولية فعلاً لو ارتكبته الدولة لشكل خرقاً للالتزام. فيلزم أن يُرتكب فعل يشكل خرقاً للالتزام.

(٧) ويتمثل الشرط الثالث لنشوء المسؤولية الدولية وفقاً لهذه المادة في وجود صلة كبيرة بين تصرف الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال وتصرف المنظمة الدولية. ويجب أن يكون فعل المنظمة الدولية فعلاً حضتها عليه الدولة العضو. ولا يشترط في ذلك تقييم مسألة وجود نية محددة من جانب الدولة العضو للالتفاف على أحد التزاماتها الدولية. إذ يمكن على نحو معقول الاستدلال على حدوث ذلك الالتفاف بناءً على الملابسات القائمة.

(٨) وتوضح الفقرة ٢ أن هذه المادة لا تشترط أن يكون الفعل غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية المعنية. فحدوث الالتفاف يكون أكثر احتمالاً عندما لا تكون المنظمة الدولية مقيدة بالالتزام الدولي. إلا أن مجرد وجود التزام دولي واقع على المنظمة لا يعفي الدولة بالضرورة من المسؤولية الدولية.

(٩) وإذا كان الفعل الصادر عن المنظمة الدولية غير مشروع وتسببت فيه الدولة العضو، فقد ينشأ تداخل بين الحالات المشمولة بالمادة ٦٠ والحالات المشمولة بالمواد الثلاث السابقة. ويحدث ذلك إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في إحدى تلك المواد. إلا أن هذا التداخل لا يثير مشكلة لأنه لن يعني إلا وجود عدة أسس لتحميل الدولة المسؤولية.

المادة ٦١ - مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

١ - مع عدم الإخلال بالمواد ٥٧ إلى ٦٠، تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل؛ أو

(ب) جعلت الطرف المضرور يعتمد على مسؤوليتها.

٢ - يفترض أن تكون المسؤولية الدولية للدولة، التي تنشأ وفقاً للفقرة ١، مسؤولية تبعية.

التعليق

(١) المقصود بالشرط الوقائي المتعلق بمشاريع المواد من ٥٧ إلى ٦٠ الوارد في بداية الفقرة ١ من المادة الحالية هو أن يكون واضحاً أن الدولة العضو في منظمة دولية يمكن تحميلها المسؤولية أيضاً وفقاً لمشاريع المواد السابقة. وتتوخى المادة الحالية حالتين إضافيتين تتحمل فيهما الدول الأعضاء المسؤولية. كذلك يمكن أن تكون الدول الأعضاء مسؤولة وفقاً لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣١٩]، ولكن لا يلزم إدراج شرط وقائي لهذا الغرض لأن هذه الحالة تقع خارج نطاق مشروع المواد الحالي.

(٢) وتمشياً مع النهج المتبع عموماً في مشروع المواد الحالي وفي مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تحدد المادة الحالية تحديداً إيجابياً الحالات التي تتحمل فيها الدولة المسؤولية وتسكت عن تحديد الحالات التي لا يُرى فيها أن المسؤولية يمكن أن تنشأ. وعلى الرغم من اعتراض بعض الأعضاء، فقد وجدت اللجنة أنه من غير المناسب أن يُدرج في المشروع حكم ينص على قاعدة تكميلية سلبية للحالات التي لا يرى فيها أن المسؤولية يمكن أن تنشأ بالنسبة إلى الدولة عن فعل صادر عن إحدى المنظمات الدولية. ولكن من الواضح أن هذا الاستنتاج وارد ضمناً وأن العضوية بالتالي لا تستتبع في حد ذاتها مسؤولية دولية على الدول الأعضاء عندما ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً.

(٣) وقد دافعت عدة دول في حالات خلافية عن الرأي القائل بأن الدول الأعضاء لا يمكن بصفة عامة اعتبارها مسؤولة دولياً عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها المنظمة. فقد ذكّرت الحكومة الألمانية في تعليق خطي بأنها:

> دافعت [...] عن مبدأ المسؤولية المستقلة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية م. *وشركاه*)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية *سناتور لاينز*)، ومحكمة العدل الدولية (قضية *مشروعية استخدام القوة*)، ورفضت المسؤولية بحكم العضوية عن التدابير التي اتخذتها الجماعة الأوروبية ومنظمة حلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة[٣٢٠].

---

(٣١٩) ينطبق ذلك على الحالة التي توخاها معهد القانون الدولي في المادة ٥(ج)'٢' من قراره المتعلق بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى الدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة: "إذا تصرفت المنظمة الدولية بصفتها وكيلاً للدولة، بحكم القانون أو بحكم الواقع" (Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 66, Part II (1995), p. 449).

(٣٢٠) *حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/556، ص ٧٢.

(٤) وأخذت آراء الأغلبية في المحاكم البريطانية بوجهة نظر مماثلة في المنازعة القضائية المتعلقة بالمجلس الدولي للقصدير، وإن كان ذلك بطريقة عرضية في منازعات تتعلق بعقود خاصة. وتجلى ذلك في أوضح صوره في رأي اللورد كير في محكمة الاستئناف ورأي اللورد تمبلمان في مجلس اللوردات. فقد قال اللورد كير إنه لا يستطيع "أن يجد أي أساس للاستنتاج بأنه ثبت وجود أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، ملزمة للدول الأعضاء في المجلس الدولي للقصدير، يمكن بموجبها في أي محكمة وطنية اعتبار أن هذه الدول مسؤولة – دع عنك أن تكون المسؤولية مشتركة وتضامنية – إزاء دائني المجلس الدولي للقصدير عن ديون المجلس الناتجة عن عقود أبرمها المجلس باسمه هو"[٣٢١]. وفيما يتعلق بقاعدة القانون الدولي المزعومة التي تفرض على "الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولية مشتركة وتضامنية عن عدم دفع المنظمة ديونها، إلا إذا كانت المعاهدة التي أسست المنظمة الدولية تنص بوضوح على عدم مسؤولية أعضائها"، استنتج اللورد تمبلمان أنه "لم يُقدَّم أي دليل مقبول على وجود تلك القاعدة في القانون الدولي لا قبل الاتفاق الدولي السادس للقصدير في عام ١٩٨٢ ولا في وقته ولا بعده"[٣٢٢].

(٥) ورغم انقسام آراء الكتّاب حول مسألة ما إذا كانت الدول تتحمل المسؤولية عندما ترتكب منظمة دولية هي أعضاء فيها فعلاً غير مشروع دولياً، يجدر بالملاحظة أن معهد القانون الدولي قد اعتمد في عام ١٩٩٥ قراراً اتخذ فيه الموقف التالي:

> باستثناء ما هو محدد في المادة ٥، لا توجد في القانون الدولي قاعدة عامة تنص على أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة أو تبعية، على أساس عضويتها لا غير، عن التزامات منظمة دولية هي أعضاء فيها[٣٢٣].

(٦) والرأي القائل بأن الدول الأعضاء ليست بوجه عام مسؤولة لا يستبعد وجود حالات معينة، غير الحالات المتوخاة في المواد السابقة، تكون فيها الدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبته المنظمة. وأقل الحالات إثارة للخلاف هي حالة قبول الدول المعنية بالمسؤولية الدولية. وهذه الحالة مذكورة في الفقرة الفرعية (أ). ولم يُنص على أي تقييد للقبول. والقصد من ذلك هو أن القبول يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً ويمكن أن يقع إما قبل نشوء مسؤولية المنظمة أو بعد ذلك.

(٧) وقد أشار اللورد رالف غِبسون، في حكمه الصادر عن محكمة الاستئناف بشأن المجلس الدولي للقصدير، إلى قبول المسؤولية في "الوثيقة التأسيسية"[٣٢٤]. ويمكن بالتأكيد تصور نشوء القبول من الصك التأسيسي للمنظمة الدولية أو من قواعد أخرى للمنظمة. غير أن الدول الأعضاء لا تتحمل عندئذ مسؤولية دولية تجاه طرف ثالث إلا إذا كان قبولها يُحدث آثاراً قانونية في علاقاتها مع الطرف الثالث[٣٢٥]. ومن الممكن ألا تلزِم الدول الأعضاء نفسها إلا تجاه المنظمة أو أن توافق على توفير الموارد المالية اللازمة كشأن داخلي[٣٢٦].

(٨) وتتوخى الفقرة ١ حالة ثانية لمسؤولية الدول الأعضاء، وهي الحالة التي يعطي فيها سلوك الدول الأعضاء للطرف الثالث سبباً للاعتماد على مسؤولية هذه الدول: أنها مثلاً ستنوب عن المنظمة المسؤولة إذا كانت هذه الأخيرة لا تملك الأموال اللازمة لجبر الضرر[٣٢٧].

---

(٣٢١) *MacLaine Watson and Co. Ltd.* v. *Department of Trade and Industry; J. H. Rayner (Mincing Lane) Ltd.* v. *Department of Trade and Industry and others, and related appeals*, Judgement of 27 April 1988, England, Court of Appeal, ILR, vol. 80, p. 109.

(٣٢٢) *Australia & New Zealand Banking Group Ltd. and Others* v. *Commonwealth of Australia and 23 Others*; *Amalgamated Metal Trading Ltd. and Others* v. *Department of Trade and Industry and Others*; *Maclaine Watson & Co. Ltd.* v. *Department of Trade and Industry*; *Maclaine Watson & Co. Ltd.* v. *International Tin Council*, Judgement of 26 October 1989, House of Lords, ILM, vol. 29 (1990), p. 674, at p. 675.

(٣٢٣) المادة ٦(أ). وتنص المادة ٥ على ما يلي: "(أ) تتحدد مسألة مسؤولية أعضاء منظمة دولية عن التزاماتها بالرجوع إلى قواعد المنظمة؛ (ب) قد يكون أعضاء منظمة دولية، في حالات خاصة، مسؤولين عن التزاماتها وفق مبدأ عام ذي صلة من مبادئ القانون، مثل القبول الضمني أو إساءة استعمال الحقوق؛ (ج) وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتحمل دولة عضو المسؤولية تجاه طرف ثالث '١' عن طريق تعهدات من جانب الدولة، أو '٢' إذا تصرفت المنظمة الدولية بصفتها وكيلاً للدولة، بحكم القانون أو بحكم الواقع" (Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 66, Part II (1995), p. 449).

(٣٢٤) *MacLaine Watson and Co. Ltd.* v. *Department of Trade and Industry; J. H. Rayner (Mincing Lane) Ltd.* v. *Department of Trade and Industry and others, and related appeals* (انظر الحاشية ٣٢١ أعلاه)، ص ١٧٢.

(٣٢٥) تنطبق عندئذ الشروط المحددة في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣٢٦) على سبيل المثال، تنص الفقرة ٧ من المادة ٣٠٠ من معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية على ما يلي: "تكون الاتفاقات المبرمة وفق الشروط المحددة في هذه المادة ملزمة لمؤسسات الجماعة وللدول الأعضاء فيها". وأشارت محكمة العدل الأوروبية إلى أن هذا النص لا يعني أن الدول الأعضاء ملزمة تجاه الدول غير الأعضاء ويمكن بالتالي أن تتحمل المسؤولية تجاهها بموجب القانون الدولي. انظر *French Republic* v. *Commission of the European Communities*, Case C-327/91, Judgment of 9 August 1994, *Reports of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance, 1994-8*, p. I–3641, at p. I–3674, para. 25.

(٣٢٧) رأى Amerasinghe استناداً إلى "أسباب تتعلق بالسياسة العامة" أنه "يمكن طرح افتراض عدم المسؤولية جانباً عند وجود أدلة على قيام الأعضاء (كلهم أو بعضهم) أو المنظمة، بموافقة الأعضاء، بإعطاء الدائنين سبباً لافتراض أن الأعضاء (كلهم أو بعضهم) يقبلون مسؤولية مشتركة أو ثانوية، حتى بدون وجود نية صريحة أو ضمنية مفادها ذلك في الصك المؤسس" (C. F. Amerasinghe, "Liability to third parties of member States of international organizations: practice, principle and juridical precedent", AJIL, vol. 85 (1991), p. 280). ويرى Pierre Klein أيضاً أن سلوك الدول الأعضاء قد يعني ضمنياً أنها تقدم ضماناً لاحترام الالتزامات الناشئة على المنظمة (انظر P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens*, Bruxelles, Bruylant/Editions de l'Université, 1998, pp. 509–510).

(٩) وقدَّم القرار التحكيمي الثاني في النزاع المتعلق بـ Westland Helicopters مثالاً على مسؤولية الدول الأعضاء الراجعة إلى الاعتماد على مسؤوليتها الناتج عن سلوكها. ورأت هيئة التحكيم أن الظروف الخاصة للقضية شجعت "الأطراف الثالثة المتعاقدة مع المنظمة على أن تثق في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بسبب الدعم المتواصل لها من الدول الأعضاء"[٣٢٨].

(١٠) والاعتماد على المسؤولية لا يستند بالضرورة إلى قبول ضمني. فمن المعقول أيضاً أن ينشأ من ظروف لا يمكن اعتبارها تعبيراً عن نية الدول الأعضاء أن تلزم نفسها. ومن العوامل التي رُئي أنها مهمة في هذا الصدد صغر حجم العضوية[٣٢٩]، وإن كان يجب النظر إلى هذا العامل، هو وجميع العوامل ذات الصلة، نظرة شاملة. ومن الواضح أنه لا توجد قرينة مفادها أن الأطراف الثالثة ينبغي أن يكون بإمكانها الاعتماد على مسؤولية الدول الأعضاء.

(١١) وتستخدم الفقرة الفرعية (ب) مصطلح "الطرف المضرور". وفي سياق المسؤولية الدولية، يكون هذا الطرف المضرور في معظم الحالات دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، ولكنه يمكن أن يكون أيضاً شخصاً من أشخاص القانون الدولي خلاف الدول أو المنظمات الدولية. وبينما يتناول الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً خرق أي التزام واقع على الدولة بموجب القانون الدولي، فإن الباب الثاني، الذي يتعلق بمضمون المسؤولية الدولية، لا يُعنى إلا بالعلاقات بين الدول، ولكنه يتضمن في المادة ٣٣ شرطاً وقائياً يتعلق بالحقوق التي يمكن أن تنشأ لصالح "أي شخص أو كيان آخر غير الدولة"[٣٣٠]. وبالمثل، يراد بالفقرة الفرعية (ب) أن تشمل أي دولة أو منظمة دولية أو شخص أو كيان يمكن أن تتحمل دولة عضو المسؤولية الدولية تجاهه.

(١٢) ووفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، لا تنشأ المسؤولية الدولية إلا على الدول الأعضاء التي تقبل تلك المسؤولية أو التي يؤدي سلوكها إلى الاعتماد على مسؤوليتها. وحتى عندما يكون قبول المسؤولية ناشئاً عن الصك التأسيسي للمنظمة فإن ذلك قد لا يستتبع مسؤولية إلا على بعض الدول الأعضاء.

(١٣) وتتناول الفقرة ٢ طبيعة المسؤولية التي تنشأ وفقاً للفقرة ١. فالمسؤولية التي تقبلها دولة ما يمكن أن تكون مسؤولية تبعية ويمكن أن تكون مسؤولية مشتركة وتضامنية. وينطبق الأمر نفسه على المسؤولية القائمة على الاعتماد. وكقاعدة عامة، يمكن القول بوجود قرينة غير قاطعة فحسب. كذلك نظراً للطابع المحدود للحالات التي تنشأ فيها مسؤولية وفقاً لهذه المادة، فمن المعقول افتراض أنه عندما تقبل الدول الأعضاء تحمل المسؤولية فإن المقصود هو المسؤولية التبعية دون غيرها، وهي ذات طابع تكميلي[٣٣١].

المادة ٦٢ - أثر هذا الباب

لا يُخل هذا الباب بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من أحكام مشاريع المواد هذه، على المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو على أي منظمة دولية أخرى.

التعليق

(١) هذه المادة موازية للمادة ١٨ التي تنص على أن الفصل المتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى "لا يخل [...] بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى".

(٢) وتمثل المادة الحالية شرطاً وقائياً يتعلق بكامل هذا الباب. وهي مقابلة للمادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٣٢]. والغرض من ذلك الحكم، الذي يقتصر على العلاقات بين الدول، هو في المقام الأول توضيح أن مسؤولية الدولة التي تقدم إلى دولة أخرى العون أو المساعدة أو تمارس عليها التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً لا تخل بالمسؤولية التي يمكن أن تقع على الدولة المرتكبة للفعل. كما يراد أيضاً بالمادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول، على نحو ما يشرحه التعليق عليها، توضيح أنه "ليس في أحكام [الفصل] ما يخل بأي أساس آخر لتحديد مسؤولية الدولة التي تقوم بالمساعدة أو التوجيه أو القسر بموجب أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تحدد سلوكاً معيناً بأنه غير مشروع" وحفظ "مسؤولية 'أي دولة

---

(٣٢٨) *Westland Helicopters Ltd.* v. *Arab Organization for Industrialization*, Award of 21 July 1991, para. 56, cited by Rosalyn Higgins in "The legal consequences for member states of non-fulfilment by international organizations of their obligations toward third parties: provisional report", Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 66, Part I (1995), pp. 393–394.

(٣٢٩) انظر بهذا الخصوص التعليق الذي أبدته بيلاروس، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٢* (A/C.6/60/SR.12 والتصويب)، الفقرة ٥٢.

(٣٣٠) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٤ و١٢٢-١٢٣.

(٣٣١) في الحكم المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ الصادر بشأن *MacLaine Watson and Co. Ltd.* v. *Department of Trade and Industry; J. H. Rayner (Mincing Lane) Ltd.* v. *Department of Trade and Industry and others, and related appeals* (انظر الحاشية ٣٢١ أعلاه)، رأى اللورد Ralph Gibson أنه في حالة قبول المسؤولية فإن "المسؤولية التي يتحملها الأعضاء هي المسؤولية الثانوية المباشرة" (ص ١٧٢).

(٣٣٢) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٣ و٩٠-٩١.

أخرى' قد يُعزى إليها أيضاً السلوك غير المشروع دولياً بموجب أحكام أخرى من المواد"(٣٣٣).

(٣) والحاجة أقل، على ما يبدو، إلى حكم مشابه ينص على "عدم الإخلال" في فصل متعلق بمسؤولية الدول ومدرج في مشروع بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. وليس ثمة حاجة كبيرة لحفظ المسؤولية التي يمكن أن تنشأ بالنسبة للدول وفقاً لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا وفقاً لمشاريع المواد الحالية. وعلى العكس من ذلك، فإن إيراد حكم ينص على "عدم الإخلال" مشابه للحكم الوارد في المادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً هو أمر مفيد بعض الشيء إذا تعلق بالمنظمات الدولية. فإغفال هذا الباب لحكم مشابه للمادة ١٩ كان يمكن أن يثير الشكوك. علاوة على ذلك، فإنه من المجدي، على الأقل في حالة الدولة التي تقدم إلى إحدى المنظمات الدولية العون أو المساعدة أو تمارس عليها التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، القول بأن مسؤولية الدولة لا تخل بمسؤولية المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل.

(٤) وقد استعيض في مشروع المادة الحالي عن الإشارة إلى مصطلح "الدولة" الوارد في المادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بالإشارة إلى مصطلح "المنظمة الدولية".

الباب السادس

أحكام عامة

يتألف هذا الباب من أحكام عامة يقصد بها أن تنطبق على المسائل التي تتعلق بكل من المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية (الأبواب الثاني والثالث والرابع) ومسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية (الباب الخامس).

المادة ٦٣ - قاعدة التخصيص

لا تسري هذه المواد حيثما تكون، وبقدر ما تكون، الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع دولياً، أو مضمون أو إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، أو للدولة عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن إحدى المنظمات الدولية، خاضعةً لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك قواعد المنظمة المطبقة على العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها.

(٣٣٣) المرجع نفسه، ص ٩٠-٩١، الفقرتان (٢) و(٣) من التعليق.

التعليق

(١) يمكن للقواعد الخاصة المتصلة بالمسؤولية الدولية أن تكمل القواعد ذات الطابع الأعم أو أن تحل محلها، سواءً بصورة كاملة أو جزئية. وقد تتصل هذه القواعد الخاصة بالعلاقات القائمة بين فئات محددة من المنظمات الدولية أو منظمة دولية واحدة محددة، من جهة، وبين بعض أو جميع الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، من الجهة الأخرى. كذلك يمكن أن تتصل هذه القواعد بالمسائل التي يتناولها الباب الخامس من هذه المواد.

(٢) ومن المستحيل السعي إلى تحديد كل قاعدة من القواعد الخاصة ونطاق تطبيقها. وقد يكون من المفيد، لأغراض الإيضاح، الإشارة إلى إحدى المسائل التي أثارت في سياق الممارسة طائفة متنوعة من الآراء المتعلقة بإمكان وجود قاعدة خاصة، وهي: مسألة إسناد تصرف من التصرفات التي تقوم بها الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية إلى الجماعة عندما يكون ذلك التصرف تنفيذاً لمقررات ملزمة صادرة عن الجماعة. فوفقاً لما ذكرته مفوضية الاتحاد الأوروبي، ينبغي إسناد ذلك التصرف إلى الجماعة؛ وينطبق الشيء نفسه على "ما قد يماثلها من المنظمات الأخرى"(٣٣٤).

(٣) وتتعلق عدة قضايا بالعلاقات بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ففي قضية *م. وشركاه ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية*، ذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي:

> تذكِّر اللجنة أولاً بأنها ليست في الحقيقة مختصة اختصاصاً شخصياً ببحث الإجراءات المعروضة على أجهزة الجماعات الأوروبية أو ببحث مقرراتها [...] إلا أن هذا لا يعني أن السلطات الألمانية المختصة، بإعطائها قوة تنفيذية لحكم صادر عن محكمة العدل الأوروبية، قد تصرفت على نحو أشبه بالأجهزة التابعة للجماعة وأنها بهذا القدر تخرج عن نطاق الرقابة التي تمارسها أجهزة الاتفاقية(٣٣٥).

(٤) وقد اعتَمد مؤخراً فريق خبراء تابع لمنظمة التجارة العالمية وجهة نظر أخرى في *الجماعات الأوروبية - حماية العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية*،

(٣٣٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١*، A/C.6/59/SR.21، الفقرة ١٨. وأُعرب عن هذا الرأي في الدراسات التالية: P. J. Kuijper and E. Paasivirta, "Further exploring international responsibility: the European Community and the ILC's project on responsibility of international organizations", *International Organizations Law Review*, vol. 1, No. 1 (2004), pp. 111–138, at p. 127؛ و S. Talmon, "Responsibility of international organizations: does the European Community require special treatment?", in M. Ragazzi (ed.)، المرجع المذكور (الحاشية ٣١٧ أعلاه)، ص ٤٠٥ وما يليها، وبخاصة ص ٤١٢-٤١٤.

(٣٣٥) *M. & Co.* v. *Federal Republic of Germany* (انظر الحاشية ١٥١ أعلاه)، ص ١٥٢.

حيث إن الفريق "قبل تفسير الجماعات الأوروبية لما يمكن اعتباره ترتيباتها الدستورية الداخلية ذات الطبيعة الخاصة ومؤداها أن قوانين الجماعة لا تنفذ عموماً على يد سلطات على مستوى الجماعة وإنما باللجوء إلى سلطات الدول الأعضاء فيها التي تعمل، في هذه الحالة، 'كأجهزة فعلية للجماعة، وتكون الجماعة مسؤولة عنها بمقتضى قانون منظمة التجارة العالمية والقانون الدولي عموماً'"[٣٣٦]. ويعني هذا النهج ضمناً الاعتراف بوجود قاعدة خاصة تتعلق بالإسناد مؤداها أنه في حالة وجود إجراء للجماعة الأوروبية ملزم لإحدى الدول الأعضاء فإنه يمكن اعتبار أن سلطات الدولة تتصرف بوصفها من أجهزة الجماعة.

(٥) وقد طرحت المسألة مؤخراً على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بوسفوروس هافا يولاري توريزم فه تيجارت أنونيم شركتي ضد آيرلندا*. وقد قالت المحكمة في قرارها المتعلق بمقبولية الدعوى إنها ستبحث في مرحلة لاحقة من الإجراءات "ما إذا كانت الإجراءات المطعون فيها يمكن أن تعتبر ضمن اختصاص الدولة الآيرلندية بالمعنى الوارد في المادة ١ من [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان]، حين تدعي هذه الدولة أنها كانت ملزمة بالتصرف دعماً للائحة خاصة بالجماعة الأوروبية سارية وإلزامية بصفة مباشرة"[٣٣٧]. وقالت الدائرة الكبرى للمحكمة، في حكمها الصادر بالإجماع بشأن موضوع الدعوى في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ما يلي:

> لا نزاع في القضية الحالية في أن الإجراء الذي يشكو منه المدعي، وهو احتجاز الطائرة التي استأجرها لفترة من الزمن، قد نفذته سلطات الدولة المدعى عليها في أراضيها في إثر قرار بالحجز صادر عن وزير النقل الآيرلندي. وفي هذه الظروف فإن الشركة المدعية، باعتبارها المستهدفة بالإجراء المطعون فيه، تدخل ضمن "ولاية" الدولة الآيرلندية، وبالتالي تكون الشكوى من هذا الإجراء متماشية من حيث الاختصاص المحلي والشخصي والموضوعي مع أحكام الاتفاقية[٣٣٨].

(٦) والمادة الحالية مصاغة على نسق المادة ٥٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٣٩]. والهدف منها هو إلغاء الحاجة إلى أن يضاف إلى الكثير من المواد السابقة شرط من قبيل: "رهناً بوجود قواعد خاصة".

(٧) وبالنظر إلى الأهمية الخاصة التي يحتمل أن تتسم بها قواعد المنظمة باعتبارها قواعد خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية في إطار العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها، أضيفت في آخر هذه المادة إشارة محددة إلى قواعد المنظمة. ويمكن أن تنظم قواعد المنظمة، سواءً صراحة أو ضمناً، مختلف جوانب المسائل التي تتناولها الأبواب من الثاني إلى الخامس. فعلى سبيل المثال، قد تؤثر هذه القواعد على النتائج المترتبة على خرق القانون الدولي الذي قد ترتكبه إحدى المنظمات الدولية، عندما يكون الطرف المضرور من الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء.

المادة ٦٤ - مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق سارية على المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية أو الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً بقدر ما لا تنظمها هذه المواد.

التعليق

(١) على غرار المادة ٥٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٤٠]، تشير المادة الحالية إلى أن مشاريع المواد الحالية لا تتناول جميع المسائل التي يمكن أن تكون لها صلة بتحديد ما إذا كانت المنظمة الدولية أو الدولة تتحمل المسؤولية، وماهية تبعات المسؤولية الدولية. ويأتي هذا أيضاً بالنظر إلى احتمال نشوء تطورات تتعلق بالمسائل التي لم ينظمها القانون الدولي بعد.

(٢) وبالنظر إلى أن المسائل المتصلة بالمسؤولية الدولية للدولة لا تبحثها مشاريع المواد الحالية إلا بقدر ما هي متناولة في الباب الخامس، فقد يبدو من غير الضروري النص تحديداً على أن المسائل الأخرى المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدولة - من قبيل المسائل المتصلة بإسناد تصرف ما إلى إحدى الدول - لا تزال تنظمها قواعد القانون الدولي المطبقة، بما في ذلك المبادئ والقواعد المحددة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. غير أن المادة الحالية لو اقتصرت على الإشارة إلى المنظمات الدولية، لكان يمكن أن تفضي، بعدم إشارتها إلى الدول، إلى تعقيدات غير مقصودة. ومن ثم، تستنسخ المادة الحالية نص المادة ٥٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع إضافة إشارة إلى "المنظمة الدولية".

---

(٣٣٦) *European Communities – Protection of Trademarks and Geographical Indications for Agricultural Products and Foodstuffs*, Report of the Panel (WT/DS174/R), 20 April 2005, para. 7.725. وفيما يتعلق بإحدى الدعاوى المرفوعة ضد الجماعات الأوروبية، تم التأكيد مجدداً على نفس هذا الرأي في تقرير فريق الخبراء الصادر بشأن *European Communities – Measures Affecting the Approval and Marketing of Biotech Products* (WT/DS291/R and Corr.1, WT/DS292/R and Corr.1 and WT/DS293/R and Corr.1), 21 November 2006, para. 7.101.

(٣٣٧) *Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi* v. *Ireland*, Decision of 13 September 2001 (انظر الحاشية ١٥٥ أعلاه)، ص ٢٤.

(٣٣٨) *Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi* v. *Ireland*, Judgement of 30 June 2005 (المرجع نفسه)، الفقرة ١٣٧.

(٣٣٩) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٧ و١٨١-١٨٢.

(٣٤٠) المرجع نفسه، ص ٣٧ و١٨٣.

المادة ٦٥- المسؤولية الفردية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية المترتبة بموجب القانون الدولي على أي شخص يتصرف نيابةً عن منظمة دولية أو دولة من الدول.

التعليق

(١) تستنسخ هذه المادة نص المادة ٥٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع إضافة إشارة إلى "منظمة دولية"[٣٤١]. وقد يبدو هذا النص بديهياً، بالنظر إلى أن نطاق مشاريع المواد الحالية، المحدد في المادة ١، يقتصر على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية أو الدولة. غير أنه قد يكون مفيداً على سبيل التذكير بأن المسائل المتصلة بالمسؤولية الفردية قد تنشأ بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بفعل غير مشروع من جانب إحدى المنظمات الدولية أو الدول، وأن تلك المسائل لا تنظمها مشاريع المواد الحالية.

(٢) ومن ثم، فإن إسناد أحد التصرفات الصادرة عن فرد من الأفراد إلى إحدى المنظمات الدولية أو الدول لا يعفي ذلك الفرد من المسؤولية الجنائية الدولية التي يمكن أن يتحملها بسبب تصرفه. ومن ناحية أخرى، لا يمكن، عند ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب إحدى المنظمات الدولية أو الدول، أن يفهم ضمناً وجود مسؤولية دولية على الأشخاص الذين استُخدموا في القيام بالفعل غير المشروع. غير أن المسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن تنشأ في حالات معينة بالنسبة لبعض الأفراد، كأن يُستخدم هؤلاء الأفراد في ارتكاب خرق جسيم لأحد الالتزامات القائمة بموجب قاعدة من القواعد الآمرة في ظل الظروف المتوخاة في المادة ٤٠.

المادة ٦٦- ميثاق الأمم المتحدة

لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

التعليق

(١) تسير المادة الحالية على نسق المادة ٥٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٤٢]، والتي تنص على حكم يخص "عدم الإخلال" بميثاق الأمم المتحدة. وتشمل الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة الالتزامات المنصوص عليها مباشرة فيه وتلك المنبثقة من القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن، والتي لها الأسبقية كذلك، وفقاً لرأي محكمة العدل الدولية، على الالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي على أساس المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة[٣٤٣].

(٢) ومن حيث علاقة هذا الحكم العام بالمسائل المتصلة بمسؤولية الدول التي تغطيها مشاريع المواد الحالية، يتعذر إيجاد سبب يستدعي التساؤل عن انطباق نفس الحكم الذي يخص "عدم الإخلال" على نحو مماثل لانطباقه في المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فلا يمكن التساؤل إلا فيما يخص مسؤولية المنظمات الدولية، بالنظر إلى أنها ليست من أعضاء الأمم المتحدة، ومن ثم فهي لم توافق رسمياً على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة. بيد أنه حتى لو كان الأساس القانوني الذي يستند إليه الأثر الغالب للالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة هو أساس يختلف فيما يخص المنظمات الدولية عن الأساس القانوني المنطبق بالنسبة للدول[٣٤٤]، فإن الممارسة تشير إلى وجود أثر غالب أيضاً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. فعلى سبيل المثال، عند تقرير حظر لتوريد الأسلحة يتطلب من جميع الجهات المعنية بتطبيقه عدم الامتثال للالتزام بتوفير الأسلحة الذي يمكن أن تكون تلك الجهات قد قبلته بموجب إحدى المعاهدات، لا يميز مجلس الأمن بين الدول والمنظمات الدولية[٣٤٥]. وليس من على أي حال لأغراض مشاريع المواد الحالية تحديد المدى الذي يؤثر به ميثاق الأمم المتحدة، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، على المسؤولية الدولية المترتبة على إحدى المنظمات الدولية.

(٣) ولا يقصد بالمادة الحالية أن تؤثر في انطباق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة على المسؤولية الدولية للأمم المتحدة.

---

(٣٤١) المرجع نفسه، ص ٣٧ و١٨٤-١٨٥.

(٣٤٢) المرجع نفسه، ص ٣٧ و١٨٥.

(٣٤٣) انظر الأمرين الصادرين بشأن التدابير المؤقتة في إطار قضيتي *Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention* [for the suppression of unlawful acts against the safety of civil aviation] *arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya* v. *United Kingdom; Libyan Arab Jamahiriya* v. *United States of America), I.C.J. Reports 1992*, at p. 15 and p. 126.

(٣٤٤) من تفسيرات ذلك أن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة لها أسبقية على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. انظر R. H. Lauwaars, "The interrelationship between United Nations law and the law of other international organizations", *Michigan Law Review*, vol. 82 (1983–1984), pp. 1604 *et seq*.

(٣٤٥) حسب ما أشار إليه Fassbender، فإن "المنظمات الحكومية الدولية مطلوب منها بصفة عامة أن تمتثل لقرارات المجلس" (B. Fassbender, "The United Nations Charter as constitution of the international community", *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 36, No. 3 (1998), pp. 529 *et seq.*, at p. 609).